الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
المرجع: ..... / ق.ع.إ / 2017

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques
Réf : ..... / D.S.E / 201 7

الموضـــوع

إدارة السيولة المصرفية في المصارف الإسلامية والتقليدية

دراسة مقارنة - بنك البركة الجزائري وبنك الخليج الجزائري -

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص مالية واقتصاد دولي

إعداد الطالبة:

■ **ابتسام رايس**

إشراف الأستاذ(ة):

■ **فريد بن عبيد**

السنة الجامعية : 2016-2017

شكر وتقدير

لك الحمد ربي كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك فلك بداية نهاية ، و نحن الان بصدد وضع لمساتنا الأخيرة لمذكرة التخرج اتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذة قسم العلوم الاقتصادية، و اخص بالشكر الأستاذ الفاضل

"بن عبيد فريد" لقبوله الإشراف على هذه المذكرة و على كل المجهودات التي بذلها معي .

كما اتقدم بالشكر الكثير إلى الأستاذة **"رايس حمدة"** على ما قدمته لي من النصح و الارشاد لإثراء هذه المذكرة بالمعلومات و كل الشكر

و الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة و الى كل من ساعدني

سواء من قريب أو من بعيد.

الإهداء

اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى من علمتني حروف المناجاة، إلى تلك الشموع التي ذابت

لأجل أن تضيء دروب الحياة،

إلى التي قاسمتني السهر و العناء وكانت لأسقامي خير دواء

"أمي العزيزة"

إلى **"أبي الغالي"** رحمه الله

إخوتي

إلى الشموس المشرقة بحياتي

بنات خالتي

""مريم،هديل، سمية،هدى،نوال"

بنات خالي

"" وسام، سارة، أميرة، رانيا، أمينة ""

و إلى من كانوا نعم الاصدقاء والاخوة

"مريم ، سارة، مريم ق، كنزة، إكرام، نسرين، إيمان، لميس، نجلاء"

إلى كل الأهل والأقارب وكل من ذكرهم قلبي و لم يذكرهم قلمي.

إبتسام

تعتبر السيولة من أبرز التحديات التي تواجهه المصارف في مزاولتها إدارة السيولة النقدية بكفاءة عالية وتحقيق التوازن بين مطلب تحقيق الأرباح من جهة والوفاء بالالتزامات من جهة أخرى. ومن أجل ذلك تلجا المصارف إلى استخدام العديد من الاستراتيجيات والسياسات والأدوات التي تساعدها في تحقيق المرونة فيها، فإن موضوع السيولة لا يمثل مشكلة بالنسبة للمصارف التقليدية، وذلك في حالتي الفائض والنقص، حيث تستطيع أن تواجه كلًا من الحالتين بالوسائل المختلفة والعديدة، والتي لا تستطيع المصارف الإسلامية استخدامها.

ومن المعلوم أن المصارف الإسلامية تعاني من فائض السيولة مما يؤثر على ما تحققه من أرباح.

وفيما يتعلق بإدارة السيولة فتنشأ أصلاً من حقيقة أن هناك مفاضلة بين السيولة والربحية، وأن هناك تبايناً بين عرض الأصول السائلة والطلب عليها ، وبينما لا يستطيع المصرف السيطرة على مصادر أمواله من الودائع ، ويمكن السيطرة على استخدامات هذه الأموال، ولذلك فأن هناك أولوية تعطي لموقف السيولة عند توظيف الموارد فالمصارف التقليدية تستطيع أن توظف فائض السيولة لديها وذلك من خلال تقديم ومنح القروض أو عن طريق الأسواق المالية التي تتوفر فيها أدوات تتناسب والمصارف التقليدية.

بينما في حالة المصارف الإسلامية فيختلف الأمر كلياً، فكما هو معروف أن هذه المصارف لا تستطيع منح القروض بفوائد لا أخذاً و لا عطاءا لعدم جوازها.

لذلك لا تستطيع المصارف الإسلامية توظيف الفائض لديها كما لا تستطيع توظيفها في الأسواق المالية كما ذكرنا سلفاً. و من هذا تبرز الحاجة الضرورية لهذه المصارف إلى إيجاد أدوات وأساليب التي تستطيع من خلالها استثمار وتوظيف الفائض من أموالها مع إمكانية تسيلها بأقل تكلفة ممكنة.

والنظام المصرفي الجزائري باعتباره تشكيلة من المصارف المتنوعة، فان هذه المصارف تواجه تحدي إدارة السيولة بطريقة سليمة و بكفاءة . لذا ارتأينا أن نسلط الضوء على إدارة السيولة في المصارف الجزائرية من خلال مصرفين احدهما تقليدي و الأخر إسلامي، و هما مصرف الخليج الجزائري و مصرف البركة الجزائري .

1. إشكالية البحث:

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف تتم عملية إدارة السيولة في المصارف الإسلامية و التقليدية بصفة عامة، و في مصرف البركة الجزائري و مصرف الخليج الجزائري بصفة خاصة ؟

2. أسئلة الدراســة:

كما تحاول هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات الآتية .

س1: ما هو مفهوم السيولة المصرفية؟ فيما تتمثل عملية إدارة السيولة المصرفية؟

س2: ما هي المؤشرات التي تستعملها المصارف الإسلامية و التقليدية لقياس السيولة و كفاءتها ؟

س3: هل تتعرض المصارف الإسلامية إلى أزمات السيولة مثل المصارف التقليدية؟ و هل تملك الأدوات و التقنيات لإدارة سيولتها؟

س4: ما هي المعوقات و التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية عند إدارتها للسيولة؟

3. فرضيات البحث:

من الأسئلة السابقة المطروحة، فان هذا البحث مبني على صياغة الفرضيات التالية:

- **لفرضية الأولى:** مصطلح السيولة المصرفية يعبر عن الموجودات المصرفية التي يمكن للمصرف استغلالها في إطار قيامه بمختلف نشاطاته.
- **الفرضية الثانية:** تستخدم المصارف الإسلامية و التقليدية مجموعة من المؤشرات لقياس السيولة، و لتحديد وضعها المالي و كذا وضع الخطط المستقبلية.
- **الفرضية الثالثة:** تعتبر المصارف الإسلامية اقل تعرضا للازمات مقارنة بالمصارف التقليدية، لان نموذج الوساطة المالية الإسلامي يقوم على اقتسام المخاطر بين العميل و المصرف، مما يحد عمليات الاندفاع المصرفي من قبل المودعين مقارنة بنموذج الوساطة المالية التقليدي.
- **الفرضية الرابعة:** لا شك إن كل المصارف تواجه تحديات و عراقيل عند قيامها بمختلف عملياتها، والمصارف التقليدية تواجه تحديات أكثر لضمان الاستمرارية و المنافسة.

4.أسباب اختيار الموضوع:

- كون الموضوع يدخل ضمن مجال التخصص.
- الرغبة في تسليط الضوء على إدارة السيولة باعتبارها من أهم العمليات المصرفية في المصارف الإسلامية و التقليدية.
- معرفة أساليب و أدوات إدارة السيولة في مصرف الخليج الجزائري و مصرف البركة.

5. أهمية الدارسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي :

- أن هذه الدراسة تتناول إحدى المواضيع و الهامة وهو مفهوم إدارة السيولة.
- إن هذه الدراسة تناولت أحد القطاعات الهامة وهو القطاع المصرفي لما له من دور مهم وبارز.
- ندرة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع وكذلك حداثة هذا القطاع في بيئة الباحث.
- يمكن أن تسهم هذه الدراسة الي زيادة الاهتمام بمشاكل السيولة بالمصارف الإسلامية و التقليدية ببيئة الدراسة .

6. أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي :-

- التعرف على مفهوم و ماهية وأهمية السيولة ونظرياتها.
- التعرف على مفهوم إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية و التقليدية.
- التعرف على استراتيجيات وأدوات إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية و التقليدية.
- التعرف على مصادر السيولة بالمصارف الإسلامية و التقليدية.
- كيفية إدارة السيولة في المصارف الإسلامية و التقليدية.

7. منهج الدراسة:

يعتمد البحث على المنهج **الوصفي التحليلي**، لأنه يناسب طبيعة موضوع الدراسة في جانبه النظري، فهو يمكننا من جمع البيانات و المعلومات المرتبطة بالمشكلة و تحليلها، و التعرف على الأدوات و الأساليب اللازمة لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية و التقليدية.

و**المنهج المقارن** في الدراسة التطبيقية من خلال المقارنة بين مصرفين هما: مصرف البركة الجزائري باعتباره مصرفا إسلاميا و مصرف الخليج الجزائري كمصرف تقليدي، و ذلك من خلال:

- جمع التقارير السنوية لكلا المصرفين.
- تحليل الميزانيات و قياس مؤشرات كل مصرف من اجل المقارنة.

8. الدراسات السابقة :

الدارســـة الأولـى: رسـالة ماجسـتير لصـاحبها حكيم براضـية بعنـوان التصـكيك ودوره فـي إدارة السـيولة بالبنوك الإسلامية سنة2011، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ومن خـلال هذه الدارسـة تمكن من التوصل إلى مجموعة من النتائج من بينها ارتفاع نسبة السيولة لدى البنوك الإسلامية مقارنـة بالبنوك التقليديـة، وذلك لعدم استفادة البنوك الإسلامية من وظيفة المقرض الأخير للسيولة وبالتالي اضطرار هذه البنوك إلى الاحتفاظ بسيولة عاليـة لمواجهـة حـالات السـحب علـى الودائـع .إضـافة إلـى قلـة أدوات وتقنيـات إدارة السـيولة وضـعف السوق الماليـة الإسـلامية ، كما توصـل إلـى أن حسن إدارة السـيولة يكمن فـي الموازنـة بين الإبقاء علـى نسبة من السيولة للوفاء بالتزامات المتعاملين واستثمار جزء منها لتحقيق الربحية.

الدارســـة الثانيـــة: أطروحـــة دكتـــوراه لصـــاحبها عمـــر محمـــد فهـــد شـــيخ عثمـــان، بعنـــوان إدارة الموجودات/المطلوبات لدى المصارف الإسلامية و التقليدية ، دراسة حالة تطبيقية مقارنـة، منشورة، الأكاديميـة العربيـة للعلـوم الماليـة و المصـرفية،المملكة الأردنيـة الهاشـمية، ناقشـت هـذه الدراسـي للمصـارف الإسـلامية و التقليديـة و توصـلت للعديـد مـن النتـائج، مـن ضـمنها ان درجـات مخـاطر السـيولة تختلـف بـين المصـارف الإسـلامية التقليديـة، و كـذا اسـتراتيجيات إدارة السـيولة و الأدوات ، و علاقـة المصـارف بالبنـك المركـزي تختلف باختلاف نموذج الوساطة المالية.

الدراســة الثالثـــــة: و هي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بجامعة الشلف لصاحبها جعفر هني محمد تحت عنوان : إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في إطار سياسة نقدية تقليدية، و من أهم النتائج التي توصـلت لهـا هاتـه الدراسـة أن المصـارف الإسـلامية تعـاني صـعوبة فـي اسـتعمال أدوات السياسـة النقديـة التقليدية، و كذا صعوبة استحداث أدوات مالية جديدة، كما توصلت الدراسة إلى افتقار المصارف الإسلامية إلى بنية تحتية لملائمة السيولة و خاصة غياب الأسواق المالية الثانوية الإسلامية جعل المصارف الإسلامية تتبع إدارة سيولة الأصول.

9. مصطلحات الدراسة:

- **المصرف الإسلامي** :هو المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم علي مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة.
- **السيولة:** مدى قدرة المصرف على الإيفاء بالالتزامات، وتمويل الزيادة في جانب الموجودات، دون الاضطرار إلى تسييل موجودات بأسعار غير عادلة، أو اللجوء إلى مصادر أموال ذات تكلفة عالية.
- **إدارة السيولة:**هي الملائمة بين تحصيل السيولة بأقصر وقت وأفضل سعر وبين استثمارها وتوظيفها بصورة مجدية.
- **أدوات إدارة السيولة:** وهي الأدوات التي تستخدمها المصارف لإدارة سيولتها سواء في حالة الفائض او العجز .

10. صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع خاصة تلك المتعلقة بجانب إدارة السيولة في البنوك الإسلامية.
- صعوبة الحصول على المعلومات المتعلقة بالدارسة الميدانية وشح في المعلومات حول الموضوع خاصة المتعلقة بالسيولة.

11. هيكل البحث:

الإلمام أكثر بالموضوع ارتأينا تقسيمه إلى ثلاثة فصول حيث تناولنا في الفصل الأول و الثاني الجانب النظري لغرض للدارسة وذلك من خلال تقسيم الفصل الأول إلى ثلاثة مباحث، فتناولنا في المبحث الأول ماهية المصارف التقليدية بينما المبحث الثاني تطرقنا إلى ماهية المصارف الإسلامية، و ختمنا الفصل بالحديث عن السيولة المصرفية في المبحث الثالث و الأخير منن هذا الفصل.

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى إدارة السيولة المصرفية أهدافها و نظرياتها، و في المبحث الثاني تناولنا أهم أدوات و أساليب إدارة السيولة في المصارف التقليدية، أما المبحث الثالث فيتحدث عن السيولة المصرفية في المصارف الإسلامية مصادرها و استخداماتها ، أهم التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية عند إدارتها للسيولة.

الفصـل الثالـث تنـاول الجانـب التطبيقـي مـن الموضـوع، الـذي سـلكنا فيـه الضـوء علـى مصـرف البركـة الجزائري كبنك إسلامي و بنك الخليج كآخر تقليدي، للقيام بعملية المقارنـة علـى أساس المؤشرات التي تم طرحها في الفصل الثاني.

المحتويات	الصفحة
البسملة	
الآية	
الإهداء	
شكر و عرفان	
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول و الأشكال	
الملخص باللغة العربية	
الملخص بالغة العربية	
المقدمة العامة	
إشكالية البحـــث	
أسئلة الدراســة	
فرضيات البحث	
أسباب اختيار الموضوع	
أهمية الدارسة	
أهداف الدراسة	
منهج الدراسة	
الدراسات السابقة	
مصطلحات الدراسة	
صعوبات الدراسة	
هيكل البحث	
تمهيد	
المبحث الأول: الإطار النظري للمصارف التقليدية	
المطلب الأول: نشأة و مفهوم المصارف التقليدية	
الفرع الأول: نشأة المصارف التقليدية	
الفرع الثاني: مفهوم المصارف التقليدية	
المطلب الثاني: أنواع المصارف التقليدية و أهدافها	
الفرع الأول: أنواع المصارف التقليدية	
الفرع الثاني: أهداف المصارف التقليدية	
المطلب الثالث: خصائص المصارف التقليدية و وظائفها	
الفرع الأول: خصائص المصارف التقليدية.	

الفرع الثاني: وظائف المصارف التقليدية	
المبحث الثاني: ماهية المصارف الإسلامية	
المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية و مفهومها	
الفرع الأول: نشأة المصارف الإسلامية	
الفرع الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية	
المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية و أهميتها	
الفرع الأول: خصائص البنوك الإسلامية	
الفرع الثاني: أهمية المصارف الإسلامية	
المطلب الثالث: أهداف المصارف الإسلامية و أنواعها	
الفرع الأول: أهداف المصارف الإسلامية	
الفرع الثاني: أنواع المصارف الإسلامية	
المبحث الثالث: الإطار النظري للسيولة المصرفية	
المطلب الأول: ماهية السيولة المصرفية	
الفرع الأول: مفهوم السيولة المصرفية	
الفرع الثاني: أهمية السيولة المصرفية	
الفرع الثالث: أنواع السيولة	
المطلب الثاني: مخاطر السيولة المصرفية و علاقتها بالربحية	
الفرع الأول: خطر السيولة و علاقته بخطر الملاءة	
الفرع الثاني: السيولة و الربحية	
خلاصة الفصل الأول	
الفصل الثاني: إدارة السيولة المصرفية في المصارف الإسلامية و التقليدية	
تمهيد الفصل الثاني	
المبحث الأول: الإطار النظري لإدارة السيولة المصرفية	
المطلب الأول: مفهوم إدارة السيولة و أهدافها	

المطلب الثاني:نظريات إدارة السيولة المصرفية	
المبحث الثاني: السيولة المصرفية في المصارف التقليدية و أساليب إدارتها	
المطلب الأول:مصادر و استخدامات الموال في البنوك التقليدية	
الفرع الأول: مصادر الأموال في المصارف التقليدية	
الفرع الثاني: استخدامات الأموال في المصارف التقليدية	
المطلب الثاني: مكونات إدارة السيولة المصرفية في المصارف التقليدية و تقييم كفاءتها	
الفرع الأول:مكونات إدارة السيولة في المصارف التقليدية	
الفرع الثاني: مؤشرات تقييم كفاءة السيولة في المصارف التقليدية	
المطلب الثالث:استراتيجيات و تقنيات و أدوات إدارة السيولة في المصارف التقليدية	
الفرع الأول: استراتيجيات إدارة السيولة في المصارف التقليدية	
الفرع الثاني: تقنيات و أدوات إدارة السيولة في المصارف التقليدية	
الفرع الثالث: أدوات إدارة السيولة المصرفية	
المبحث الثالث: السيولة المصرفية في المصارف الإسلامية و معوقات إدارتها	
المطلب الأول: مصادر و استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية و صيغ التمويل المستخدمة	
الفرع الأول: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية	
الفرع الثاني: صيغ التمويل المستخدمة في المصارف الإسلامية	
خلاصة الفصل الثاني	
الفصل الثالث : دراسة ميدانية لإدارة السيولة في بنك البركة الجزائري و بنك الخليج العربي	
تمهيـــد	

المبحث الأول: تقديم مصرف البركة الجزائري	
المطلب الأول: ماهية مصرف البركة الجزائري	
المطلب الثاني: أهداف و إستراتيجيات مصرف البركة الجزائري	
الفرع الأول: أهداف مصرف البركة الجزائري	
الفرع الثاني : خصائص مصرف البركة الجزائري	
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمصرف البركة الجزائري	
المبحث الثاني: دارسة حالة بنك الخليج الجزائر	
المطلب الأول: بطاقة تعريفية لبنك الخليج الجزائر	
الفرع الأول: تأسيس بنك الخليج	
الفرع الثاني: خصائص بنك الخليج و أهم التوجهات الإستراتيجية للبنك.	
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الخليج الجزائر	
المبحث الثالث: مقارنة ميدانية بين بنك البركة و بنك الخليج الجزائر من حيث إدارة السيولة	
المطلب الأول: كفاية رأس المال المصرفي،و أوجه التشابه بين بنك البركة و بنك الخليج الجزائر	
الفرع الأول: كفاية رأس المال المصرفي في بنك البركة الجزائري و بنك الخليج	
الفرع الثاني: أوجه التشابه بين بنك البركة و بنك الخليج من حيث إدارة السيولة	
المطلب الثاني: عرض لأهم المؤشرات و الأرقام المالية لكلا المصرفين بين 2013-2015.	
الفرع الأول: أهم الأرقام المالية و النتائج لبنك البركة الجزائر بين 2013-2015.	
الفرع الثاني: تقييم الأداء لبنك البركة و بنك الخليج الجزائر	
الفرع الثالث: أهم نسب قياس السيولة في المصرفين محل الدراسة	
خلاصة الفصل	

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تطور عدد المصارف الإسلامية	16
02	نشأة مصرف البركة الجزائري وأهم خصائصه	82
03	تغيرات الناتج الصافي في بنك البركة بين 2013-2014.	98
04	تغيرات الناتج الصافي بين في بنك البركة 2014-2015	99
05	تغيرات الناتج الصافي في بنك الخليج الجزائر بين 2013-2015.	101
06	تقييم الأداء في بنك الخليج الجزائر بين 2013 و 2015	103
07	تقييم الأداء في بنك البركة الجزائر بين 2013 و 2015	104
08	نسب السيولة في بنك البركة الجزائري بين 2013-2015	106
9	نسب السيولة في بنك الخليج الجزائري بين 2013-2015	106

قائمة الأشكال :

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لمصرف البركة الجزائري	89
02	الهيكل التنظيمي لبنك الخليج الجزائر	94
03	تغيرات الناتج الصافي في بنك البركة بين 2013-2015	99
04	تغيرات الناتج الصافي في بنك الخليج بين 2013 -2015	102
05	تقييم الأداء في بنك الخليج الجزائر 2013-2015	103
06	تقييم الأداء في بنك البركة الجزائر بين 2013 و 2015	104

الفصل الأول:

الإطار النظري للمصارف التقليدية و الإسلامية

تمهيد

تختلف المصارف عن المصارف التقليدية اختلافا جوهريا ينطل من الأساس العقائدي و الديني الشرعي و يظهر ذلك في حيث الأهداف و الوظائف، و ضمن هذا الإطار و بهدف المقارنة بين المصارف الإسلامية و التقليدية، من حيث النشأة و الأهداف، الوظائف و الأنواع، سنتطرق في هذا المبحث للعديد من النقاط، هذه الأخيرة ستشمل السيولة المصرفية التي تعتبر العمود الأساسي في أي مصرف، و الركيزة التي تحكم نشاط المصرف و إستمراربته، لذا ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: الإطار النظري للمصارف التقليدية.

المبحث الثاني: الإطار النظري للمصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: مدخل إلى السيولة المصرفية.

المبحث الأول: ماهية المصارف التقليدية

مع تطور النشاط الاقتصادي ومع المتغيرات المالية والاقتصادية الدائمة أدى ذلك إلى حتمية ظهور مؤسسات تعمل عمى التحكم في نشاط الكتلة النقدية حيث أصبحت المصارف الركيزة الأولى في تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية من أجل ذلك طورت المصارف تقنياتها في التعامل مع الأسواق المالية من خلال انتهاج سياسات مثلى لذلك، وسنتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب:

المطلب الأول: نشأة و مفهوم المصارف التقليدية

إن النظام المصرفي كما هو عليه في الوقت الحاضر كان نتيجة للتطور الاقتصادي أو الاجتماعي الذي حصل على مر السنين، لتأخذ البنوك بمختلف أشكالها ووظائفها الشكل الذي هي عليه حاليا.

الفرع الأول: نشأة المصارف التقليدية

تمتد جذور العمليات المصرفية إلى عهد بابل في القرن الرابع قبل الميلاد . حيث وضع الملك حمو رابي في شريعته المعروفة 1675 قبل الميلاد أولى النصوص المعروفة في التاريخ فيما يتعلق بعمليات الإيداع والتسليم والضمانات والفوائد المرتبطة بها[1].

أما الإغريق عرفوا قبل الميلاد بدايات العمليات المصرفية التي تزاولها المصارف المعاصرة كتبادل العملات، حفظ الودائع ومنح القروض، كذلك كان أهل مكة يتعاملون بالاقتراض بالربا حتى جاء الإسلام وحرم الربا. بدأت ظاهرة النقود تبرز كإحدى أهم الوسائل للدفع والتبادل التجاري بين الأفراد والمجتمعات، ومنها بدأت ظاهرة إيداع الفائض منها بالإضافة إلى الحلي والمعادن النفيسة لدى رجال الصناعة، كودائع مقابل حصولهم على عمولة مقابل حراسة هذه الأموال والمحافظة عليها. وتعتبر هذه الظاهرة هي أولى أشكال التعامل المصرفي في المجتمع التي استمرت حقبة طويلة من الزمن[2].

أما فكرة الاتجار بالنقود فبدأت في القرون الوسطى بفكرة الصراف الذي يكتسب دخله من مبادلة النقود والعملات. أما المصارف في شكلها الحالي فقد ظهرت نتيجة للحروب الصليبية التي قامت بها إيطاليا في القرون الوسطى 13م-14م نظرا لما أنفقته على تلك الحروب والخيرات التي جلبتها معها مما ترتب على ذلك

---

[1] عبد الله جعفر نعمه، **محاسبة المصارف وشركات التأمين**، دار حنين، فلسطين، 1998، ص17.

[2] نفس المرجع السابق،ص، 17.

وجود فائض وعلى أصحاب الفائض إيجاد مكان يحمي ما لديهم من الضياع ، ومع شيوع فكرة قبول الودائع مقابل شهادات اسمية. ثم تطورت العملية حيث أصبح بإمكان المودع أن يسحب أمواله من خلال تنازله عن الإيصال لشخص آخر وهو ما أصبح يسمى بالشك حاليا[1]. ومن شهادات الإيداع لحاملة انبثقت أوراق البنكنوت النقود الورقية بشكله الحديث . وقد تم تأسيس أول بنك في مدينة "البندقية" بايطاليا عام 1157م وتلاه " بنك برشلونة " عام 1401م ثم بنك " ربلتو" عام 1587م وبنك " أمستردام " عام 1609م [2] " ومصرف فرنسا 1800م .

وبعد الحرب العالمية الأولى تدخلت الدول في تنظيم أعمال المصارف لتعطي سلطة إصدار الأوراق النقدية إلى البنوك المركزية، وظلت المصارف التقليدية متخصصة في تمويل العمليات التجارية. وتركز المصارف بواسطة الاندماج (FUSION) أو بطريقة الشركات القابضة ، وهكذا نشأت المصارف بفعل الحاجة لتسهيل المعاملات على أساس الأجل والثقة [3].

الفرع الثاني: مفهوم المصارف التقليدية

المصرف التقليدي مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة بين المودعين و المقرضين فأهم ما يميز المصارف التقليدية عن غيرها من المؤسسات المالية الأخرى هو تقديم نوعين من الخدمات وهما قبول الودائع و تقديم القروض المباشرة لمنشآت الأعمال و الأفراد و غيره[4].

يقصد بالمصارف التقليدية المصارف التي تقوم بقبول الودائع التي تدفع عند الطلب والآجال المحددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته، بما يحقق أهداف خطة التنمية، ودعم الاقتصاد القومي و تباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار للمال في الداخل والخارج للمساهمة في إنشاء المشروعات، وما تستلزمه من عمليات مصرفية و تجارية و مالية، وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي[5].

وهناك تعاريف أخرى نوجزها كما يلي:

---

[1] عبد الحكيم كراجة ، **محاسبة البنوك**، دار الصفاء عمان، الأردن، 2000، ص، 12 .

[2] نفس المرجع السابق ، ص، 25 .

[3] شاكر قزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000،ص،21.

[4] محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية،-البورصة و البنوك التجارية**، الدار الجامعية للنشر الإسكندرية، مصر، 2000 ، ص،21 .

[5] عبد الغفار حنفي، إدارة **المصارف، السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية للبنوك الإسلامية و التجارية**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص،58 .

التعريف الأول: المصارف التقليدية تقوم بقبول الودائع وتوظيف النقود بأنواعها لمدة قصيرة لا تزيد في غالب الأحيان عن السنة، ومن أهم أعمالها خصم الأوراق التجارية والتسليف بضمان أوراق مالية أو بضائع وفتحا الاعتماد[1].

التعريف الثاني: المصارف التقليدية هي أكثر الوسطاء كفاءة كخدمة كل من المقرضين و المقترضين[2].

التعريف الثالث: المصرف التقليدي هو ذلك المصرف الذي يقبل الودائع ويلتزم بدفعها عند الطلب أو خلال آجال ينفق عليها، ويمنح القروض قصيرة الأجل ، ويسمى أحيانا بمصارف الودائع كما يمكن أن تؤثر في عرض النقود بالزيادة والنقصان بحسب توسعها أو تقليصها كحجم الائتمان الذي يقوم بمنعه أو تقبله[3].

المطلب الثاني: أنواع المصارف التقليدية و أهدافها

لقد تطور نشاط البنوك وتنوعت تخصصاتها، نظرا لتنوع حاجيات المتعاملين الاقتصاديين وتطورها، حيث يتكون الجهاز المصرفي من مجموعة من المصارف تختلف في وظائفها وأهدافها، وتنقسم هذه المصارف إلى مصارف مركزية، تقليدية، استثمارية، ادخارية.

الفرع الأول: أنواع المصارف التقليدية

وتنقسم المصارف التقليدية إلى عدة أنواع نذكر منها:

أولا: من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية

وتتمثل في[4]:

أ. المصارف التقليدية العامة: ويقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو في إحدى المدن الكبرى، وتباشر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها وتقوم هذه المصارف بكافة الأعمال التقليدية وهي منح الائتمان قصير ومتوسط الأجل والقيام بكافة مجالات الصرف الأجنبي وعمليات تمويل التجارة الخارجية.

---

[1] –محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار النشر عمان، الأردن،2006،ص،30.

[2] –منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية، مدخل إتخاذ القرارات**، ط3، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2000، ص، 10 .

[3] –مجدي محمد شهاب ، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر ،1990 ، ص 19 .

[4] – عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار النشر عمان، الأردن، 2006، ص32.

ب. المصارف التقليدية المحلية: ويقصد بها تلك المصارف التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محدودة نسبيا، ويقع المركز الرئيسي للمصرف والفروع في هذه المنطقة المحددة، حيث تتميز هذه المصارف بصغر حجمها.

ثانيا: من حيث حجم النشاط

وتتمثل هذه البنوك في[1] :

أ- **مصارف الجملة:** ويقصد بها تلك المصارف التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشآت الكبرى.

ب- **مصارف التجزئة:** وهي تتعامل مع صغار العملاء والمنشآت الصغرى، لكنها تسعى لاجتذاب أكبر عدد منهم ، وتتميز بانتشارها الجغرافي الواسع، والتعامل مع أصغر الوحدات المالية قيمة من خلال خلق النافع الزمنية والمكانية، وبذلك فإن التجزئة تسعى إلى توزيع خدمات المصرف من خلال المستهلك النهائي.

ثالثا: من حيث الفروع

وتتمثل فيما يلي[2]:

أ- **مصارف لسلاسل:** مع نمو حجم المصارف التقليدية ونمو حجم الأعمال التي تمولها من أجل تقديم خدماتها إلى مختلف فئات المجتمع، وهذه البنوك تعد نشاطها من خلال فتح سلسلة متكاملة من الفروع، وهي عبارة عن عدة مصارف منفصلة عن بعضها إداريا ،يشرف عليها مركز رئيسي واحد يتولى رسم السياسات العامة التي تلتزم بها كافة وحدات السلسلة ويقوم المركز الرئيسي بالتنسيق بين عمال الوحدات ونشاطاتها ولا يوجد هذا النوع من المصارف التقليدية إلا في الولايات المتحدة.

ب- **مصارف المجموعات:** وهي أشبه بالشركات القابضة التي تتولى إنشاء عدة مصارف أو شركات مالية فتمتلك معظم رأسمالها وتشرف على سياستها و تقوم بتوجيهها و لهذا النوع من المصارف طابع احتكاري و أصبحت سمة من سمات العصر، و قد انتشرت مثل هذه المصارف في الولايات المتحدة و دول غرب أوروبا.

---

[1] – نفس المرجع السابق،ص،32.

[2] محمد سعيد أنور سليمان، **إدارة البنوك**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر،2005 ، ص 17.

ت- المصارف المحلية: هي مصارف تنشأ لتباشر نشاطها في منطقة جغرافية معينة ،و تخضع عادة لقوانين تلك المنطقة في حالة اختلافها عن قوانين البلاد.

ث- المصارف الفردية: و هي منشآت صغيرة يملكها أفراد أو شركات أشخاص ،و يقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة أو تتميز عن باقي أنواع المصارف بأنها تقتصر توظيف مواردها على أصول بالغة السيولة مثل الأوراق المالية و الأوراق التجارية المخصوصة ، و غير ذلك من الأصول القابلة للتحويل إلى نقود في وقت قصير وبدون خسائر ، و يرجع السبب في ذلك إلى أنها لا تستطيع تحمل مخاطر توظيف أموالها في قروض متوسطة أو طويلة الأجل لصغر حجم مواردها [1].

الفرع الثاني: أهداف المصارف التقليدية

تسعى المصارف التقليدية إلى تحقيق ثلاث أهداف رئيسية وهي: الربحية، السيولة، الأمان[2].

1. الربحية:

تعمل إدارة المصارف التقليدية دائما إلى تحقيق أكبر ربح ممكن لأصحاب المصرف، وتعتبر الوظيفة الرئيسية لإدارة المصرف التقليدي هي تحقيق الأرباح، ولكي يحقق المصرف التقليدي أرباحا عليه أن تكون إيراداته أكبر بكثير من تكاليفه.

وتتمثل إيرادات المصارف فيما يلي:

- العمولات الدائنة التي تتقاضاها المصارف مقابل خدماتها؛
- فروقات العملة الأجنبية وتعني الأرباح المحققة من شراء العملات الأجنبية وبيعها؛
- الفوائد الدائنة على التسهيلات الائتمانية؛
- أتعاب الخدمات التي تقدمها المصارف وغير المتعلقة بطبيعة العمل البنكي كقيامها بتقديم استشارات اقتصادية ومالية إعداد الجدولة الاقتصادية؛
- إيرادات أخرى كعوائد الاستثمار في الأوراق المالية والعوائد المحققة من خصم الكمبيالات.

[1] نفس المرجع السابق ، ص- ص، 18-19.

[2] رضا صاحب أبو حمد آل علي، **إدارة المصارف**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن 2002،ص- ص، 21-23 .

أما تكاليف المصرف فتتمثل فيما يلي:

- الفوائد المدينة على الودائع التي يقوم المصرف بدفعه؛
- العمولات المدينة التي يدفعها المصرف للمؤسسات المالية الأخرى نظير تقديمها خدمات للمصرف ذاته؛
- المصاريف الإدارية والعمومية؛

2. السيولة:

وتعني مدى سهولة تحويل الأصل إلى نقد بأقصى سرعة ممكن و بأقل خسارة، فالبضاعة أكثر سيولة من العقارات و الذمم المالية أكثر سيولة من البضاعة. أما السيولة فتعني قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته و مقابلة طلبات الائتمان ولكي تحقق هذا الغرض عليها أن تحتفظ بنسبة سيولة تمكنها من الوفاء بالتزاماته في أي لحظة لأن المصارف التقليدية مرتبطة بتاريخ استحقاق دون تأجيل كبقية مؤسسات الأعمال الأخرى، و توفر السيولة لدى المصرف تعطيه أهمية و ثقة من قبل العملاء بتقديم ودائعهم و العكس ليس لصالح البنك.

3. الأمان (الضمان):

يتسم رأس مال المصرف التقليدي بالصغر، إذ لا تزيد نسبته على صافي الخصوم عن 10%، وهذا يعني صغر حافة الأمان للمودعين الذين يعتمد المصرف على أموالهم كمصدر للاستثمار، فالمصرف لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال، فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزء من أموال المدينين، و النتيجة هي إعلان الإفلاس[1].

[1] شاكر قزويني، مرجع سابق، ص، 29.

المطلب الثالث: خصائص المصارف التقليدية و وظائفها.

الفرع الأول: خصائص المصارف التقليدية.

تعمل المصارف التقليدية على تحقيق قدر كبير من الأرباح، و كغيرها من المؤسسات المالية التجارية تتميز بعدة خصائص منها[1]:

1. تختص المصاريف التقليدية دون غيرها من المؤسسات و المشاريع التجارية بأن معظم أصولها و مواردها تشكل حقوق للمؤسسات و الأشخاص الآخرين في شكل ودائع مختلفة ، و تعتبر هي الوحيدة القادرة على خلق خصوم إيداعيه قابلة للتحويل من شخص لآخر أو مؤسسة لأخرى باستخدام الصك و تقوم أيضا بفتح حسابات جارية لعملائها و تحويلها إلى نقود ورقية أو العكس، و يكون ذلك بناءا على طلبهم.
2. تختص المصاريف التقليدية بالقدرة على الإقراض و يتم هذا إما بواسطة الوساطة بين المدخرين و المستثمرين أو بخلق مصادر التمويل و اقرضها، و بهذا تمارس المصارف أثرا فعالا على حجم الائتمان و توزيعه على مختلف القطاعات الاقتصادية في المجتمع.
3. تتعامل المصارف التقليدية في الأصول النقدية و المالية فقط كودائع و القروض و الأوراق المالية، إما المجالات الاستثمارية المباشرة في الأصول الحقيقية فالقوانين الخاصة بالمصاريف تمنع المصارف التقليدية من الدخول فيها إلا بالقدرة الذي تحتمه طبيعة العمل كامتلاك أصول ثابتة (مباني، أثاث).
4. و أهم ما تختص به المصارف التقليدية هي قدرتها على خلق و تعظيم النقود، فعندما تقوم المصارف التقليدية باقتناء أية أصول مالية تدر علها عائد، فإن ناتج أو تحويل هذه الأرصدة تنعكس في شكل زيادة في ودائع المصارف التقليدية، حيث تعتبر هذه الأخيرة أهم مورد مباشر للمتغيرات في عرض النقود من تحقيق أكبر عائد ممكن.

يعتبر الائتمان قصير الأجل من العمليات التي تنفرد بها المصاريف التقليدية دون غيرها من المؤسسات المصرفية الأخرى.

[1] ميلود جمعة الحاسة، **النقود و المصاريف و النشاط الاقتصادي**، منشورات الهيئة القومية للبحث العلمي، ليبيا، 1985، ص 33.

الفرع الثاني: وظائف المصارف التقليدية

تؤدي المصارف التقليدية مجموعة من الوظائف المختلفة ، ذلك أن هذه المصارف غير متخصصة في عمل معين ويطلق على هذه الوظائف أحيانا الخدمات المصرفية ، حيث تؤدي المصارف التقليدية دور الوسيط بين فئتين من الأشخاص الاقتصادية، فئة ترغب في ترتيب حقوق لها، وفئة ترغب في ترتيب ديون عليها اتجاه المصرف التقليدي والوظيفة الرئيسية للمصرف التقليدي هي خلق النقود المصرفية، وترتبط هذه الوظيفة بقبول المصرف لودائع الأفراد وقدرته على تجميع مدخراتهم النقدية.

وبصفة عامة يمكن تقسيم وظائف المصارف إلى أربعة وظائف رئيسية هي:

أولا: تلقي الودائع بمختلف أنواعها

فالوظيفة الأساسية للمصارف التقليدية هي تلقي الودائع بجميع أنواعها ومن بينها[1]:

1. ودائع الأجل :

وهي الودائع التي تودع لدى المصرف ولا يجوز لصاحبها سحبها أو سحب جزء منها إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها مع المصرف.

2. ودائع تحت الطلب (الحساب الجاري):

وهي الودائع التي تودع لدى المصرف دون قيد أو شرط ، ويستطيع صاحبها أن يسحب منها في أي وقت شاء الدوام الرسمي للمصرف ولا يدفع المصرف فائدة على هذا النوع الودائع.

3. ودائع تحت إشعار:

و هي الودائع التي لا يمكن لصاحبها السحب منها إلا بعد إخطار المصرف فترة زمنية متفق عليها.

4. الودائع الادخارية (ودائع التوفير):

وهي الودائع التي تدون على دفتر التوفير وتسجيل فيه سحوبات و إيداعات العميل وتكون لفترات طويلة وذات عائد كبير، وطول أجلها يفتح المجال أمام المصرف في منح قروض طويلة الأجل وهذا نظرا للطبيعة الادخارية لهذه الودائع.

[1] خيرت ضيف، **محاسبة المنشآت المالية(محاسبة البنوك)**، دار النهضة العربية، 1991، ص5.

5. الودائع المجمدة:

وهي الودائع التي تجمد لدى المصرف حتى وفاء العميل بالتزاماته ، وتكون نظير إصدار خطابات الضمان من طرف المصرف و لا يمكن سحبها إلا بعد إعادة خطاب الضمان عند انتهاء الغرض منه كالتأمينات النقدية أو تمويل الإعتمادات المستندة بحيث أنها تكون أكثر ربحية وأقل سيولة.

6. الودائع الائتمانية:

إن هذا النوع من الودائع يختلف على سابقيه من الأنواع الأخرى فهي النوع الوحيد الذي لا يكون نتيجة إيداع حقيقي، بل ينشأ عن مجرد فتح حسابات ائتمانية والقيام بعمليات الإقراض، فحينما يقوم صاحب هذه الوديعة بتحرير شيك يقوم بتسجيل هذه العملية محاسبيا بحيث يتم جعل حساب المحسوب عليه مدينا وحساب المستفيد، دائما ويمكن تسمية الودائع الائتمانية بالودائع الكتابية.

ثانيا: تقديم القروض والسلفيات[1]:

يقوم المصرف التجاري بتوظيف الودائع التي يقوم بجمعها على شكل قروض ممنوحة للعملاء واستثمارات متعددة مع مراعاة أسس توظيف هذه الأموال المتمثلة في الربحية والسيولة والضمان، أما السلفيات فتعد أهم صور الائتمان الذي تقدمه هذه المصارف لأغراض التجارة ولتمويل المشروعات الصناعية ومشروعات المقاولات والمرافق والخدمات وغيرها.

ثالثا: خصم الأوراق التجارية(الكمبيالات والسندات وغيره) [2]:

إن الخصم من العمليات العامة التي توظف فيها المصارف التقليدية أموال الودائع وتستثمرها ذلك لأن المصرف يحصل مقابل قيامه بعملية خصم الكمبيالات والسندات على فائدة وعمولة نظير حصول حامل الورقة على نقود في الحال بدلا من انتظار حلول موعد المستحقات وفي ذلك إفادة له بلا شك. والخصم يعني أن يقوم العميل الحامل للورقة التجارية بتظهيرها تظهيرا ناقلا للملكية إلى المصرف قبل حلول أجلها ، وفي المقابل أن يعطيه المصرف قيمتها بعد أن يخصم من هذه القيمة الأجر الذي يستحقه عن هذه العملية والتي تتكون من ثلاثة عناصر وهي:

- الفوائد المستحقة عن قيمة الورقة التجارية في الفترة من ميعاد عملية الخصم إلى ميعاد عملية استحقاق الورقة وتحسب بمعدل يسمى بسعر الخصم.

---

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، 2005، ص28.

[2] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 1992، ص92.

- **العمولة:** وهي مبلغ يتقاضاه البنك حسب قيمة الكمبيالة وقدر المخاطر والمدة وأحيانا لا تكون لها علاقة بهذه الأخيرة.
- **مصاريف التحصيل:** وتختلف هذه باختلاف المصارف والأنظمة الداخلية لها ومكان الوفاء وأحيانا تضاف AGIOوتسمى هذه المصاريف مجتمعة "بالأجيو" TVA إلى هذه المصاريف بعض الضرائب.

رابعا: فتح الإعتمادات المستندية[1]:

الاعتماد المستندي هو تعهد كتابي صادر من مصرف بناء على طلب مستورد بضاعة لصالح المصدر، يتعهد فيه المصرف بدفع قيمة كمبيالات محسوبة عليه أو قبولها عند تقديمها مستوفاة الشروط الواردة بالاعتماد وتشتمل هذه الإعتمادات على الاستيراد والتصدير ونظرا لأتساع أعمال المصارف التقليدية وزيادة نشاطها فقط تغيرت النظرة.

للمصرف من مجرد مكان لتجميع الأموال وإقراضها إلى مؤسسة كبيرة تهدف إلى تأدية الخدمات المصرفية للمجتمع وزيادة تمويل المشاريع التنموية في الدولة فقط، فقد أدى ذلك إلى الازدهار الاقتصادي والحد من البطالة والعمل على وقف التضخم المالي ورفع مستوى المعيشة لدى الفرد مما أدى إلى ظهور وظائف أخرى للمصارف التقليدية من بينها:

- تقديم معلومات لإدارات الضرائب المتعلقة بالحسابات الجارية للخاضعين للضريبة .
- المساهمة في دعم وتمويل المشاريع التنموية التي تخدم المجتمع بالدرجة الأولى .
- مساعدة الشركات على بيع الإصدارات الجديدة من أسهمها وسنداتها .
- الاستثمار في الوراق المالية والمساهمات المباشرة.
- شراء وبيع العملات الأجنبية والعربية.
- خلق بعض أدوات الاستثمار المالي .
- تأخير الخزائن الجديدة للعملاء.
- تشجيع إدخارات المناسبات.
- شراء وبيع الشيكات الأجنبية.
- خدمات البطاقات الائتمانية.

[1]– شاكر القزويني، مرجع سابق، ص92.

- خدمات الكمبيوتر الحديث.
- إصدار الشيكات السياحية .
- إصدار الضمان.
- تحويل العملة للخارج.

المبحث الثاني: ماهية المصارف الإسلامية

تعتبر المصارف الإسلامية ضرورة من ضرورات العصر الحديث، وتشجيع الاستثمار الحقيقي بإقامة المشاريع التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا المبحث سيتم التطرق إلى ماهية المصارف الإسلامية كما يلي:

المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية و مفهومها

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مصرفية حديثة النشأة، التي دعت إلى ضرورة التخلي عن التعامل بالربا، كما أنه لا يجوز التعامل مع المصارف التي تقوم على أساس سعر الفائدة، لان المعاملات التي تقوم بها قائم على مبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: نشأة المصارف الإسلامية

جاءت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية، أو كما تسمى أيضا بمصارف خالية من الفائدة نتيجة للصحوة الإسلامية التي يمكن إرجاعها إلى الخمسينات من القرن العشرين، عندما استرجعت بعض الدول الإسلامية سيادتها الوطنية، ويرى البعض أن أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي كان في أواخر الخمسينات من القرن العشرين في منطقة ريفية في باكستان، وان لم يكن لها أثر باق الآن[1].

وهكذا تبلورت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية، وظهرت إلى حيز الوجود فكانت أول محاولة لتنفيذ الأوامر الله بهذا الشأن، تلك التجربة الرائدة التي قامت في إحدى المناطق الريفية في باكستان حيث تأسست في نهاية الخمسينات مؤسسة تستقبل الودائع من ذوى اليسر من مالكي الأراضي، لتقديمها بدورها إلى الفقراء من المزارعين، للنهوض بمستواهم المعيشي وتحسين نشاطهم الزراعي دون أن يتقاضى أصحاب هذه الودائع أي عائد على ودائعهم، كما أن القروض المقدمة إلى هؤلاء المزارعين كانت دون عائد بل كانت تلك المؤسسة تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط [2].

---

[1] عبد القادر شاشي، **أصل وتطوير العمليات المصرفية التجارية والإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، السعودية(جدة)، 2008، ص:5352.

[2] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص:80.

ويرى آخرون أن أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي تعود إلى 25 يوليو1963، حيث تم إنشاء ما يسمى بمصارف الادخار المحلية من طرف أحمد النجار الذي استوحى فكرتها من مصارف التوفير الشعبية الألمانية ولقد أقيمت بمحافظة الدقهلية بمركز ميت غمر بجمهورية مصر العربية، حيث استمرت هذه التجربة حوالي ثلاث سنوات[1].

لقد عكست التجربتان السابقتان حماس المسلمين ورغبتهم في إيجاد البدائل للمؤسسات المصرفية القائمة، التي تتفق مع مبادئ وتعاليم دينهم الحنيف، لذلك شهدت فترة السبعينات من هذا القرن، انطلاقة جديدة بفكرة إنشاء المصارف والمؤسسات الإسلامية، ففي عام 1971 حيث أسس في مصر أول مصرف يقوم بممارسة النشاطات المصرفية حيث ينص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء هو مصرف ناصر الاجتماعي الذي بدأ ممارسة نشاطاته عمليا عام 1972، ثم جاء بعد ذلك إنشاء مصرفين إسلاميين معا عام 1975 وهما: مصرف دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، والمصرف الإسلامي للتنمية في جدة، اشتركت في رأس ماله، دول منظمة المؤتمر الإسلامي ويهدف إلى دعم المشاريع التنموية لهذه البلدان ثم استمرت حركة إنشاء وتأسيس المصارف الإسلامية في طريقها نحو التقدم والازدهار، إذ أسس عام 1977 ثلاثة مصارف إسلامية مرة واحدة هي كل من: مصرف فيصل الإسلامي المصري، ومصرف فيصل الإسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي، أعقبها بعد ذلك المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978.

وفي عقد التسعينات من القرن العشرين، أخذت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تتزايد بشكل واضح، وعاما بعد عاما، وانتشرت المصارف الإسلامية في إنحاء مختلفة من العالم ولم ينته القرن العشرين حتى بلغ عدد المصارف الإسلامية في سنة 2000 حوالي 187 مصرف إسلاميا وتدير أصولا يزيد حجمها عن 200 مليار دولار أمريكي.

أما في سنة 2005 قد انتشرت المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية في أكثر من 60 دولة من دول العالم الإسلامي والدول الغربية، حيث يوجد ما يزيد عن 300 مصرفا ومؤسسة مالية إسلامية، وتبلغ أصولها المالية حوالي 400 مليار دولار أمريكي وينمو القطاع المصرفي الإسلامي بمعدلات كبيرة تفوق 20 سنويا.[2]

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في المصارف الإسلامية**، بحث رقم 66، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية(جدة)، 2004، ص67.

[2] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص80-81.

و يمكن توضيح تطور عدد المصارف الإسلامية من سنة 1963 إلى سنة 2010 من خلال الجدول التالي:

جدول رقم(01): تطور عدد المصارف الإسلامية.

السنة	1963	1975	1980	1985	1990	1995	2000	2005	2010
عدد المصارف الإسلامية	1	2	25	52	100	160	250	370	450

المصدر: شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية في المصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2010، ص:10.

الفرع الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية

" عرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية بأنها "تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون نشأتها ونظامها الأساسي صراحة على التزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا و عطاءا ".

" مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي"[1].

"مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيف فعال يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة"[2].

" المصرف الإسلامي يساهم في القيام بتطبيق نظام مصرفي جديد يختلف عن غيره من النظم المصرفية القائمة في أنه يلتزم بالضوابط التي وردت في الشريعة الإسلامية في مجال المال والمعاملات، وأنه يضع في اعتباره تجسيدا للمبادئ الإسلامية في الواقع العملي"[3].

ومن خلال هذه التعريفات يمكن تعريف المصارف الإسلامية بأنها "مؤسسة مالية التي تقوم بالمعاملات المصرفية والمالية والتجارية أعمال الاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك فيما يخص عدم التعامل بالفائدة أخذا و عطاء.

[1] قتيبة عبد الرحمان العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**، دار النفائس للنشر، عمان، الأردن، 2012، ص 36.

[2] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص110.

[3] شهاب أحمد سعيد العزعزي، **دار البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 11.

المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية و أهميتها

إن وجود المصارف الإسلامية في الميدان الاقتصادي مقدمة لوضع نظام اقتصادي في الإسلام موضع التطبيق العملي، وتصحيح مسار الأمة بتعاملها نحو الاسم والبعد عن الوقوع تحت لعنة الله ورسوله ومحاربتهما لمن يصر على التعامل بالربا.

الفرع الأول: خصائص البنوك الإسلامية

هناك مجموعة من الخصائص التي توضح طبيعة المصارف الإسلامية وتميزنا عن غيرها من المصارف أهمها ما يلي[1]:

1. قيام المصرف الإسلامي على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.
2. وجود إيديولوجية معينة للمصرف الإسلامي وهي تختلف تمام الاختلاف عن إيديولوجية المصرف غير الإسلامي وتقود هذه الإيديولوجية على أن الإنسان مستخلف عن الله في الأرض وأن عليه أن يتصرف في مال الله وفق أحكامه وشروطه.
3. تطبيق المصارف الإسلامية مبدأ (صفرية معدل الفائدة) حيث تعتبر الفائدة دائما صفر ويترتب على هذه الحقيقة أن ينصب نشاط المصارف الإسلامية على الاستثمار الحقيقي، بدلا من تمركزه على الإقراض.
4. الاستثمار بإتباع نظام المشاركة التي يفترض أن يصبح المصرف الإسلامي شريكا ايجابيا في العمليات التي يتقدم بها العميل.
5. تعتبر المصارف الإسلامية أن التكافل الاجتماعي هدفا لنشاطها، ولهذا فهي تطبقه في سياستها وأنظمها، وإن كان هذا التكافل الاجتماعي مازال غير واضح لدى الكثير من المتعالمين مع المصارف.
6. تهدف المصارف الإسلامية إلى تعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار، عن طريق إقامة العديد من المشروعات التي ترفع من حجم الاستثمار.
7. تقوم إدارة المصرف الإسلامي بالحذر في معاملاتها حيث لا تقع في دائرة الحرام، والالتزام بدائرة الحلال، وتقود هيئة الرقابة الشرعية لمجموعة دار المال الإسلامي ومجلس مشرفيها بدور الرقابة ومراجعة التصرفات والتأكد من شرعيتها.

[1] أحمد محمد المصري، **إدارة البنوك التجارية والإسلامية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1998، ص ص60-61.

الفرع الثاني: أهمية المصارف الإسلامية

وتكمن أهمية المصارف الإسلامية من خلال[1]:

1. تشجيع الادخار للاستثمار، وذلك بتشجيع المستثمر الصغير والكبير على القصد في الإنفاق والاتجاه إلى توظيف الأموال في حسابات المشروعات الاستثمارية وتكوين رؤوس الأموال الأزمة لعمليات التنمية الاقتصادية.
2. توفير السيولة اللازمة للنشاط الاقتصادي في البلدان الإسلامية في القطاعات المختلفة مما يساعد على دوران عجلة التنمية الاقتصادية وإتباع سياسة نقدية رشيدة لتنظيم كمية النقود المعروضة ولتنظيم العلاقات التجارية وحركة رؤوس الأموال بين الداخل والخارج.
3. تطهير المعاملات المصرفية من كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وان تقد للأمة الإسلامية العون والمساعدة لتخليصها من التخلف والتبعية.
4. العمل من اجل المحافظة على الأموال داخل الوطن، وبذلك يزداد الاعتماد على الموارد والإمكانيات الذاتية الأساسية التي توظف داخل البلدان الإسلامية.
5. تقوم البنوك الإسلامية بتحصيل وتوزيع زكاة أموالها وأموال عملائها وما يقدم إليها من زكاة المسلمين وهذا بجعل صناديق وحسابات خاصة لهذه الأموال وجعلها منفصلة تماما عن أموال المصرف وحساباته المختلفة حتى يمكن إنفاقها في مصارفها التي حددها الله جل شأنه إذ يقول تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم"[2].
6. إيجاد مجتمع متكافل يتحقق فيه الاستقرار الاجتماعي والأمن الاقتصادي مما يخلق الجو المناسب لسير عمليات التنمية الاقتصادية.
7. تخليص النظام المصرفي من الربا ونظام الفوائد الذي يؤدي إلى التضخم والارتباك الاقتصادي مما يساعد على تحقيق الاستقرار النقدي اللازم لعملية التنمية[3].

---

[1] محمود حسن الصوان، **أساسيات العمل المصرفي**، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2001، ص ص95-99.

[2] سورة التوبة (الآية60).

[3] ميس محمّد طناطرة، **إدارة مصرف إسلامي**، ماجستير إدارة أعمال، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق (سوريا)،2008/2007، ص8.

المطلب الثالث: أهداف المصارف الإسلامية و أنواعها

الفرع الأول: أهداف المصارف الإسلامية

تسعى المصارف الإسلامية أثناء أداء نشاطها المصرفي إلى تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية و مصلحة المجتمع بعيداً عن شبهة الربا، فإن رسالة المصارف الإسلامية هي تقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وفي سبيل تحقيق ذلك نرى أن أهدافها تقسم إلى:

أولا : الأهداف المالية

انطلاقا من أن المصرف الإسلامي في المقام الأول مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ,وهذه الأهداف هي[1]:

1. **جذب الودائع وتنميتها:** يعد هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية .وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقاً للقاعدة الشرعية والأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده ، وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في المصرف الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيها؛ المطلقة والمقيدة أو ودائع تحت الطلب ؛الحسابات الجارية أو ودائع ادخار وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار.
2. **استثمار الأموال:** يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية ، وهو الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين ، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في المصارف الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين ، على أن يأخذ المصرف في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية.
3. **تحقيق الأرباح:** الأرباح هي المحصلة الناتجة من نشاط المصرف الإسلامي ، وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين, يضاف إلى هذا أن زيادة أرباح المصرف تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين.

[1] محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية** ، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا،2010،ص148.

و المصرف الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح من بين أهدافه ،وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي ،وليكون دليلا على نجاح العمل المصرفي الإسلامي[1].

ثانيا : أهداف خاصة بالمتعاملين

للمتعاملين مع المصرف الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص على تحقيقها هي على النحو التالي:

1. تقديم الخدمات المصرفية: يعد نجاح البنك الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته على جذب العديد منهم ، وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية يعد نجاحاً للمصارف الإسلامية وهدفاً رئيسياً لإدارتها [2].
2. **توفير التمويل للمستثمرين:** يقوم المصرف الإسلامي باستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين ، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة ، أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق المحلية ، الإقليمية والدولية.
3. **توفير الأمان للمودعين:** من أهم عوامل نجاح البنوك مدى ثقة المودعين في المصرف، ومن أهم عوامل الثقة في المصارف توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصاً الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسييل أصول ثابتة .وتستخدم السيولة النقدية في المصارف في الوفاء باحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية واحتياجات المصرف من المصروفات التشغيلية بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين[3].

ثالثا : أهداف داخلية

للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها منها:

1. **تنمية الموارد البشرية:** تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة ، حيث أن الأموال لا تدر عائداً بنفسها دون استثمار ، وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، ولابد أن تتوافر لديه الخبرة

---

[1] احمد كردي، **مقال المصارف الاسلامية الاهداف و الخدمات**، 2010/10/23، http://kenanaonline.com، 2017/02/07، 12: 57

[2] مصطفى كمال السيد طايل، **الصناعة المصرفية في ظل العولمة المالية**، اتحاد المصارف العربية، عمان(الأردن) ، 2009، ص ص52-53.

[3] محمد ضيف الله القطيري، **دور السياسة النقدية في الاستقرار و التنمية الاقتصادية –نظرية تحيلية قياسية**، دار غيداء للنشر و التوزيع، عمان(الاردن) ، 2011، ص 185.

المصرفية ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالمصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل[1].

2. **تحقيق معدل نمو:** تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الاستمرار وخصوصاً المصارف حيث تمثل عماد الاقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر المصارف الإسلامية في السوق المصرفية لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو، وذلك حتى يمكنها الاستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية.
3. **الانتشار جغرافيا و اجتماعيا:** وحتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للمتعاملين، لابد لها من الانتشار، بحيث تصل إلى مختلف فئات المجتمع، وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم، ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات [2].

رابعا: أهداف إبتكارية:

تشتد المنافسة بين المصارف في السوق المصرفية على اجتذاب العملاء سواء أصحاب الودائع الاستثمارية ،الجارية (أو المستثمرين). وهي في سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات بالإضافة إلى تحسين مستوى أداء الخدمة المصرفية والاستثمارية المقدمة لهم،[3] وحتى تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق المصرفية لابد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك عن طريق ما يلي:

1. **ابتكار صيغ للتمويل:** حتى يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب المصارف التقليدية في اجتذاب المستثمرين لابد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة ، ولذلك يجب على المصرف أن يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[4].

---

[1] عبد الله خبابة ، **الاقتصاد المصرفي للبنوك الالكترونية البنوك التجارية –السياسة النقدية–**، مؤسسة شباب الجامعة، المسيلة (الجزائر)،2008، ص ص 152-153 .

[2] مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية و المنهج التمويلي**، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان (الأردن) ، الطبعة الأولى، 2012، ص48.

[3] أ حمد عبد العفو مصطفى العليات، **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية**، أطروحة ماجستير في الفقه و التشريع ،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2006م، ص18.

[4] جميل احمد، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص ص 89-90.

2. **ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية:** يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي .وعلى البنك الإسلامي أن يعمل على ابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويجب على البنك الإسلامي ألا يقتصر نشاطه على ذلك, بل يجب عليه أن يقوم بتطوير أساليب التمويل و الاستثمار و طرق أداء الخدمات المصرفية و العمليات التمويلية .

الفرع الثاني: أنواع المصارف الإسلامية

إن الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية ونشأتها قد ارتبطت بأنها احد أنواع المصارف، وان امتداد نشاط المصارف الإسلامية وازدياد حجم معاملاتها أدى إلى ضرورة تخصيصها في أنشطة اقتصادية معينة وإلى إنشاء مصارف إسلامية متخصصة تقوم بتقديم خدمات متنوعة للعملاء من هنا يمكن تقسيم المصارف الإسلامية إلى عدة أسس هي[1]:

أولا: وفقا للمجال الوظيفي للمصرف

يمكن التفرقة بين عدة أنواع من المصارف الإسلامية وفقا هذا المجال إلى:

1. **مصارف إسلامية خاصة:** وهي تلك المصارف التي تتخصص في تقديم تمويل المشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك المصرف الإسلامي مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال شديد الأهمية.
2. **مصارف إسلامية زراعية:** وهي تلك المصارف التي يغلب عليها النشاط الزراعي وباعتبار أن لديهم المعرفة والدراسة لهذا النوع من النشاط.
3. **مصارف الادخار والاستثمار الإسلامية:** وهي تلك المصارف التي تفتقر إليها فعلا الدول الإسلامية حيث تعمل هذه المصارف على نطاقين وهما:

- نطاق مصارف الادخار أو صناديق الادخار وتعمل على جمع الادخارات من صغار المدخرين وأيضا من كبار المدخرين.
- نطاق المصارف الاستثمارية أو الوجه الآخر من العملة، حيث يقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها من المصارف الادخار وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاقتصادي المختلفة.

[1] عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص:56.

4. **مصارف التجارة الخارجية الإسلامية:** هي أهم المصارف التي تحتاج إليها الدول الإسلامية، ليس فقط من أجل تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين هذه الدول، وإنما لإيجاد الوسائل والأدوات المصرفية الإسلامية التي تساعد وتؤمن على تحقيق الهدف المنشود.
5. **مصارف إسلامية تجارية:** وهذه المصارف تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس مال العامل للتاجر وفقا للأسس والأساليب الإسلامية القومية.

ثانيا: وفقا للنطاق الجغرافي.

وفقا هذا النطاق الجغرافي هناك نوعين من المصارف الإسلامية هما:

1. **مصارف إسلامية محلية النشاط:** وهي نوع من المصارف الإسلامية لكن يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها أي في إطار هذه الدولة فقط.
2. **مصارف إسلامية دولية النشاط:** وهي ذلك النوع من المصارف الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج نطاق هذه الدولة.

ثالثا: وفقا لحجم النشاط

ويمكن تقسيم المصارف الإسلامية وفقا هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع وهي:

1. **مصارف إسلامية صغيرة الحجم:** وهي تلك المصارف التي تكون محدود النشاط ويقتصر نشاطها فقط على الجانب المحلي.
2. **مصارف إسلامية متوسطة الحجم:** هي مصارف ذات طابع قومي، حيث تنتشر فروعها على مستوى الدولة لتغطي عملاء الدولة الذين يرغبون في التعامل معها.
3. **مصارف إسلامية كبيرة الحجم:** ويطلق عليها البعض مصارف الدرجة الأولى وهي تكون من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي والمصرفي سواء المحلي أو الدولي.

رابعا: وفقا للإستراتيجية المستخدمة

يمكن التمييز بين المصارف الإسلامية من حيث الإستراتيجية المتبعة لكل مصرف وهي كالأتي: [1]

1. **مصارف إسلامية مقلدة وتابعة:** حيث تقوم هذه المصارف على إستراتيجية التقليد لما ثبت نجاحه لدى المصارف الإسلامية القائدة والرائدة.

[1] محمد أحمد الخضري، **البنوك الإسلامية**، أتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1990، ص:32.

2. **مصارف إسلامية حذرة أو محدودة النشاط:** تقوم هذه المصارف على إستراتيجية التكميش أو ما يطلق عليه البعض إستراتيجية الرشادة المصرفية والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية.
3. **مصارف إسلامية قائدة ورائدة:** هي تلك المصارف التي تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والابتكار والتجديد وتطبيق أحدث ما توصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية.

خامسا: وفقا للعملاء المتعاملين مع المصرف

حيث يتم تقسيم المصارف الإسلامية وفقا لهذا الأساس إلى نوعين أساسين هما[1]:

1. **مصارف إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد:** وهي تلك المصارف التي تنشأ من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين سواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العادية.
2. **مصارف إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والمصارف الإسلامية العادية:** إن هذا النوع من المصارف لا يتعامل مع الأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين، إنما يقدم خدمات إلى الدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها.

[1] محمد أحمد الخضري، مرجع سابق، ص:33.

المبحث الثالث: الإطار النظري للسيولة المصرفية

تقوم المصارف بدور هام في النشاط الاقتصادي، حيث تعمل على تجميع المدخرات و تعبئة الموارد المالية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض المالي و توجيهها في شكل قروض و سلفيات الى الوحدات الاقتصادية ذات العجز المالي في النشاط الاقتصادي. الأمر الذي يترتب عليه تامين السيولة المناسبة بالمبلغ المطلوب و في الوقت اللازم من اجل القيام بمهام الوساطة المالية.

المطلب الأول: ماهية السيولة المصرفية

تعتبر السيولة المصرفية ضرورية لمقابلة الاحتياجات المالية و كذا مختلف التقلبات التي يمكن ان تحدث في ميزانية المصرف ، سواء كانت هذه التقلبات متوقعة أو غير متوقعة، فهي تمثل قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته و تغطية الزيادات في محفظته المالية.

الفرع الأول: مفهوم السيولة المصرفية

لقد تعددت التعاريف و المفاهيم المقدمة حول السيولة المصرفية، لذا سنحاول في هذا الفرع أن نستعرض بعض أهم هذه التعاريف:

التعريف الأول:

السيولة هي قدرة المصرف على مواجهة التزاماته بشكل فوري، وذلك من خلال الاحتفاظ بأرصدة نقدية سائلة في خزائنه، أو من خلال تحويل أي من أصوله إلى نقد سائل وبسرعة دون تحقيق خسارة في قيمتها [1].

التعريف الثاني:

هي مدى توافر أصول سريعة التحول إلى سيولة نقدية بدون خسائر في قيمتها لمقابلة ديون مستحقة في مواعيدها دون تأخير، فهي إذا ذات متغيرين أساسيين:أصول سائلة، وتواريخ استحقاق الديون.

[1] ضياء مجيد الموسوي، **الاقتصاد النقدي**، دار الفكر، الجزائر، 1993،ص 295.

التعريف الثالث:

السيولة المصرفية تعني احتفاظ المصرف بجزء من أصوله في شكل سائل بدرجات متفاوتة، لمواجهة الزيادة في سحب الودائع و السحب من الإعتمادات المفتوحة للعملاء، بحيث يتمكن المصرف في ذات الوقت من استغلال ودائعه بما يحقق له اكبر ربح ممكن، مع الاحتفاظ بنقود كافية تمكنه من مقابلة طلبات السحب دون تأخير، و من غير أن ينجم عن ذلك ارتباك في أعماله[1].

انطلاقا من ما سبق يمكن تعريف السيولة المصرفية على أنها القدرة على مواجهة الالتزامات القصيرة الأجل في مواعيد استحقاقها و على الاستجابة لطلبات الائتمان، و هذا يستدعي احتفاظ المصرف بجزء من أصوله في شكل سائل إضافة إلى أصول شبه سائلة، أي تلك التي يمكن تحويلها إلى نقد سائل بسرعة و سهولة بدون خسائر في قيمتها، و كذا قدرته على الإقراض، و ذلك لمقابلة حركة السحوبات العادية و المفاجئة، او لمنح قروض جديدة .

الفرع الثاني: أهمية السيولة المصرفية

تحتاج المصارف إلى السيولة لمواجهة طلب عملائها من الأموال، إما من خلال سحب ودائهم من المصارف أو من خلال عمليات الاقتراض. و حيث أن مثل هذه الاحتياجات مستمرة في اي وقت، لذا يجب إن تكون المصارف مستعدة في أي وقت لمواجه مثل هذه المتطلبات[2].

أولا: ايجابيات توفر السيولة المصرفية

إن توافر السيولة لدى المصرف أو أي مؤسسة مالية أخرى بشكل كافي يجعل تلك المؤسسة في موضع قوة و يجعلها قادرة على القيام بعملها بعيدا عن أي ضغوطات خارجية، و في ما يلي أهم الايجابيات التي يمكن أن تمتلكها المؤسسة امتلاكها وفرة في السيولة:

1. تعزيز ثقة كل من المودعين و المقترضين.
2. تعتبر مؤشرا ايجابيا للسوق المالية و المحللين و المودعين و الإدارة.
3. تأكيد القدرة على الوفاء بالالتزامات و التعهدات.

---

[1] محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.

[2] جعفر هني محمد، **إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في إطار سياسية نقدية تقليدية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف،الجزائر،2012/2011، ص6،5.

4. تجنب البيع الجبري لبعض الأصول، و ما قد يخلف ذلك من سلبيات.

5. تجنب الاقتراض من البنك المركزي و سلبيات ذلك .

ثانيا: سلبيات عدم توفر السيولة المصرفية

إن للسيولة المصرفية سلبيات إن لم تكن الحاجة إليها، مثل عدم القدرة على استثمارها بالشكل المطلوب، حيث يضطر المصرف إلى عدم استثمارها أصلا أو توظيفها في استثمارات ذات أرباح اقل، و في الأخير تظهر نتائج المصرف في شكل غيري مرض، مما يؤثر على سمعته أمام البنك المركزي و هيئات التصنيف و المودعين، هذا ما يجعل المودعين يتوجهون إلى مصارف أخرى، لا سيما في وجود منافسة قوية.

الفرع الثالث: أنواع السيولة

تقسم السيولة إلى ثلاثة أنواع هي[1]:

السيولة القانونية، السيولة الإضافية، والسيولة الاحتياطية.

1. السيولة القانونية:

تحرص الدولة على توفير عنصر الاطمئنان والثقة في المصارف عن طريق تدخل البنك المركزي، وفي هذا السبيل يفرض البنك المركزي نسبة قانونية للسيولة تلتزم بها المصارف التقليدية وإلا تعرضت لعقوبات مالية إذا ما انخفضت تلك النسبة عما هو مقرر.

وتتكون هذه النسبة من مقادير الأموال التي يحجبها المصرف التقليدي عن الإقراض وتتضمن هذه الأموال ما يلي:

2. احتياطي نقدي: وهو عبارة عن نسبة مئوية من الودائع والأرصدة المستحقة على المصرف للمصارف المحلية والفروع والمراسلين بالخارج ، وأية مبالغ تكون مستحقة الدفع بواسطة البنك بموجب شيكات أو حوالات أو إعتمادات ويودع هذا الاحتياطي في البنك المركزي.

[1] سوزان سمير ذيب وأخرون ,**إدارة الائتمان**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الأردن ، 2012 ، ص: 40، 41.

- **أصول سائلة:**

وهي نسبة مئوية من إجمالي ودائع المصرف والتزاماته وتشمل هذه الأصول الرصيد النقدي بخزائن المصرف وما يحوزه من سندات حكومية أو ذهب، والمبالغ التي تكون تحت التحصيل من كوبونات الأسهم ، وفوائد السندات ، والشيكات و الحوالات والأوراق المالية والعملات الأجنبية وأيه أصول أخرى ذات سيولة عالية كالكمبيالات الجيدة.

- **السيولة الإضافية:**

تحرص المصارف على توفير نسبة من السيولة أعلى من النسبة القانونية المفروضة عليها ، وذلك بغرض تدعيم الثقة فيها واستغلال أية فرص جديدة للتوظيف تدر عليها عائدا عاليا وتبلغ نسبة السيولة الإضافية عند البنوك ما يقرب من 30% في المتوسط .

- **السيولة الاحتياطية:**

وهي تمثل الأصول القابلة للرهن لدى البنك المركزي ، حيث يقدم هذا للمصارف تسهيلات مصرفية تحقق لها السيولة اللازمة عند الضرورة ، وذلك نظير رهن أصولها ، كالكمبيالات الجيدة المخصومة أو الأوراق المالية الممتازة التي يحددها البنك أو بضائع مرهونة ، وفي العادة تلجأ المصارف التقليدية إلى الاقتراض من البنك المركزي لمواجهة الظروف الموسمية كتمويل محصول للزراعة وهذا التمويل يقتضي توفر السيولة في وقت معين، وتنتهي حاجة البنك إليها بانقضاء ذلك الوقت.

كذلك تحتاج المصارف إلى الاقتراض من البنك المركزي عندما تواجه طلبات سحب غير متوقعة ، لذلك فإن المصارف تحرص على اقتناء الأصول التي يقبلها البنك المركزي كرهن ، لتمثل سيولة احتياطية عندها وقت اللزوم.

المطلب الثاني: مخاطر السيولة المصرفية و علاقتها بالربحية

تعتبر مخاطر السيولة من أهم المخاطر التي تواجهها المصارف، و تتمثل في عدم القدرة على سداد الالتزامات المالية عند موعد الاستحقاق، مما يتسبب في عدم التوازن بين الأصول و الخصوم و مخاطر عدم تناسب أجال الاستحقاق.

الفرع الأول: خطر السيولة و علاقته بخطر الملاءة

يربط العديد من الاقتصاديين بين هزات النظام المصرفي و هيكل ميزانية المصارف، ذلك و بأنه بمجرد عدم وجود توافق زمني بين الأصول و الخصوم المصرفية، فان المصارف تعرض نفسها لخطر خسارة السيولة، و بالتالي فإنها لن تستطيع الوفاء بجميع ديونها، فتقع في خطر الملاءة.

أولا:خطر السيولة

يمكن تعريف خطر السيولة كما يلي:

1. تتمثل مخاطر السيولة في عدم قدرة المصرف على سداد الالتزامات المالية في تاريخ استحقاقها، و المصرف الذي لا يستطيع الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل تكون البداية لحدوث ظاهرة العجز الذي إذا استمر يمكن أن يؤدي إلى إفلاسه.
2. يعبر خطر السيولة عن عدم كفاية أرصدة المصرف النقدية لمواجهة مسحوبات احتياجات المقترضين، و يتعاظم هذا الخطر حينما لا يستطيع المصرف توقع الطلب الجديد على القروض او مسحوبات الودائع و لا يستطيع الوصول إلى مصادر جديدة للسيولة النقدية .

مما سبق يتبين ان خطر السيولة ينتج عن عدم كفاية الأصول القصيرة الأجل لمقابلة المطلوبات القصيرة الأجل، فهو يحدث نتيجة فجوة الاستحقاق بين الأصول و الخصوم، و يزداد هذا الخطر عندما يصعب على المصرف توفير الأموال بتكلفة معقولة، و يمكن أن ينتهي إلى إفلاس المصرف[1].

[1] جعفر هني محمد، **إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في إطار سياسة نقدية تقليدية**، مرجع سابق ص 9.

ثانيا: خطر الملاءة

يكون المصرف في حالة ملاءة إذا كان قادرا على الإيفاء بكل ديونه، و هذا يعني بقاء أصوله أكثر من خصومه، و العكس هو الإفلاس أو اللاملاءة [1]، و تقاس ملاءة المصرف بقسمة القيمة السوقية لأصوله على خصومه بعد طرح الاحتياطات من خصومه، فإذا كانت النتيجة تساوي أو أكثر من الواحد الصحيح دل ذلك على ملاءة المصرف[2] ،و عليه يكون المصرف في حالة اللاملاءة أو خطر اللاملاءة عندما تكون قيمة الأصول اقل من الخصوم، و تدهور قيمة الأصول تعود إما قيمة الأصول الغير السائلة عند تقييمها بسعر السوق، او تدهور محفظة القروض، و في هذه الحالة رأس المال غير كاف لتغطية الخسائر، و المصرف غير قادر على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين و أصحاب الحقوق، فوضعية اللاملاءة هذه تستدعي تطبيق قرار إفلاس المصرف و تصفيته.

ثالثا: العلاقة بين خطر السيولة و خطر الملاءة

1. علاقة خطر الملاءة بخطر السيولة على مستوى المصرف الواحد

يمكن لمشكل سيولة أن يتحول سريعا لمشكل ملاءة، فعندما يصبح المصرف بحاجة الى سيولة تبعا لسحوبات المودعين، فانه لن يكون هناك مصدر أخر للسيولة، فسيفضل المصرف تقييد القرض بدلا من من بيع الأصول طويلة الأجل، و تبعا لهذا فان المقاولين لا يمكنهم مواصلة أنشطتهم و بالتالي خلق قيمة حتى يتمكنوا من سداد القرض. و النتيجة إن قيمة محفظة القروض للمصرف تنخفض مما يستدعي ضرورة زيادة مئونات أخرى، و في الأخير تتسبب في عدم ملاءة المصرف.

2. علاقة خطر السيولة بخطر الملاءة على مستوى النظام المصرفي

التفاعل بين خطر السيولة و خطر الملاءة يظهر في مشكل العدوى، فتحت اثر الارتباط بين المصارف بين سوق ما بين المصارف، أو التوقع بعدم ملاءة المصرف ما يمكن أن يمتد بالعدوى إلى مصارف أخرى مليئة، مما يسبب اندفاع المودعين إلى سحب أموالهم، و في النهاية إفلاس أو انهيار النظام المصرفي، و هنا

---

[1] عمر محمد فهد شيخ عثمان، **إدارة الموجودات/المطلوبات لدى المصارف الإسلامية و التقليدية** ،–دراسة حالة تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه، منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم الملية و المصرفية،المملكة الأردنية الهاشمية،2009، ص 8.

[2] زياد رمضان و محفوظ جودة،**الاتجاهات المعاصرة في ادارة البنوك**،دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، لمملكة الاردنية الهاشمية، 2006،ص122.

يمكن للبنك المركزي أن يتدخل عموما لمساعدة المصارف لتتجاوز مشكلة السيولة، إذ أن مسالة السيولة أولى اهتمامات الدائن الأخير لأنها ترتبط مباشرة بسيولة السوق، من هنا يأتي حرص الملاذ الأخير الذي يتمثل عادة في البنوك المركزية في إنقاذ المصارف الآهلة للإفلاس حتى لا يؤثر ذلك على أداء القطاع المصرفي و حتى القطاع الاقتصادي الحقيقي[1]. بالإضافة إلى كونه المشرف على السوق النقدي و الذي يمثل المكان الذي ينفذ فيه سياساته، و بالتالي يسعى إلى ضمان استقراره.

الفرع الثاني: السيولة و الربحية

تؤدي عملية احتفاظ المصرف بسيولة كبيرة إلى تعرضه لفقدان فرصة الحصول على أرباح كان من الممكن الحصول عليها لو قام بتوظيف تلك السيولة التي احتفظ بها، و من هنا يتجلى التعارض بين السيولة و الربحية، و هي لمشكلة الرئيسية في الأعمال المصرفية، و يمكن إيضاح طبيعة هذا التعارض عند مقارنة مسك النقد في الصندوق و استخدامه بشكل و بأخر، فالنقد كما هو معلوم يمثل السائل المطلق الذي تقارن به سيولة باقي الأصول، و كل استخدام أخر للنقد يبتعد عن السيولة المطلقة بدرجة ما، و تمتاز بعض أنواع الاستخدام بكونه قريبة جدا من النقد بحيث يمكن تحويلها له بسرعة و بدون أي خسارة،غير أن هذا لتحويل يتطلب التضحية بجزء من دخل المصرف.

و لهذا نعتبر في كثير من الحالات:" الربحية هي الهدف و السيولة هي القيد على هذا الهدف". فعلى المصرف ان يسعى " لتحقيق هدف زيادة قيمة ثروة مالكيه عن طريق تحقيق أرباح ملائمة لا تق عن تتلك التي تحققها المشاريع الأخرى. و التي تتعرض لنفس درجة المخاطرة ".[2] مع الحفاظ بقدر ملائم من الأصول السائلة لمواجهة طلبات العملاء. وذلك بالبحث عن التوازن الأمثل بين السيولة و الربحية في إدارة الأصول و الخصوم.

[1] Natacha Valla t Muriel Tiesset **, Liquidité bancaire et stabilité financière**, p 96.

[2] زياد رمضان و محفوظ جودة، **الاتجاهات المعاصرة في ادارة البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 91.

مما سبق نجد أن على المصرف وضع أولويات في توزيع موارده على استخداماته، و ذلك كما يلي:[1]

1. الأولوية الأولى:

الاحتفاظ بالموجودات السائلة للوفاء بما يلي:

- مواجهة طلبات السحب اليومي من الودائع.
- مواجهة ما يتحقق عليه من التزامات اتجاه المصارف الأجنبية، لدفع أثمان المستوردات نتيجة فتح الاعتمادات المستندية.
- الاحتفاظ برصيد نقدي لدى البنك المركزي لوفاء بمتطلبات الاحتياطي النقدي الذي يطلبه البنك المركزي، و يتمثل في نسبة من الودائع يحددها البنك المركزي على كل مصرف أن يحتفظ بها بشكل نقدي لدى البنك المركزي.

2. الأولوية الثانية:

ما يسمى بالاحتياطات الثانوية(الاستثمارات القصيرة الأجل مثل أذونات الخزانة، الأوراق التجارية و القبولات البنكية، و غيرها من أدوات السوق النقدي)، حيث لا تعقل أن يبقي المصرف أموالا زائدة عن حاجاته، و من ثم يستثمر جزءا من أمواله في استثمارات قصيرة الأجل يمكن تحويلها إلى سيولة وقت الحاجة، و في الوقت نفسه تدر له ربحا. و تخدم هذه الاستثمارات أغراضا متعددة منها:

- مواجهة السحوبات المتوقعة في مواسم معينة، حيث يمكن تصفية هذه الاستثمارات في تلك المواسم ببيعها و تحويلها الى نقد لمواجهة هذه السحوبات المتوقعة.
- مواجهة السحوبات الغير عادية المتوقع حدوثها، كطلبات السحب على لودائع نتيجة ظروف اقتصادية أو سياسية معينة تؤدي إلى خوف المودعين، فيتوجهون إلى المصارف لسحب ودائعهم.
- ينتج عن هذه الاستثمارات ربح للمصرف بمخاطر قليلة، و سيولة عالية.

[11] هشام جبر، **إدارة المصارف**،الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات،القاهرة، 2008، 275-277.

3. الأولوية الثالثة:

تتألف من القروض التجارية التي يمنحها المصرف، و يشكل هذا الاستثمار مخاطرة لدى المصرف، قد لا يستطيع المقترضون سداد ما عليهم من قروض في الآجال المحددة، إلا أن القروض تعد مصدر ربح جيد للمصرف، نتيجة الفوائد التي يتقاضاها عليها، و لكنها لا تخلو من مخاطر عدة منها مخاطر عدم السداد.

4. الأولوية الرابعة:

هي استثمار جزء من الأموال في أوراق مالية طويلة الأمد كأدوات سوق رأس المال مثل سندات طويلة لأمد تعطي فائدة ثابتة، و كذلك في أسهم الشركات، ليحقق لها عائدا من الأرباح الموزعة، و عائدا أخر رأسماليا ناتجا عن ارتفاع القيمة السوقية لهذه الأوراق المالية.

5. الأولوية الخامسة:

الاستثمار في موجودات ثابتة كالعقارات و الأثاث و التجهيزات اللازمة لقيام المصرف بأعماله. و لتحقيق هدف السيولة، تحتفظ المصارف بحد ادني من النقدية في خزانتها، و برصيد لدى البنك المركزي للوفاء بمتطلبات الاحتياطي النقدي، و بأرصدة لدى المصارف المحلية و الأجنبية، و بالموجودات السائلة الأخرى مثل الاستثمارات في أدوات السوق النقدي.

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا في هذا الفصل إلى الجزء النظري للمصارف الإسلامية و التقليدية، من حيث المفهوم و النشأة و كذا الخصائص و الأنواع. و في كل جزئية نطرحها ندرك مدى الفرق بين المصرف الإسلامي و التقليدي، خاصة فيما يخص التعامل بالفائدة، فالمصارف الإسلامية تزاول نشاطاتها بعيدة تماما عن الفوائد، في حين تعتبر هذه الأخيرة العائد الأساسي للمصارف التقليدية.

و في الشق الأخير من الفصل تطرقنا إلى السيولة، باعتبارها العمود الأساسي لقيام أي مصرف، حيث لا يمكن يزاول نشاطه دون سيولة. كما أنها تعتبر عامل هام لتحديد وضع المصرف و مدى قدرته على المنافسة و الاستمرارية في المجال المصرفي.

الفصل الثاني:

إدارة السيولة المصرفية في المصارف الإسلامية و التقليدية

تمهيد الفصل الثاني

تواجه المصارف العديد من التحديات عند ممارستها لمختلف أنشطتها، و لا شك أن عملية إدارة السيولة المصرفية في المصارف سواء الإسلامية أو التقليدية يشكل تحديا كبيرا أيضا، ذلك لحساسية هذه العملية حيث تسعى المصارف من خلالها إلى التوفيق بين الربحية المراد تحقيقها و كذا كمية السيولة الواجب الاحتفاظ بها، و في حال قيام المصرف بإدارة سيولتها بشكل غير مخطط و غير مدروس يمكن أن يوقع به في حالتين، الأولى هي نقص السيولة عن الحد الواجب الاحتفاظ به و هذا الأمر يمكن أن يعرض المصرف لفقدان ثقة عملائه به، و هذا بدوره يهدد استقرار النظام المصرفي و المالي بأكمله. إما الحالة الثانية التي يمكن أن يقع فيها المصرف فهي فائض في السيولة، أي زيادة السيولة عن المستوى المناسب في أي مصرف، و هذه الأخيرة تشير إلى ضعف قدرة المصرف على استثمار السيولة و كذا على تحقيق الأرباح المنشودة، لذا فمن خلال عملية إدارة السيولة تسعى المصارف إلى إيجاد مستوى السيولة المناسب الذي يمكنها من تحقيق الأرباح و أيضا من القيام بدورها على أكمل وجه، و في الوقت نفسه تحصن نفسها من الوقوع في فخ السيولة.

لذا و من خلال هذا الفصل سنحاول أن نعرض مفهوما للسيولة المصرفية و أنواعها و أهميتها و كذا مخاطرها، و سنتطرق لإدارة السيولة المصرفية في المصارف التقليدية و الإسلامية، و في هذا السياق قسمنا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار النظري لإدارة السيولة المصرفية للسيولة المصرفية.

المبحث الثاني: السيولة المصرفية في المصارف التقليدية و أساليب إدارتها.

المبحث الثالث: السيولة المصرفية في المصارف الإسلامية و معوقات إدارتها.

المبحث الأول: الإطار النظري لإدارة السيولة المصرفية

تقوم المصارف بدور هام في النشاط الاقتصادي، حيث تعمل على تجميع المدخرات و تعبئة الموارد المالية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض المالي و توجيهها في شكل قروض و سلفيات الى الوحدات الاقتصادية ذات العجز المالي في النشاط الاقتصادي. الأمر الذي يترتب عليه تأمين السيولة المناسبة بالمبلغ المطلوب و في الوقت اللازم من اجل القيام بمهام الوساطة المالية.

المطلب الأول: مفهوم إدارة السيولة و أهدافها

تقوم المصارف و المؤسسات المالية بمراقبة دقيقة لسيولتها المصرفية لتفادي الوقوع في خطر السيولة، و لذلك فهي تحاول أن توازن بين التدفقات النقدية الداخلة و التدفقات النقدية الخارجة و بهذا الصدد سيتناول هذا المطل إدارة السيولة المصرفية و مختلف نظريات هذه الأخيرة.

أولا: تعريف عملية إدارة السيولة المصرفية

- يمكن تعريف إدارة السيولة في المصارف بأنها الملائمة بين تحصيل السيولة بأقصر وقت و أفضل سعر، و توظيفها و استثمارها بصورة مجدية[1].
- كما يمكن ان نعرف عملية إدارة السيولة المصرفية بأنها تلك العملية التي تتضمن إدارة أصول و خصوم ميزانية المؤسسات المالية، بالتركيز على التدفقات النقدية و ذلك بإيجاد علاقة مناسبة بين التدفقات النقدية الداخلة و التدفقات النقدية الخارجة[2].
- تعني إدارة السيولة اقتناء المخطط لها و استعمال المصادر النقدية أو شبه النقدية لضمان أن الشركة في موقف الوفاء بالالتزامات النقدية على نحو يتماشى مع مواعيد استحقاقها.

و من ما سبق يمكن تعريف عملية إدارة السيولة بأنها تلك العملية المنظمة و المخططة و التي تعمل على إدارة أصول و خصوم المصرف، و ذلك من خلال محاولتها إيجاد التناسب أو التوافق بين التدفقات النقدية الداخلة و التدفقات النقدية الخارجة للمصرف، و ذلك لضمان تسديد التزاماتها النقدية في الوقت المناسب و بأقل تكلفة[3].

---

[1] شوقي بورقبة، **إدارة السيولة في المصارف الإسلامية**، حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي،جدة، المملكة العربية السعودية، 2010، 5.

[2] Standards of sound business practices, "liquidity management", Bank of Jamaica, 2005, p02.

[3] جعفر هني محمد، **إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في إطار سياسة نقدية تقليدية**، مرجع سابق ص15ص16.

ثانيا:أهداف إدارة السيولة المصرفية

حيث تهدف إدارة السيولة في المصرف إلى النقاط التالية[1]:

- توفير الإدارة المصرفية السليمة التي تتخذ القرارات المناسبة بشان الوصول لمستوى معين من حجم الودائع لا يكون زائدا عن الحاجة من خلال عدم القدرة على توظيفها الامر الذي يودي الى انخفاض معدلات الربحية.
- المحافظة على سيولة كافية لتلبية الاحتياجات الطارئة و ذلك دون اللجوء لتصفية بعض الأصول (أسهم ، صكوك، ودائع استثمارية...)، ما قد يعرض المصرف لتحقيق خسائر على هذه الأصول و خصوصا عندما لا تكون ظروف السوق مواتية.
- تحقيق عائد مناسب و منافس على استثمارات المصرف.
- تقليل مخاطر الاستثمار التي يمكن أن تنشا عن عدم التأكد من المحيط بالأسواق المالية أو بظروف المؤسسات المالية المصدرة للأدوات المالية التي يستثمر فيها المصرف، و يكون ذلك بشكل أساسي من خلال تنويع محفظة الأوراق المالية و وضع الحدود القصوى لها.
- وضع الضوابط أو القواعد و السقوف لتقليل مخاطرة المصرف بمجالات التوظيف و الوصول إلى مخاطرة مقبولة و مدروسة.
- المراجعة الدورية لسياسة السيولة بما يتناسب مع نشاطات المصرف.
- وضع حدود دنيا لحجم السيولة بما يتلاءم ونشاطات المصرف والنسب المحددة من قبل السلطات النقدية.

[1] عبدالقادر الدويك، **إدارة السيولة في المصارف الإسلامية** ، المؤتمر الخامس للمصارف والمؤسسات المالية، الإسلامية في سورية، دمشق، 22-23مارس ،2010،ص6.

المطلب الثاني:نظريات إدارة السيولة المصرفية

لقد ظهرت عدة نظريات متوالية ، حاولت تفسير مشكلة السيولة في البنك التجاري وتحديد مصدر هذه المشكلة و تقديم البدائل الكفيلة التي يمكن الاعتماد عليها في ذلك ، و من بين أهم هذه النظريات التي اهتمت بإدارة السيولة ، نظرية القرص التجاري ، نظرية التحول ونظرية الدخل المتوقع.

أولا: نظرية القرض التجاري

نشأت هذه النظرية من خلال ممارسات البنوك الانجليزية ، حيث يقول مؤيدوها بأن السيولة البنك تعتبر جيدة ما دامت أمواله يتم استخدامها في قروض قصيرة الأجل ، بما يتناسب مع طبيعة الودائع التي لديها والتي تكون معظمها من ودائع جارية يمكن سحبها في أي وقت[1] . و بناءا على هذه النظرية يحضر على المصرف استثمار الودائع في الإقراض المتوسط أو الطويل الأجل، أو المساهمة في تأسيس مشروعات جديدة، أو المشاركة في رأسمال المشروعات القائمة.

و تفترض هذه النظرية أن للمصارف دور سلبي، فكلما زادت المعاملات زادت القروض الممنوحة بمناسبة خصم الأوراق التجارية في عمليات الإقراض الصناعي، و القروض لشراء السلع الاستهلاكية المعمرة، و التوسع في الإقراض بغرض التصدير...الخ،كل هذه العمليات جعلت دور المصارف ايجابيا فيما يتعلق بالائتمان الذي يضعه النظام المصرفي تحت تصرف الأفراد و المؤسسات[2].

ثانيا: نظرية التحول

هذه النظرية هي تطور لنظرية القرض التجاري، و تهتم بتوسيع قاعدة التوظيف او الأصول التي يحوزها البنك التجاري، فهي لا ترى في القروض التجارية إنها غير صالحة و لكنها لا تريد أن تقتصر عمليات البنوك على تلك الأصول، فعندما يقوم البنك بعمليات عديدة من قروض قصيرة أو استثمارات في السوق المفتوحة أو تدعيم محفظة أوراقه المالية، ثم يطالب أصحاب الودائع بسحب أموالهم فان مركز البنك التجاري لن يتأثر إذا كان يتمتع بمرونة التحويل و التبديل و الدرة على بيع الأوراق الخاصة أو تسييل بعض الأصول، للمحافظة على

[1] رضا صاحب ابو احمد،**إدارة المصارف**، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2002، ص193.

[2] زينب عوض اللهو محمد أسامة الفولي، **اساسيات الاقتصاد النقدي**،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2003،ص130.

السيولة و تدعيم مركزه المالي، و هذه المرونة في التحويل أو التبديل تتوقف على تنوع و تعدد حجم الأصول و العمليات التي يقوم بها البنك. و تعتبر هذه النظرية الأساس في امتلاك البنك التجاري للاحتياطات الثانوية[1].

ثالثا:نظرية الدخل المتوقع

تستند هذه النظرية إلى توظيف أموال البنك بشكل عام في مختلف الأنشطة المالية و المصرفية و لأجال مختلفة، و لذلك فان ما تعتمد عليه هذه النظرية هو الدخل المحقق للمؤسسة المقترضة أي قدرتها على توليد النقد و التي ستمنحها بتسديد أقساط القرض في مواعيد الاستحقاق، و هذه النظرية تساهم في زيادة حجم الأرباح المحققة للبنك، و ذلك لأنها تستخدم الأموال المتاحة باستثناء الاحتياطات القانونية في أنشطة استثمارية مختلفة.

رابعا: نظرية إدارة الخصوم

تعتمد هذه النظرية بصفة أساسية على الودائع، فعندما يتعرض المصرف إلى نقص في السيولة فيمكنه التخلص من بعض الأصول ذات السيولة المرتفعة و تحويلها الى نقود عن طريق اعادة الخصم للأوراق التجارية أو بيع الأوراق الحكومية أو غيرها، كذلك ترى هذه النظرية انه على المصرف آن يشتري ما يحتاج إليه من السيولة، فباستطاعته الاقتراض من السوق النقدية، أي من المصارف الأخرى او اقتراض الأموال من الحكومة، أو إصدار شهادات الإيداع أو شهادات ادخارية متعددة الأنواع و غيرها[2].

[1] حكيم براضية و جعفر هني محمد،**دور التصكيك الإسلامي في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية**،دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان،2016،ص42.

[2] حدة رايس، **دور البنوك المركزية في اعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**،ايتراك للنشر و التوزيع،مصر،2009،ص96.

المبحث الثاني: السيولة المصرفية في المصارف التقليدية و أساليب إدارتها

مما لا فيه أن إدارة المصارف تسعى إلى تعظيم العائد من خلال توجيه الأموال نحو الأصول التي تعطي عوائد اكبر من غيرها داخل نطاق الخطر الذي تقبله الإدارة، ولكن يجب الأخذ بمتطلبات السيولة إذ تعتبر كمية السيولة التي يجب أن تحتفظ بها المصارف التقليدية مشكلة من المشكلات الرئيسية في إدارة المصارف، ذلك أن الزيادة في سيولة المصارف التقليدية يجعلها تضحي بأرباح كان من الممكن تحقيقها لو تم توظيف تلك الأموال السائلة،أو معناه من ناحية أخرى أن تلك المصارف لا تقوم بواجبها على كمل وجه و تدعيم متطلبات الاقتصاد.

المطلب الأول:مصادر و استخدامات الموال في البنوك التقليدية

يقصد بموارد البنوك التجارية الأموال التي تحصلت عليها هذه البنوك و التي تقوم بتوجيهها واستخدامها في مجالات مختلفة بصيغة قروض واستثمارات مصرفية، وموارد المصارف هي التزامات أو خصوم عليها، توجيه الموارد المصرفية يمثل (استخداما) لها هذه الاستخدامات هي أصول أو موجودات للمصارف.

الفرع الأول: مصادر الأموال في المصارف التقليدية

إن استمرارية نشاط المصرف التقليدي يتطلب تواجد مصادرة تغذية رئيسية قادرة على توفير السيولة اللازمة في البنك، حيث يمكن هذا الأخير من أداء مهامه على أحسن وجه.

من هذا المنطلق، فإن الهدف الأساسي من معالجتنا لهذا الجانب هو محاولة الإجابة على سؤال مهم وهو :من أين يستمد المصرف التقليدي موارد عمله؟

فدراسة مختلف العناصر المكونة لهذا الجانب من ميزانية المصارف التقليدية، كفيلة بأن تكشف لنا عن مصادر أمواله، والتي يمكن حصرها في الموارد التالية:

أولا: مصادر ذاتية

وتشمل هذه الموارد رأس المال المدفوع وما يضعه المصرف من نتائج نشاطه في شكل مؤونات، بالإضافة إلى ما يكونه من احتياطات وما يظهر في ميزانيته من أرباح لم يتم توزيعها بعد، ونتناول هذه العناصر بالتفصيل فيما يلي:

1. رأس المال المدفوع

وهي الأموال التي يحصل عليها المصرف،من أصحاب المشروع عند البدء بتكوينه و أي تخفيضات إضافات قد تطرأ عليها في فترات لاحقة، و يمثل نسبة ضئيلة من مجموع الأموال التي يحصل عليها المصرف من إجمالي المصادر، لكن أهمية هذا المصدر لا يمكن المبالغة فيه حيث يمثل المصدر ثقة المودعين و لتدعيم مركز المصرف في علاقاته مع مراسليه بالخارج، و بصفة عامة يمكن القول أن وظيفة رأس المال المدفوع في المصارف التقليدية وقائية بمعنى حماية أموال المودعين في حالة إفلاس المصرف.

2. الأرباح الغير موزعة

وتمثل الفارق بين الأرباح التي حققها البنك في سنة معينة والأرباح التي وزعها بالفعل على مساهميه[1].

" أو هي المبالغ التي تبقى بعد اقتطاع هذه الاحتياطات والمخصصات تكون قابلة للتوزيع على شكل أرباح أسهم وقد نوزع الإدارة جزء منها،وستبقي جزءا منها على شكل أرباح غير موزعة، إلا أنها تكون قابلة للتوزيع يوزعها البنك متى شاء"[2].

3. الاحتياطات:

تقتطع الاحتياطات من الإرباح لمقابلة طارئ محدد تحديدا نهائيا وقت تكوين الاحتياطي، و تفاديا لإظهار حجم الأرباح المحتجزة في حسب واحد و هناك عدة تسميات للاحتياطات، فهناك الاحتياط الخاص و الاحتياطي القانوني، و غيرها من الأسماء المختلفة التي تطلق على جزء من الأرباح يراد حجزه ة إعادة استثماره في المشروع:[3]

أ. احتياطي قانوني

هو احتياطي يلتزم به المصرف عادة باقتطاع كمية معينة من الودائع يحددها البنك المركزي و هذا بغرض ضمان أموال المودعين، و هو من ضمن قوانين إنشاء المصارف.

---

[1] زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي** ، مرجع سابق ، ص، 119.

[2] زياد سليم رمضان ،محفوظ أحمد جودة ، مرجع سابق ، ص، 55.

[3] عبد المطلب عبد المجيد، **البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها**، الدار الجامعية، مصر، بدون سنة نشر، ص120.

ب. احتياطي خاص

يقوم البنك دون التزام قانوني بغرض تقوية المركز المالي للمصرف أمام العملاء، و الغرض العام من تكوين الاحتياط هو ضمان ضد التقلبات لقيم الأصول و ضد الأصول المعدومة و اللجوء إليها عند الرغبة في الاستثمار و التوسع.

4. المخصصات

هي تلك الأرصدة التي يتم تحميلها على إجمالي الأرباح المحققة في نهاية الفترة المالية و ذلك بغرض مواجهة ظروف غير مرغوبة معينة.

ومن أمثلة ذلك مخصصات الديون المشكوك فيها و مخصصات خسائر محفظة الأوراق المالية،و مخصصات الضرائب، و عليه يمكن اعتبار هذه الأرصدة لا تعتبر كلها موارد ذاتية إذ نجد أن هناك ما يعتبر التزاما على المصرف تجاه الغير، و إنما ما يبقى من هذه الأرصدة بعد التخلص من الالتزامات الفعلية في مختلف الأغراض المخصصة لها هو ما يعتبر رصيدا ذاتيا للمصرف.

ثانيا: الموارد غير الذاتية

بالإضافة إلى المصادر الذاتية تملك المصارف التقليدية مصادر غير ذاتية خارجية تتحصل عليها من غير المساهمين في رأسمالها، و ذلك لتعزيز مواردها و تدعيم مركزها المالي، و عادة ما تمثل هذه الموارد النسبة الأكبر في الموارد المالية للمصارف التقليدية.

وتتمثل هذه الموارد غير ذاتية في :

1. الودائع:

تعتبر من أهم مصادر التمويل الخارجية للمصرف بحيث تعتبر النقود لتي يودعها العميل في المصرف و بكون من حق المصرف التصرف فيها إما بإقراضها او استثمارها في أي وجه على أن يلتزم برد مبلغ الوديعة مضافا إليها معدل الفائدة في الوقت و بالشروط المتفق عليها و يضمنها إذا هلكت، و تتمثل أهم أنواعها في :

أ. الودائع الجارية:

تكون هذه الودائع عادة نسبة كبيرة من المجموع الكلي للودائع لدى البنوك التجارية، ويرجع وصفها بالودائع الجارية إلى ارتفاع معدل السحب منها والإضافة إليها بالمقارنة بغيرها من الودائع خلال فترة زمنية

معينة، ومن المعروف أن هذه الودائع تخضع للسحب منها عند الطلب ولذا تسمى في غالب الأحيان بودائع تحت الطلب، وفيها يكون الحق في أن يطلب استرداد المبالغ المودعة جميعها أو بعضها في أي وقت.

ونظرا لأهمية هذا النوع من الودائع، يعطى له أهمية خاصة لدراسة الأجهزة المصرفية، وخصوصا الأجهزة الإحصائية بها، لحركات الوديعة وتكوين سلسلة زمنية لتطورها، حيث أنه على ضوء هذه الدراسة يمكن تحديد مدى سيولتها وبالتالي النسبة التي يستطيع البنك توظيفها من هذه الوديعة وكذا كمية النقد السائل اللازمة لمواجهة مسحوبات تلك الودائع[1] .

ب. الودائع غير:

- **ودائع لأجل:** و هي مبالغ يتم إيداعها لدى المصارف التقليدية، و لأجل متفق عليه مع المصرف و ودائع لأجل نوعان: ودائع لأجل خاضعة لإشعار و هي ودائع تودع لدى المصرف التقليدي، و لا يتم السحب منها إلا بإخطار المصرف بفترة زمنية عند الإيداع بشهر أو أسبوع مثلا. و بالمقابل يدفع المصرف فوائد على هذه الودائع.
- **الودائع الادخارية:** هي مدخرات يودعها أصحابها لحين الحاجة إليها بدلا من تركها عاطلة في خزائنهم الخاصة، و تفويت فرصة الحصول على عائد مقابلها دون التضحية باعتبار السيولة ، و من أهم أشكال الودائع الادخارية نجد: دفاتر التوظيف و الادخار التي يزيد انتشارها في المصارف التقليدية، نظرا لطبيعتها المشتركة بين الودائع الجارية و الادخارية.

و يعكس تطور حسابات التوفير لدى المصارف التقليدية تطور مدخرات القطاع العائلي و ميله لادخار هذه الأخيرة لدى المصارف التقليدية[2].

- **الودائع الائتمانية:** هي ودائع ناشئة عن فتح حسابات اعتماد، و استخدام هذا الاعتماد من جانب الأفراد أو المشاريع للقيام بنشاطهم الاقتصادي، و احتمال تقدم أصحاب الشيكات المسحوبة مطالبين بتسديد قيمتها، و تستند هذه الودائع إلى الثقة بفاتح الاعتماد أو الرهونات أو الكفالات.

---

[1] أحمد علي دغيم، **اقتصاد البنوك: مع نظام نقدي واقتصادي عالمي جديد**(دار النمر، مصر ، 1989م)، ص 58.

[2] صبحي تادريس قريصة،مدحت محمود العقاد،**النقود و البنوك و العلاقات الدولية**،دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت 1983،ص131ص132.

2. القروض:

تلجا المصارف التقليدية أحيانا ، للاقتراض من بعضهم البعض لتمويل عملياتهم الاستثمارية، إلا أن هذا الطريقة لا ينظر لها بعين الارتياح لما تعطيه هذه الطريقة من ضعف مالي للمصرف، إضافة إلى أن هذا المصدر غير مضمون نسبيا، نظرا لان ظروف المصارف متشابهة نوعا ما، مما يجعلها جميعا تحتاج إلى أموالها، الأمر الذي يجعلها غير مستعدة لإقراضها، فتلجا المصارف أخير إلى البنك المركزي باعتباره المقرض الأخير، او بالأحرى الملجأ الأخير للإقراض[1].

كذلك، يعمل البنك المركزي كبنك للبنوك فيقدم قروضا لمساعدتها على تلبية حاجاتها، و التسهيلات التي يعطيها البنك المركزي للمصارف في حالة اقتراضها منه تفوق معدل الفائدة الذي يتقاضاه، و ذلك لأنه غالبا ما يمنح هذه القروض ليشجع المصارف على الاقتراض لتمويل النشاطات التي يرغب في تشجيعها[2]. كما أن البنك المركزي هو مصدر مؤقت و ليس دائم للسيولة في المصارف.

3. خصوم أخرى

و هي خصوم تمثل التزامات على المصرف دون أن تكون موردا له مثل الخصوم السابقة التي يمكن استخدامها في نشاطه المصرفي. فالشبكات و الحوالات المستحقة الدفع تعتبر ديونا على المصرف تضل معلقة إلى أن يصرفها أو يسويها في حسابات أصحابها.و كذلك الخصوم الأخرى التي قد تمثل مستحقات مصلحة الضرائب، أو فوائد مستحقة لبعض المودعين أو غيرها من الخصوم التي لا يجوز للمصرف التصرف فيها.و بالتالي، فهي لا تعتبر من موارده، مثل[3]:

أ. خطابات الضمان التي يصدرها المصرف التجاري لصالح عملائه.

ب. الأرصدة الدائنة المجمدة لصالح المصرف.

ت. مستحقات الضرائب أو الفوائد المستحقة للمودعين.

فكلها موارد ذات طبيعة خاصة لا يمن الاعتماد عليها في خلق نقود الودائع لأنها ديون لا تتحقق أحيانا.

---

[1] رشاد العصار و رياض الحلبي، **النقود و البنوك**،ط1،دار الصفاء للنشر و التوزيع،2000،ص78.

[2] زياد رمضان،محفوظ جودة، مرجع سابق،ص73.

[3] أسامة محمد الفولي،مجدي محمود شهاب، مبادئ **النقود و البنوك**،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،185،1999.

الفرع الثاني: استخدامات الأموال في المصارف التقليدية

يبين جانب الأصول كيفية توظيف الموارد في المصرف التجاري، و من الوجهة العامة إذا القينا نظرة فاحصة على عناصر الأصول في ميزانية أي مصرف تقليدي راسخ الإقدام يتبين لنا ان موارده موزعة على قائمة من الاستخدامات تتدرج تنازليا حسب سيولتها.

عموما، تتمثل استخدامات البنوك التجارية لمواردها المالية في ثلاث مجموعات صنفت حسب درجة سيولتها أولا، ثم ربحيتها ثانيا على النحو الآتي[1]:

أولا: مجموعة الأصول تامة السيولة وعديمة الربحية

وتشمل هذه المجموعة أساسا على ما في خزينة البنك من أوراق نقد قانوني ونقود مساعدة وعملات أجنبية فضلا عن رصيد البنك لدى البنك المركزي والذي يمثل الاحتياطي القانوني المقابل لودائع البنك التجاري , وهذه المجموعة من الأصول لا تدر عائدا على الإطلاق سواء ما كان منها في خزينة البنك أو لدى البنك المركزي لأن هذا الأخير لا يدفع فوائد على هذه الاحتياطات .

هذه المجموعة يطلق عليها بالأرصدة النقدية الحاضرة التي يمكن وصفها بالأصول ذات السيولة الكاملة ، وتوضع لمواجهة طلبات السحب الجارية لعملاء البنك وتأخذ عدة أشكال[2]:

- **النقود بالخزينة:** وتشتمل على أوراق النقد القانوني والنقود المساعدة (ورقية ومعدنية) لمواجهة طلبات المودعين، وتسديد قيمة الشيكات المسحوبة على ودائعهم.
- **أرصدة البنك التجاري لدى البنك المركزي:** وهذه الأرصدة يفرضها البنك المركزي على البنوك التجارية حيث تحتفظ بنسبة معينة من ودائعها على شكل سيولة نقدية حاضرة في خزائن البنك المركزي وتحدد هذه النسبة وفقا لمقتضيات السياسة النقدية.
- **أرصدة البنك لدى البنوك والمراسلين:** وهي تلك الودائع التي يحتفظ بها البنك التجاري لدى بنوك تجارية أخرى محلية كانت أو أجنبية قصد الحصول على خدمات مدفوعة بما فيها تحصيل الشبكات ومعاملات الصرف الأجنبية والمساعدة في شراء الأوراق المالية.

[1] محمود يونس ، عبد النعيم مبارك ، **النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية** ، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر ، 2003، ص، 251.

[2] زياد رمضان ، **إدارة الأعمال المصرفية** ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ،الأردن ، 1997 ،ص-ص، 159-161.

ثانيا: مجموعة الأصول القابلة للسيولة والمدِّرة للعائد[1]

وتضم هذه المجموعة عددا متنوعا من الأصول التي يستثمر فيها البنك الشطر الغالب من موارده المالية المتاحة للتوظيف ، و السمة المميزة لهذه الأنواع من الأصول أنها تتمتع بقدر من السيولة جزئيا وأنها مدرة للعائد من ناحية أخرى ، ومن أهم أنواع هذه المجموعة من الأصول يمكن أن نميز:

1. الأصول شديدة السيولة (شبه نقدية):

مثل الأرصدة المستحقة للبنك على بنوك أخرى محلية أو أجنبية ، وبعض أدوات الدين التي يشتريها البنك من عملائه قبل ميعاد استحقاقها ، ومنها كذلك ببعض أنواع القروض التي تسمى بالقروض القابلة للاستدعاء مثل القروض التي يمنحها البنك لأحد بيوت الخصم ويلتزم هذا البيت بردها إلى المصرف بمجرد طلبها (فيما لا يزيد عن يومين على الأكثر من طلبها) .

2. الأوراق المالية الحكومية:

مثل السندات الحكومية و أذونات الخزينة التي هي عبارة عن سندات تصرفها الحكومة وتستحق الدفع في فترات لا تتجاوز 90 يوما ، مقابل حصول الحكومة على قرض من البنك التجاري ، و الغرض من إصدارها هو تمويل بعض أنواع العجز الموسمي في ميزانية الدولة ، وبالرغم من أذونات الخزينة يحصل البنك التجاري من جرائها على فائدة منخفضة جدا ، إلا أنه يقبل على شرائها ذلك لأن الأذونات تتمتع بدرجة سيولة عالية و تستحق الدفع في فترات قصيرة جدا.

3. الأوراق التجارية:

الورقة التجارية هي محرر يتعهد بمقتضاه شخص أو بأمر شخص آخر بأداء مبلغ من النقود في زمان ومكان معين ، يلجأ الأفراد إلى البنوك التجارية للحصول على القروض مقابل خصم ما لديهم من أوراق تجارية وتفرض البنوك التجارية سعر فائدة (سعر خصم) على القروض الممنوحة للأفراد، و عادة ما تكون أسعار فائدة منخفضة.

[1] محمود يونس ، عبد النعيم مبارك ، مرجع سابق ،ص- ص، 251- 252 .

4. القروض و السلفيات:

وهي تشابه في أساسها الأوراق التجارية المخصومة من حيث أنها من قبيل الائتمان قصير الأجل ، وتتميز القروض عن السلفيات في أن الأولى يمنح البنك قيمتها بالكامل للعميل بمجرد الموافقة على الحصول عليها، بينما الثانية (السلف) فلا يسمح للعميل بالسحب منها إلا في حالة حدود المبالغ المصرح بها, كذلك يعد من قبيل القروض قصيرة الأجل ، ما يعرف باسم الاعتمادات المستندية وهي الاعتمادات التي يفتحها البنك التجاري لعملائه مقابل المستندات المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير بصفة خاصة.

ولا يحق للبنك التجاري أن يطالب عملائه بتسديد ديونهم قبل أن يحين موعد استحقاقها، وسوف نتعرض للفرق بين الأسهم والسندات هو أن السندات عبارة عن دينا ذا فوائد ثابتة ويسترد بعد نهاية المدة, كما أن تاريخ استحقاقه محدد في عقد الإصدار أما السهم يمثل الملكية والعائد فيها عبارة عن أرباح ، تاريخ استحقاقه غير محدد كما أن استرداد المبلغ المستثمر غير ممكن.

والذي ينبغي التأكيد عليه بالنسبة لهذه المجموعة من الأصول أنها تتفاوت من حيث ارتفاع درجة سيولتها ولكنها في كل الأحوال تسير في عكس ما تدره هذه الأصول من عوائد وإيرادات.

ثالثا: مجموعة الأصول شديدة الربحية

سيولتها منخفضة جدا، بينما ربحيتها مرتفعة مقارنة بالأصول السابقة الذكر، على اعتبار أن هدفها الأساسي هو تحقيق الربح. وتشمل ما يلي:

- القروض المتوسطة والطويلة الأجل؛
- الاستثمار في الأوراق المالية طويلة الأجل؛
- الاستثمارات الحقيقية (أصول مادية حقيقية) ؛

المطلب الثاني: مكونات إدارة السيولة المصرفية في المصارف التقليدية و تقييم كفاءتها

يتناول هذا المطلب مكونات إدارة السيولة في المصارف التقليدية، المتمثلة أساسا في الاحتياطات الأولية و الاحتياطات الثانوية، إلى جانب ذكر أهم المؤشرات و النسب المالية التي تستخدمها المصارف لمعرفة وضع السيولة لديها و من ثم تقييم كفاءتها.

الفرع الأول:مكونات إدارة السيولة في المصارف التقليدية

تتكون عناصر إدارة السيولة لدى المصرف التقليدي من الأصول السائلة، التي يمكن بيعها او تحويلها إلى نقود بسرعة معقولة، و دون ان يتحمل المصرف خسائر كبيرة في هذا السبيل، و تسمى هذه الأصول باحتياطات السيولة، و من هذه الاحتياطات ما يعبر عنه بالاحتياطات الأولية، و هي تلك الموجودات النقدية التي يمتلكها المصرف التقليدي دون ان يكتسب منها عائد، و توجد احتياطات ثانوية و هي عبارة عن موجودات سائلة تدر عائد، و عليه يمكن تقسيم السيولة إلى جزأين[1]:

أولا: إدارة الاحتياطات الأولية

تتألف الاحتياطات الأولية على مستوى المصرف التقليدي من حيث مشروطيتها القانونية إلى نوعين:

1. **الاحتياطات القانونية:**

تمثل حجم الأموال لنقدية السائلة و التي يحتفظ بها المصرف لمواجهة الالتزامات القانونية و التشريعية وفقا للسياسة النقدية التي يحددها البنك المركزي، و هذه تدخل ضمن اطار قيام البنك المركزي بمسؤوليته نحو مراقبة المصارف و بيان درجة التزامها بتعليماته.

2. **الاحتياطات العاملة:**

هي الأموال النقدية و الشبه النقدية التي يحتفظ بها المصرف بموجب تشريعات السلطة النقدية و التي يمكن توظيفها في أنشطة استثمارية و اقراضية متعددة وفقا لسياسته المصرفية، و يمكن تحديد مكونات الاحتياطات العاملة على مستوى الجهاز المصرفي ككل وفقا للمعادلة الموالية[2]:

---

[1] حكيم براضية، جعفر مهني محمد، مرجع سابق، ص 57.

[2] فلاح حسين الحسيني ، مؤيد عبد الرحمان الدوري،**إدارة البنوك مدخل كمي و استراتيجي معاصر**، دار وائل للنشر،عمان،الطبعة الثالثة، ص 2006،ص95.

الاحتياطات العاملة=(النقد في الصندوق لدى البنك المركزي+ الودائع لدى المصارف الاجنبية)
– المجمد من الودائع لدى البنك المركزي

أما بالنسبة لتحديد مكونات الاحتياطات العاملة على مستوى المصرف الواحد فان المعادلة تكون

وفقا لما يلي :

الاحتياطات العاملة = النقد في الصندوق+الحساب الجاري لدى البنك المركزي +الودائع لدى المصارف التقليدية الأخرى+ الصكوك برسم التحصيل+ الودائع لدى المصارف الأجنبية

و يمكن توضيح الفقرات المكونة للاحتياطات العاملة كما يلي:

1.2 النقد في الصندوق:

هو مجموع ما يوجد في حوزة المصرف من نقد،و يشمل الأوراق النقدية بالعملة المحلية و الأجنبية و المسكوكات، و هو رصيد لا يدر عائدا ، كما انه يتعرض إلى التلاعب و السرقة.

2.2 الحساب الجاري لدى البنك المركزي:

يحتفظ البنك المركزي بحسابين أحدهما جاري و الأخر مجمد، و يستخدم الجاري في مجالات متعددة أهمها:[1]

- مقاصة الصكوك بواسطة البنك المركزي.
- تغطية الاعتمادات المفتوحة للمستوردين بواسطة المصارف.
- تديل الحساب المجمد بما يتناسب مع تغير الودائع المعرفة بالقانون.
- تعزيز الرصيد النقدي في صندوق البنك الجاري .

3.2 الشيكات تحت التحصيل:

هي الشيكات الصادرة لأمر العملاء الذين يقدمونها إليه لتحصيلها و يقيد قيمتها في حساباتهم.

4.2 الحسابات الدائنة لدى البنوك الأخرى:

و هي الأموال التي يودعها المصرف التقليدي لدى المصارف الأخرى المحلية أو الأجنبية من اجل مقاصة الشيكات، و تحصيل فقرات من الديون، أو تسوية المعاملات مع الخارج، و هي أرصدة ذات سيولة عالية مستحقة السداد عند الطلب.

[1] رضا صاحب ابو احمد، **إدارة المصارف** ، مرجع سبق ذكره،ص 190.

ثانيا: إدارة الاحتياطات الثانوية

الاحتياطات الثانوية في المصارف التقليدية هي عبارة عن أصول سائلة تدر لها عائد، و تستخدم المصارف هذه الاحتياطات الثانوية في عمليات خصم الأوراق التجارية او تستثمر أموالها في أوراق مالية قصيرة الأجل فتستفيد من عوائد هذه الأوراق بدلا من الاحتفاظ بالنقد بصورته المطلقة، كما أنها تساهم في تدعيم الاحتياطات الأولية، و في استيعاب ما يفيض منها من متطلبات المصرف. حيث يلزم البنك المركزي المصارف في بعض الأحيان أن تساهم في إقراض مؤسسات الدولة، من خلال شراء حوالات الخزينة خاصة عندما تحتاج الدولة إلى تمويل جزء من العجز الحاصل في ميزانيتها، نتيجة زيادة حجم الإنفاق عن الإيرادات المحققة.

إن المصارف التقليدية كغيرها من مؤسسات الأعمال ، تسعى إلى زيادة أرباحها، و بالتالي ليس من مصلحتها الاحتفاظ باحتياطات أولية تفوق حاجتها الفعلية، و عليه يمكن أن تستثمر جزء من أموالها في استثمارات قصيرة اجل، لتحقق هدفين: السيولة و الربحية. و هذا ما توفره الاحتياطات الثانوية[1].

الفرع الثاني: مؤشرات تقييم كفاءة السيولة في المصارف التقليدية

تستخدم المصارف العديد من المؤشرات المالية للحكم على مدى كفاءة السيولة النقدية فيها، و بما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها المالية في مواعيدها المتفق عليها، خاصة و إن السيولة سلاح ذو حدين، فإذا زاد حجمها عن الحد المطلوب تثر سلبا على المصرف، و من ناحية أخرى فان انخفاض السيولة عن الحد المطلوب و الكافي سوف يؤدي إلى حالات العسر المالي.

و يتوافر لدى إدارة البنك التجاري معلومات عن السيولة، وهذه المعلومات تزودنا بها نسب السيولة، وتقيس هذه الأخيرة مقدرة البنك على الوفاء بالالتزامات قصيرة الأجل مما لديه من نقدية جاهزة أو أصول سريعة التحويل إلى نقدية.

ونظرا لأهمية توافر السيولة في المصارف التقليدية، فلقد ألزم القانون المصرفي على البنك المركزي بعض الضمانات اللازمة لتوفير السيولة، وتتمثل هذه الضمانات فيما يوجبه البنك المركزي من تحديد لنسبة

[1] حكيم براضية ،جعفر مهني محمد، مرجع سابق، ص61.

معينة من السيولة التي تعطي لنا صورة واضحة عن مركز ووضعية السيولة في البنك التجاري، وهي تتدرج في درجة شمولها على النحو التالي:

1. نسبة الاحتياطي القانوني:

والمقصود بنسبة الاحتياطي القانوني أو الإجباري النسبة التي يتم حسابها طبقا لتعليمات البنك المركزي، والتي تلزم المصرف التقليدي بأن يحتفظ لديه بأرصدة دائنة بدون فوائد، بنسبة معينة بما لديه من ودائع، وتمثل نسبة الاحتياطي العلاقة بين الأرصدة لدى البنك المركزي وبعض بنود الخصوم المكونة لميزانية البنك التجاري والتي تتضح من خلال المعادلة التالية:[1]

$$\text{نسبة الاحتياطي القانوني (\%)} = \frac{\text{الأرصدة النقدية لدى البنك المركزي}}{\text{قيمة إجمالي الودائع بالعملة المحلية + التزامات أخرى.}}$$

و تعتبر هذه النسبة بمثابة ضمان للبنوك التجارية للحصول على السيولة اللازمة في وقت الحاجة، وتشمل الالتزامات الأخرى في مقام هذه النسبة على التزامات تقترب من صفة الودائع. حيث يتعين على البنك الوفاء بها إما حالا أو في وقت قريب وتتمثل في: شيكات وحوالات وخطابات اعتماد دورية مستحقة الدفع، بالإضافة إلى الأرصدة المستحقة للبنوك. وهذه النسبة يحددها مجلس إدارة البنك المركزي، ولا تخفض إلا في حالات استثنائية وفي فترات تحتاج إلى تمويل ضروري وملائم.

2. نسبة الرصيد النقدي:

يتأثر الرصيد النقدي في البنك التجاري بعمليات السحب والإيداع، ونظرا لاختلاف الظروف التي تتحكم في كل من هذين التيارين فإنهما عادة لا يتعادلان، ويترتب على ذلك تغيير في حجم الرصيد النقدي للبنك التجاري[2].

---

(1) محمود سحنون، **الإقتصاد النقدي والمصرفي**، (بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 129.

(2) صبحي تادرس قريصة ومدحت محمد العقاد، مرجع سابق، ص 115.

وما يهم المسؤولين في هذه الحالة ليس التغير في حجم الرصيد النقدي بل التغير في نسبته كمعيار لمعرفة سيولة البنك التجاري، وتتأثر هذه النسبة بعدة عوامل إيجابيا أو سلبيا، ويمكن تحسين نسبة الرصيد النقدي من خلال ما يلي:[1]

أ. إيداع نقود جديدة من جانب الأفراد والمنظمات.

ب. سداد قروض سبق أن أقرضها البنك للعملاء أو المتعاملين.

ت. الاقتراض من البنك المركز بضمان أوراق مالية مثلا.

ث. زيادة رأس مال البنك في شكل نقدي، وليس عن طريق تجميد الاحتياطات.

ج. وجود رصيد دائن للبنك لدى البنوك الأخرى نتيجة لعمليات المقاصة.

والعكس، أي أن نسبة الرصيد النقدي تنخفض عندما تأخذ العوامل السابقة الصورة العكسية، وتحتسب نسبة الرصيد النقدي من خلال المعادلة التالية[2]:

$$\text{نسبة الرصيد النقدي (\%)} = \frac{\text{الأرصدة النقدية لدى البنك المركزي + النقدية بخزينة البنك}}{\text{مقام نسبة الاحتياطي القانوني}}$$

إن هدف البنك التجاري لا يجب أن يتوقف عند حد الحفاظ على هذه النسبة فحسب، بل يجب عليه كذلك عدم تفويت الفرص الممكنة للربح، فالبنك لا يستطيع بطبيعة الحال أن يتحكم في رغبات العملاء من حيث السحب والإيداع، ولذلك يجب أن يرتب أصوله ترتيبا يحقق هذين الغرضين: وهما غرض المحافظة على السيولة وغرض تحقيق أكبر ربح ممكن.

3. نسبة السيولة القانونية:

وتعبّر هذه النسبة على مقدرة البنك التجاري على تحصيل القروض والسلفيات لدى العملاء وفقا لتواريخ استحقاقها بدون خسارة في القيمة، والتواؤم بين تحصيل هذه القروض ومنح قروض وسلفيات جديدة، لذلك يتعين على البنك دراسة وتحليل موقف العملاء واستبعاد من يتضح عدم قدرته على استرداد القرض من هذه النسبة،

[1] ضياء مجيد الموسوي، **الاقتصاد النقدي** (دار الفكر، الجزائر، 1993)، ص 269.

[2] صبحي تادرس قريصة ومدحت محمد العقاد، مرجع سابق، ص 115.

ويتم ذلك من خلال دراسة التعاملات السابقة مع العملاء ومراقبة عمليات السحب والإيداع، ومراقبة مركز العميل بصفة دورية حتى يمكن تقييم سياسة الائتمان وتعديلها إذا اقتضت الضرورة.

ويعتبر هذا المعيار أكثر المعايير دلالة على سيولة البنك التجاري، وهو مقياس لمقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته الجارية حيث تحدد للبنك نسبة السيولة التي يجب التي يجب أن يحتفظ بها وهي نسبة مركبة كما يلي[1]:

$$\text{نسبة السيولة القانونية (\%)} = \frac{\text{بسط نسبة الرصيد النقدي + مجموعة الأصول غير النقدية شديدة السيولة}}{\text{مقام نسبة الاحتياطي القانوني}}$$

وتمثل مجموعة الأصول شديدة السيولة مختلف العناصر التي يمكن تحويلها إلى نقد بسرعة أو الحصول بضمانها أو مقابلها على النقد من البنك المركزي.

4- نسبة النقدية:

بالإضافة إلى النسب التي يلزم القانون التمسك بها، فإن البنوك التجارية عادة ما تحتفظ لديها بنسبة من النقدية إلى الودائع وتسمى أيضا بالمعدل النقدي، ويعبر هذا الأخير على قدرة البنك على مواجهة التزاماته من النقدية المتوفرة في خزينته، ويتم حساب هذه النسبة كما يلي: [2]

$$\text{نسبة النقدية (\%)} = \frac{\text{النقدية + أرصدة لدى البنوك الأخرى + الفائض (أو العجز في الاحتياطي)}}{\text{مقام نسبة الاحتياطي القانوني}}$$

فهذه النسبة تعبر عن مدى كفاية الأصول النقدية في سداد الودائع وردها عند الطلب.

مما سبق نخلص إلى أن هذه النسبة، إنما هي إثبات مسؤولية السياسة الائتمانية والمصرفية الموكلة للبنك المركزي وإشرافه على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة، وهذا الأمر يؤدي إلى تدعيم الاقتصاد القومي عامة

---

[1] منير صالح الهنيدي، **إدارة البنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، مصر، 1992، ص 372.

[2] منير صالح الهنيدي، مرجع سابق، ص 382.

واستمرار النشاط المصرفي على وجه الخصوص، فهذه النسبة إنما هي دلالة على وجود نظام رقابي مصرفي يسمح بربط الصلة بين البنوك المركزية والبنوك التجارية، وذلك كله بهدف إنجاح السياسة النقدية والمالية للاقتصاد القومي.

المطلب الثالث:استراتيجيات و تقنيات و أدوات إدارة السيولة في المصارف التقليدية

تستخدم المصارف التقليدية تشكيلة متنوعة من الاستراتيجيات و التقنيات و الأدوات لإدارة السيولة و التعامل مع مخاطرها، و هذا ما سيتم عرضه في هذا المطلب.

الفرع الأول: استراتيجيات إدارة السيولة في المصارف التقليدية

تعتمد المصارف التقليدية في إدارة سيولتها المصرفية، إما على إستراتيجية إدارة سيولة الأصول، أو إستراتيجية سيولة الخصوم او إستراتيجية الإدارة المتوازنة، و لذلك ستحاول الدراسة من خلال هذا الفرع التعرف على كل إستراتيجية.

أولا: إدارة سيولة الأصول

البنوك التي تعتمد على إدارة الأصول للحفاظ على السيولة في مواجهة التحولات في أصول العملاء و تفضيلات السيولة، تركز على ضبط الأسعار و توافر الائتمان على مستوى الأصول السائلة لديها[1].

و تقوم هذه الإستراتيجية على أساس أن الأصول السائلة تعتبر مصدرا بديلا للنقد. و الأصول السائلة فهي التي تتميز بـــ :

- إمكانية التحويل إلى سيول بسرعة.
- سعرها مستقر نسبيا.
- قابلة للمناقلة (التحول من نقد إلى أصل أو العكس) بدون خسارة او مع خسارة منخفضة.

و على الرغم من المزايا التي تتمتع بها إدارة سيولة الأصول إلا أنها مكلفة نوعا ما، و هذا ما يظهر في الجوانب التالية:[2]

- خسارة الأرباح المستقبلية على الأصول التي يتم تصفيتها (تسييلها).
- تكاليف المعاملات على الأصول التي تم تصفيتها.

[1] طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات**، مرجع سبق ذكره، ص 603.

- الخسائر المحتملة في راس المال في حالة ارتفاع أسعار الفائدة.
- الأصول السائلة تكون عوائدها في العادة منخفضة.

ثانيا: إستراتيجية إدارة سيولة الخصوم

تعتمد على لجوء المصرف للسوق النقدي (للشراء أو الاقتراض) لتغطية احتياجاته للسيولة، و تلجا الى هذه الإستراتيجية المصارف الكبيرة و الراسخة في السوق المصرفية، أي أن هذه الإستراتيجية تعتمد على سمعة المصرف و وضعه المالي. و من أدواتها اتفاقيات إعادة الشراء، الاقتراض من المؤسسات المالية الأخرى...و تعتبر هذه الإستراتيجية جد خطيرة، و مرد ذلك إلى :

- تذبذبات أسعار الفائدة .
- تزيد منن اللايقين فيما يتعلق بالدخل الصافي للمصرف.
- في العادة يتوافق لجوء المؤسسات المالية للاقتراض عندما تكون السوق في أسوء حالاتها (من حيث وفرة التمويل و تكلفته).

ثالثا: إستراتيجية الإدارة المتوازنة

تقع الإستراتيجية المتوازنة لإدارة السيولة وسطا بين إدارة سيولة الأصول و إدارة سيولة الالتزامات، بمعنى أخر إن المصرف عليه الاحتفاظ بأصول سائلة (دون إفراط) مع لجوئه عند الضرورة إلى الاقتراض (من السوق النقدي).

و يمكن اعتبار الإدارة المتوازنة للسيولة شكلا من إشكال إدارة الأصول و الخصوم، و هي بحسب تعريفا فن و علم اختيار أفضل مزيج من الأصول لمحفظة أصول المنشاة، و أفضل مزيج من الخصوم لمحفظة الخصوم، لكنها تهتم فقط بجانب السيولة دون بقية الجوانب (كالربحية و النشاط و المديونية)[1].

[1] جعفر هني محمد، **إدارة السيولة في البنوك الاسلامية في اطار سياسية نقدية تقليدية**، مرجع سبق ذكره،ص28.

الفرع الثاني: تقنيات و أدوات إدارة السيولة في المصارف التقليدية

تتطلب عملية إدارة السيولة الناجحة ضبط و قياس و مراقبة أجال التدفقات النقدية الداخلة و الخارجة، و المعرفة المسبقة لحالات نقص السيولة و هذا بدوره يجعل من الممكن استكشاف تقنيات بديلة تتعامل مع الوضع الحرج للسيولة، لذلك سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق لأهم التقنيات الحديثة و الأدوات التي تستعملها المصارف التقليدية في إدارتها لسيولتها المصرفية.

أولا: تقنيات إدارة السيولة في المصارف التقليدية

عموما هناك تقنيتين يلجا إليهما مجلس إدارة المصرف لرصد التدفقات النقدية الداخلة و الخارجة من المصرف و هما: عملية تحليل فجوة السيولة و تخطيط أو تنبؤ التدفقات نقدية.

1. **تقنية تحليل فجوة السيولة[1]:**

من بين التقنيات الشائعة المستخدمة في النظرية المصرفية لتحليل أداء الأصول و الخصوم تسمى تحليل فجوة السيولة. هذه التقنية تساعد على إخراج جانب الأصول(خاصة معدل الفائدة العائد على القروض المصرفية) و جانب الخصوم خلال فترة زمنية معينة. حيث يقترح على المصارف الاحتفاظ بعائد أعلى في جانب الأصول أكثر من جانب الخصوم. بمعنى أخر نسبة العائد الإجمالي على القروض المصرفية إلى إجمالي مدفوعات الفائدة على الودائع ينبغي أن تكون دائما موجبة. إذا كانت سالبة يتعين على المصارف:

- زيادة مجموع المساهمين .
- زيادة معدل الفائدة على القروض المصرفية لمنع اي خلل في توازن الأصول و الخصوم و خلل عدم تناسب الآجال.

و مع ذلك، فان زيادة معدل الفائدة على القروض المصرفية قد يزيد من احتمال تعثر القروض و يعرقل أداء جانب الأصول. على هذا النحو، تقترح المصارف لتنويع مصادر التمويل لديها أو زيادة مصادر السيولة التي يجوزها.

[1] جعفر هني محمد، **مرجع سابق**، ص 28-29.

و من بين الطرق التي تستعملها المصارف لتحليل فجوة السيولة ما يلي[1] :

1.1 طريقة اللامنافذ المتتالية:

و تتمثل في الفرق بين الأصول و الخصوم في فترة زمنية معينة حيث يتم حساب كل فترة زمنية ما يسمح للمصرف معرفة أهم استحقاقاته و موارده في فترة زمنية محددة لمحاولة إيجاد الموارد الإضافية لمواجهة تدني العجز الملاحظ في الفرق بين خصوم و أصول المصرف .

1.2 طريقة اللامنافذ المتراكمة:

و تتمثل في تجميع عناصر الخصوم و عناصر الأصول من فترة زمنية لأخرى على أساس عامل الأجل المتراكم بين مختلف عناصر الميزانية ثم القيام بحساب اللامنافذ المتراكمة، حيث يتحدد أقصى احتياج أو فائض للمصرف التقليدي.

2. عملية تخطيط التدفقات النقدية

إن خطر السيولة عبارة عن الانحرافات الموجودة بين الاستخدامات و الموارد المصرفية في تاريخ معين، و بتعبير أخر يتمثل العجز بالسيولة في الانحرافات في سجل استحقاقات كل من الموارد و الاستخدامات، و يتم حسابه في جميع التواريخ المستقبلية من خلال القيام بعملية إسقاط لتطور الأصول و الخصوم الموجودة خارج العمليات الجديدة، و ذلك عن طريق وضع فرضيات حول الشكل المستقبلي للميزانية مع العلم انه إذا كان حجم المبالغ الموجودة معرف بالتحديد،فالاستحقاقات غير أكيدة مما يقتضي وضع فرضيات معينة، فمثلا: الودائع الجارية ليس لها تاريخ استحقاق محدد كما ان بعض الالتزامات خارج الميزانية التي هي على شكل خطوط مؤكدة عليها (مضمونة) و تسمح بعمليات سحب بمبادرة من الزبائن و هذا ما يجعلها تتسم بعدم التأكد[2].

تعتبر عملية تخطيط التدفقات النقدية من أهم مكونات إدارة السيولة المصرفية، هدفها تخيط التدفقات النقدية الداخلة و الخارجة خلال الفترات المستقبلية، فهي تعني بتخطيط أو التنبؤ بصافي عجز التمويل قصير الأجل (أكثر من 5 أيام إلى 10 أيام) و التنبؤ بالتدفقات النقدية ذات فترات طويلة الأجل (3-6 أشهر ، 6-12 شهر).

---

[1] رقية شرون، **إدارة المخاطر في البنوك التجارية و مؤشرات قياسها،الملتقى الدولي الثالث حول "إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات الأفاق و التحديات"**، كلية العلوم الاقتصادية،جامعة الشلف،الجزائر،25 و 26 نوفمبر 2008، ص 12.

[2] نفس المرجع

3. تقنية مخطط طوارئ التمويل

يتكون هذا المخطط من سياسات،استراتيجيات بحيث تكون للمصرف لمعالجة نقص في السيولة في الحالات الطارئة بتكاليف معقولة. الهدف الأساسي لهذا المخطط هو ضمان أن المصارف تستطيع ضمان إدارة تقلبات السيولة الغير عادية بحكمة و كفاءة و تخفيف احتياجات السيولة العاجلة سواء في الفترات القصيرة أو طويلة الأجل، و يجري ذلك من خلال التقدير السليم لاحتياجات السيولة من قبل إدارة المصرف تحت ظروف استثنائية، إن إعداد مخطط الطوارئ للتمويل يعتمد على حجم،طبيعة، و تعقيد العمليات التجارية، هيكل المنظمة.

و بشكل خاص يتوقع مخطط تمويل الطوارئ احتياجات السيولة من خلال ثلاث طرق:

- **الطريقة الأولى:** تنطوي على تحليل و وضع التوقعات الكمية لجميع الأموال في كل من داخل و خارج الميزانية، فالمخطط يحدد و يرتب جميع مصادر التمويل على أساس أفضليتها.
- **الطريقة الثانية:** مطابقة المصادر المحتملة للتدفق النقدي و استخدامات الأموال، فالمخطط يحدد استراتيجيات على مستوى الأصول و الخصوم في حالة أزمات السيولة، على سبيل المثال، بيع الأوراق المالية في سوق رأس المال، بيع أصول طويلة الأجل(هذا في جانب الأصول)، سياسات تسعير الأموال، نظام الإنذار المبكر للودائع، استخدام نافذة الخصم (على جانب الخصوم).
- **الطريق الثالثة:** تشمل وضع مؤشرات لتحذير أو لتنبيه إدارة المصرف بشان مستوى محدد مسبقا من مخاطر السيولة المحتملة[1].

4. تقنية التخصيص الحذر للسيولة:

هذه التقنية، يمكنها تخفيض احتمال مخاطر إعادة التمويل، خطر عدم سداد الديون، و إعادة شراء المصارف للقروض قبل استحقاقها، و تقف هذه التقنية على بعض الشروط:

- وضع جزء كبير من الودائع في بدائل الاستثمار القصير الأجل و المضمون و التي تكون أكثر سيولة يمكن إعادة شرائها قبل موعد استحقاقها؛
- طلب ضمانات من المدينين لضمان الاستثمارات طويلة الأجل؛

[1] جعفر هني محمد، **إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في اطار سياسة نقدية تقليدية**، مرجع سبق ذكره، ص ص 33 34.

- ضم القروض المشتركة إلى نسبة من مخاطر الائتمان فيما بين الأطراف المعنية؛
- تنوع ائتمان و تجنب تركيزه على أنواع معينة من القروض أو المدينين[1].

5. ضمان الودائع المصرفية:

ضمان الودائع المصرفية هب أيضا تقنية أخرى معاصرة لتخفيف خطر السيولة، على الرغم من انها قد تكون إلى حد ما سببا لدعوة مشاكل الخطر الأخلاقي.

بالنسبة للمودعين، ضمان الوديعة قد يزيد من تكاليف الوديعة،على الرغم من انه يضمن الوديعة اذا ثبت التقصير من طرف المصارف. و في الوقت نفسه، بالنسبة للمصرف، فان التامين على الودائع يقل من خطر التعرض لمخاطر السيولة لأنه لا يوجد هيئة خارجة (مؤسسة التامين على الودائع) التي تغطي فشل سداد الودائع. و منه فان دور مؤسسات التامين على الودائع يمكنها معالجة النقص في السيولة في المصارف و المؤسسات المالية عندما تتعرض لازمات الشح في السيولة.

الفرع الثالث: أدوات إدارة السيولة المصرفية

فيما يلي أهم الأدوات المتبعة في إدارة السيولة بالمصارف التقليدية:

أولا: اللجوء الى البنك المركزي

تلجا المصارف التقليدية للبنك المركزي في حالة العجز لتوفير السيولة اللازمة، إما عن طريق استدعاء جزء من الاحتياط الفائض لمودع لدى البنك المركزي، و اما عن طريق الاقتراض منها، كما تلجا اليها في حالة الفائض لإيداعه لديها.

1. في حالة العجز

يتم اللجوء إلى البنك المركزي في حالة العجز في السيولة بإحدى الطرق التالية:

- **استدعاء الاحتياط في الفائض من البنك المركزي**

إذا احتاج المصرف التقليدي لتلبية احتياجاته من السيولة لمواجهة أي ظروف تكون قد طرأت فانه يمكن استدعاء جزء من الاحتياطي الفائض لديه الذي يكون مودعا لدى البنك المركزي، حيث أن الاحتياطي

[1] نفس المرجع،ص 34.

النقدي المودع لدى البنك المركزي ينقسم إلى: احتياطي نقدي قانوني و يمثل نسبة من الودائع التي يحددها البنك المركزي ، و يسمى بالاحتياطي الإلزامي، و ما يزيد عن هذا المبلغ يسمى الفائض بالاحتياطي الفائض، و الذي يستطيع المصرف استدعائه أو المطالبة به عند الحاجة و خاصة انه لا يدر فائدة[1].

- **توفير الائتمان القصير الأجل**

يتم اللجوء إلى البنك المركزي باعتباره بنك البنوك الذي يقوم بوظيفة القرض الأخير، و يتم ذلك إما في صورة إعادة خصم الأوراق التجارية التي توجد في محافظ المصارف التقليدية[2]، أو الاقتراض بضمانات تلك الأوراق، كذلك قد يأخذ الاقتراض صورة أخرى تتمثل في خصم القروض لدى البنك المركزي، غير أن المصرف التقليدي قد يتردد في استخدام هذا الأسلوب لخوفه من تصرفات المقترض إذا علم بذلك و عدم رضاه. فخصم القرض يعني أن العلاقة أصبحت بين الزبون و البنك المركزي و هو ما قد لا يرضى عنه الزبون،كما قد يعتبره مؤشرا لضعف المركز المالي للمصرف[3].

3. في حالة الفائض

قد يفكر المصرف في إضافة الفائض إلى رصيده لدى البنك المركزي، و إن كان هذا الأخير لا يدفع فوائد على هذا الرصيد حتى و لو زاد الاحتياطي القانوني، فان المصرف قد يلجا إلى هذا لإجراء لتعويض نقص في الاحتياطي القانوني عن فترة سابقة، أو يلجا إليه تحسبا لعجز نقدي مرتقب في فترة لاحقة، كذلك يلجأ المصرف إلى هذا الإجراء على أمل استخدام هذا الفائض في إقراض مصارف أخرى تعاني من نقص في الاحتياطي القانوني. ويعد هذا الإجراء مرغوب فيه خاصة إذ لم يستطع المصرف التقليدي استثمار ذلك الفائض في الأوراق المالية.

ثانيا: الاقتراض من المؤسسات المالية

ظهرت خلال الستينات من القرن العشرين مراكز مالية في دول مختلفة تحتفظ بودائع ضخمة بعملات رئيسية، و هي ما عرفت بسوق الدولار الأوروبي للإشارة إلى الدولارات الأمريكية التي مصارف في خارج الولايات المتحدة الأمريكية و على الأخص المصارف الأوروبية. هذا و لم يعد قاصرا على الدولار، إذا أصبح هناك سوق للعملات الأوروبية موازيا لسوق الدولار الأوروبي، يمكن ان تلجا إليه المصارف و غيرها من

---

[1] رايس حدة، **دور البنك المركزي في اعدة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 183.

[2] نفس المرجع السابق، ص182.

[3] رضا صاحب أبو احمد، **إدارة المصارف**، مرجع سبق ذكره ص 209.

المؤسسات المالية بهدف الاقتراض. و تتسم هذه القروض بضخامة قيمتها و قصر تاريخ استحقاقها[1] ، كما تعد هذه القروض مصدرا بديلا للسيولة .

ثالثا: الاقتراض من الأسواق المالية

قد تلجا المصارف للاقتراض من سوق رأس المال عن طريق إصدار السندات بلا ضمان طرح للاكتتاب العام و تباع للمستثمرين لتوفير السيولة لدعم طاقتها الاستثمارية، و طرح السندات للبيع يعني اقتراضا طويل الأجل.

رابعا: تخفيض او زيادة حجم الاستثمار

يقصد بذلك قيام المصرف بمواجهة العجز في التدفقات النقدية،عن طريق تصفية محفظة القروض ، و ذلك ببيع جزء منها إلى طرف أخر (فرد،شركة،مصرف آخر...)، غير أن هذا الإجراء من شانه أن يعرض المصرف لخسائر رأسمالية، إذ سيباع القرض بقيمة اقل من قيمته المبينة في العقد، و التي سبق ان قدمها المصرف للزبون. إما في حالة وجود فائض فيمكن للمصرف استخدامه في تمويل قرض جديد، و يكون هذا الإجراء ملائما فقط إذا كان العجز او الفائض لفترة طويلة[2].

خامسا: بيع أو شراء الأوراق المالية

عادة ما يحتفظ المصرف التقليدي بالأوراق المالية القصيرة الأجل بدافع الحيطة، و عندما يواجه سحوبات نقدية غير متوقعة، فانه يلجا إلى بيع جزء من هذه الأوراق و استخدام حصيلتها في تغطية تلك السحوبات، و إذا لم يكفي الاحتياطي الثانوي، قد يلجا المصرف إلى تصفية جزء من محفظة أوراقه المالية و هو إجراء غير مرغوب فيه لثلاثة أسباب:

- احتمال تعرض المصرف لخسارة كبيرة .
- قد لا يناسب المصارف الصغيرة بسبب ارتفاع تكلفة الوراق المالية، نظرا لعدم الاستفادة من الاقتصاديات الحجم الكبير.
- جزء كبير من هذه الأوراق المالية قد يتمثل في رهونات لودائع حكومية، و من ثم يصعب التصرف فيها بالبيع.

---

[1] منير ابراهيم هندي، **ادوات الاستثمار في سوق راس المال : الاوراق المالية و صناديق الاستثمار**، المكتب العربي الحديث، القاهرة مصر،2003، ص 64.

[2] رضا صاحب ابو احمد، ادارة المصارف، مرجع سبق ذكره، ص 210.

- اما في حالة الفائض يمكن للمصرف استثماره في شراء أوراق تجارية و مالية التي هي إضافة إلى أنها تحقق عائدا للمصرف فإنها تدعم احتياطاته الأولية[1].

سادسا: اتفاقية إعادة الشراء

هي عقد بين طرفين للبيع و من ثم إعادة الشراء لأدوات مالية غالبا ما تكون اذونات خزونات و لذلك فهي تعتبر اقتراضا قصير الأجل باستخدام اذونات الخزانة كضمان. و من خلال هذه الاتفاقيات تستطيع المصارف التقليدية أو منشات الأعمال سد العجز الطارئ في السيولة لديها. فإذا كانت إحدى الشركات على سبيل المثال لديها رصيد نقدي في المصارف و ليست في حاجة إليه في مدة قصيرة فإنها تستطيع استخدام هذا الفائض النقدي في شراء اذونات خزانة من المصرف لحاجته للسيولة و في الوقت نفسه يتم الاتفاق على ان يقوم بإعادة شرائها بسعر أعلى بقليل من سعر الشراء في موعد مستقبلي محدد .

سابعا: التوريق المصرفي

يقصد به تحويل الأصول الغير السائلة و المتمثلة أساسا في القرض المصرفية إلى أوراق مالية قابلة للتداول في الأسواق المالية، بهدف التقليل من مخاطر العجز عن الوفاء بالديون و ضمان التدفق المستمر للسيولة النقدية للمصرف[2].

---

[1] نفس المرجع.

[2] حكيم براضية، **التصكيك و دوره بادارة السيولة في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص28.

المبحث الثالث: السيولة المصرفية في المصارف الإسلامية و معوقات إدارتها

استطاعت المصارف الإسلامية إن ترسخ أفكارها و قيمها بما فيها مبادئ التعامل وفق الشريعة و هذا منذ بداية عملها في مطلع السبعينات، و ما يؤكد هذا هو ضخامة حجم المعاملات المصرفية الإسلامية في العالم و كذا انتشارها في الفترات الأخيرة، إلا انه هذا النجاح لا يخلو من المعوقات خاصة المنافسة الشديدة في مجال إدارة السيولة المصرفية بينها و بين المصارف التقليدية، و كذا في ضل الرقابة المصرفية و ضعف البينة التحتية للمصارف الإسلامية.

المطلب الأول: مصادر و استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية و صيغ التمويل المستخدمة

يشترك المصارف التقليدية و الإسلامية في نظرتهم إلى أهمية إدارة رأس المال و استخدامه في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي و المصرفي، فكلا النوعين يشارك في عملية التنمية الاقتصادية و تمويلها، إلا إن مصادر الأموال و استخداماتها تختلف من مصرف لأخر.

الفرع الأول: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

يقصد بها تلك الموارد التي تتدفق من خلالها الأموال المختلفة للمصرف الإسلامي، و مثلها مثل المصارف التقليدية تنقسم هذه المصادر إلى نوعين، مصادر داخلية و مصادر خارجية:

أولا: المصادر الداخلية للأموال

1. **رأس المال:** و الذي يتم الحصول عليه من الموارد التي تتجمع في المصرف من قبل المساهمين، شانها في ذلك شان المصارف التقليدية، و هو يشكل نسبة ضئيلة من المصادر المالية للمصرف الإسلامي.
2. **الاحتياطات:** و هي الأموال التي يتم الاحتفاظ بها من الأرباح التي يحققها المصرف بشكل احتياطات سواء كانت احتياطات قانونية، أي أن القوانين ذات العلاقة بالمصارف تفرض عليها الاحتفاظ بها، أو احتياطات عامة تفرضها طبيعة عمل المصارف و الظروف العامة المحيطة بعمله، أو احتياطات خاصة تفرضها سياسة المصرف من اجل دعم مركزه المالي و ضمان سلامته[1].

[1] فليح حسين خلف، **البنوك الإسلامية**، جدار للكتاب العالمي، عمان الاردن، 2006، ص 194.

3. **الأرباح الغير موزعة:** و هي تلك الأرباح التي لا يتقرر توزيعها على المساهمين، بل يحتف بها في نهاية الأمر في زيادة رأس مال المصرف لأهداف معينة كالتوسع و النمو.

ثانيا: المصادر الخارجية للأموال

هي المصادر المالية التي يتم الاعتماد فيها على أموال الغير، اي الآخرين من دون أصحاب المشروع المالكين له، و تمثل عادة النسبة الأكبر من مصادر الأموال للمصارف بصفة عامة.

1. **الودائع:**

تشكل الودائع التي تجتذبها المصارف الإسلامية المصدر الرئيسي للأموال المجتمعة لديها، شانها في ذلك شان المصارف التقليدية، و إذا كانت العلاقة بين المودعين و المصارف التقليدية علاقة الدائن بالمدين، فان علاقة المدخرين بالمصارف الإسلامية تختلف باختلاف صيغ الأوعية الادخارية. و تتمثل في:

- **الودائع الجارية**

هي الحسابات الجارية، و هي الودائع التي تكون مضمونة بقيمتها الرأسمالية، رغم عدم دفع أية عائدات عليها، و السبب الذي يبرر ضمان القيمة الرأسمالية هو أن حسابات الائتمان (الودائع تحت الطلب) تعتبر كأمانة لدى المصرف الإسلامي و لا تتحمل أي مخاطرة[1]، و بالتالي تكون تحت تصرف المودعين في أي وقت. و يوفر المصرف لأصحاب هذه الودائع دفاتر الصكوك (الشيكات) لتسهيل عملية السحب منها في اي وقت و في حدود الرصيد الموجود، إضافة إلى إجراء التحويلات من حساب لآخر، مقابل اقتطاع عمولة معينة لتغطية تكاليف إصدار الشيكات أو تحويل النقود، فلا حرج على المصرف في أن يتقاضى الأجر (العمولة) الطي يتناسب مع الخدمات الفعلية التي يقدمها لصاحب الوديعة.

- **الودائع الاستثمارية**

تعتبر الودائع الاستثمارية البديل للودائع الآجلة لدى المصارف التقليدية التي تلتزم بردها في مواعيدها مع الفوائد ضامنة للأصل و الفوائد معا و تتحمل جميع مخاطرها، بينما " الوديعة الاستثمارية في المصارف الإسلامية هي عقد مضاربة بين المصرف و العميل و المودع، إذ أن هذا الأخير، يعتبر بمقتضى عقد المضاربة الشرعية بمثابة رب المال، و المصرف بمثابة المضارب. و لا يضمن المصرف الوديعة و لا أرباحها

[1] احمد سقر، **المصارف الإسلامية: العمليات، إدارة المخاطر، و العلاقة مع المصارف المركزية و التقليدية**"، اتحاد المصارف العربية، بيروت،لبنان،2005، ص 78.

في حالة التقصير أو التعدي أو في حالة مخالفة شروط العقد، و توزع نتائج الأرباح حسب النتائج الفعلية و حسب نسبة المضاربة المتفق عليها في العقد"[1].

2. الصكوك الإسلامية

هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، و ذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك و قفل باب الاكتتاب و بدء استخدامها فيما أصدرت من اجله.

و أهم الصكوك التي تستخدمها المصارف الإسلامية في مجال جذب الأموال هي:

- **صكوك الإجارة الإسلامية:**

و هي أدوات مالية تمثل أصولا يصدرها المصرف و يدعو المستثمرين للاكتتاب بها، و من ثم يقوم المصرف بتملك أصول و تأجيرها بموجب عقود إجارة، و الأرباح المحققة من ذلك يتم اقتسامها بين المستثمرين و المصرف وفقا للأسس المثبتة في نشرة الإصدار الخاصة بذلك.

- **صكوك السلم الإسلامية:**

وهي أداة مالية تمثل أصولا يصدرها المصرف و يدعو المستثمرين للاكتتاب بها، حيث يقوم المصرف بشراء سلع يتم استلامها في المستقبل و من ثم بيعها، و الأرباح المحققة من ذلك يتم اقتسامها بين المستثمرين و المصرف وفقا للأسس المثبتة في نشرة الإصدار الخاصة بذلك[2].

3. صناديق الاستثمار:

تعتبر صناديق (محافظ) الاستثمار مصدر جيد من مصادر الأموال في المصرف الإسلامي و تمثل أوعية استثمارية تلبي حاجات و متطلبات المودعين من استثمار أموالهم وفق المجالات التي تناسبهم لتحقيق عوائد مجزية. حيث يقوم المصرف باختيار احد مجالات الاستثمار المحلية أو الدولية و ينشا لهذا الغرض صندوق يطرح للاكتتاب العام للمستثمرين و يقوم المصرف بأخذ نسبة معروفة من الربح مقابل إدارته لهذا

[1] حكيم براضية،جعفر هني محمد، **دور التصكيك الإسلامي في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 77.

[2] احمد سقر ، **المصارف الإسلامية: العمليات، إدارة المخاطر، و العلاقة مع المصارف المركزية و التقليدية**"، مرجع سبق ذكره، ص 144.

الصندوق، كما بإمكان المصرف أن يقوم بتوكيل احد الجهات المختصة بهذا النشاط بإدارة الصندوق مقابل نسبة معينة من الأرباح .

4. ودائع المؤسسات المالية الإسلامية

قد تقوم بعض المصارف الإسلامية بتحويل جزء من الفوائض النقدية لديها إلى المصارف، إما في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عوائد أو في صورة ودائع جارية لا تستحق عنها عوائد و ذلك لتسوية بعض المعاملات بينها[1].

الفرع الثالث: صيغ التمويل المستخدمة في المصارف الإسلامية

قدم الفكر الإسلامي عددا متنوعا من الصيغ التي تصلح لتشغيل الموارد في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة، مثل المضاربة المشاركة و الاتجار المباشر و بيوع المرابحة و السلم، المزارعة و المساقات و الإجارة و غيرها.

و فيما يلي أهم الأساليب و الصيغ التمويلية التي تستخدمها لمصارف الإسلامية في استثمار مواردها:

أولا: صيغ التمويل الإسلامية القصيرة الأجل

1. **المرابحة:** المرابحة هي اتفاق بين مشتر لسلع معينة و بائع لها، و بمواصفات محددة على أساس كلفة السلعة، إضافة إلى هامش ربح يتفق عليه المشتري و البائع، أي هو البيع الذي يدفع فيه المشتري مبلغا زائدا على ما قامت به السلعة و لذا سمي مرابحة.

و يعتبر بيع المرابحة من أكثر صيغ التمويل استخداما في المصارف الإسلامية، و بالذات في التجارة و الاستيراد، حيث تعتبر الصيغة المفضل التعامل بها مع صغار المتعاملين بشكل خاص، و لذلك فان الجزء الأكبر من النشاط الاستثماري للمصارف الإسلامية و استخدام مواردها يتم من خلال صيغة المرابحة.

و يرجع سبب اعتماد المصارف الإسلامية على صيغة المرابحة بشكل كبير مقارنة بغيرها من الصيغ التمويلية الأخرى للعديد من الأسباب من أهمها:

- إن المرابحة سهلة الفهم و التطبيق سواء للمتعاملين او العاملين بالمصارف الإسلامية.

[1] حكيم براضية، جعفر هني محمد، مرجع سبق ذكره، ص 79 ص 80.

- إن مخاطر المرابحة منخفضة مقارنة مع الصيغ التمويلية الأخرى(المضاربة، المشاركة).
- المرابحة يمكن أن تؤدي إلى تحقيق ربح مناسب للمودعين و للمصرف نفسه، خلال فترة زمنية في الغالب قصيرة الأجل، و من ثم فإنها تتيح توزيع العوائد على المتعاملين و المصرف، و هو الأمر الذي يشجع و يحفز أصحاب الأموال على إيداعها لدى المصرف، مما يخلق لها فرصة المصارف التقليدية في جذب الودائع.

وقد استدل على مشروعية المرابحة من:

* **القرآن الكريم:** بما أن بيع المرابحة من البيوع، فإن أول دليل على مشروعيتها، قوله تعالى: ﴿**و أحل الله البيع**﴾.

* السنة النبوية الشريفة: قال الرسول صلى الله عليه و سلم: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»[1]

2. **السلم:** السلم عقد يتم بموجبه دفع ثمن سلعة معينة في الحال على ان يتم استلام السلعة لاحقا، أي بموعد معين، و من ثم فان الثمن يدفع عاجلا، و السلعة أجلا، او هو بيع موصوف في الذمة بدل يتم دفعه فورا.

وقد استدل على مشروعيته من:

* **القرآن الكريم:** بقوله تعالى:﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه....و الله بكل شيء عليم**﴾ [2].

* **السنة الشريفة:** قال ابن العباس: قدم النبي صلى الله عليه و سلم المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار السنة و السنتين (أي يسلفون مالا في الحال ليحصلوا على الثمار بعد سنة أو سنتين) فقال النبي صلى الله عليه و سلم: «**من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[3].

* و من الإجماع قال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز.

3. **القرض الحسن: معناه تقديم** المصرف مبلغا محددا من المال لفرد من الأفراد أو احد عملائه، و لو كان شركة أو حكومة، حيث يلتزم المقترض بإعادة المبلغ في تاريخ أو تواريخ محددة و بدن فوائد مطلقا.

---

[1] مسدور فارس، **مرجع سابق**، ص172.

[2] مسدور فارس، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**،دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، بوزريعة،2007، ص180.

[3] يوسف القرضاوي، **الحلال و الحرام في الإسلام**، الطبعة الحادية عشر، القاهرة، مطبعة دار التراث العربي، 1977، ص220.

و قد استدل على مشروعيته من:

* **القرآن الكريم** : بقول تعالى:﴿**إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم و يغفر لكم و الله شكور حليم**﴾ [1]،

و قوله تعالى: ﴿**من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة و الله يقبض و يبسط و إليه تُرجعون**﴾[2].

* **السنة النبوية الشريفة:** لقد جاء في السنة إباحة للقرض الحسن، حيث روي عن أنس بن مالك أن الرسول صلى الله عليه و سلم قال: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا "الصدقة بعشر أمثالها و القرض بثمانية عشر" فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل و عنده و المستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»[3].

ثانيا: صيغ التمويل متوسطة الأجل

1. الإستصناع:

عقد الإستصناع هو: "عقد يبرم مع جهة مصنعة بحيث تتعهد بموجبه بصنع سلعة ما وفقا لشروط معينة يفرضها المصرف (المصرف الإسلامي) و عند حلول الأجل يقدم المنتِج منتجه (فيقبلها المصرف في حيث وافت الشروط المطلوبة و المتفق عليها) بعد ذلك يبيعها البنك على أنها سلعة خاصة (مصنعة محليا)، و فائدة البنك هي المبلغ الزائد عن التكلفة الكلية للسلعة و التي يحددها المصرف ذاته.

كما يعرف الإستصناع على أنه: "شراء ما يصنع وفقا للطلب، وهو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع، وتكون العين والعمل من الصانع. وصورته أن يتفق شخصان على صنع أحذية أو آنية أو مفروشات....، فهو لا يكون إلا فيما يتعامل الناس فيه، وينعقد بالإيجاب والقبول من المستصنع و الصانع وهو يشبه بيع السلم ولكنه يرتبط بالمواد المصنوعة."[4].

---

[1] سورة التغابن، **الآية 17**.

[2] سورة البقرة، **الآية 245**.

[3] رواه ابن ماجة.

[4] مسدور فارس، مرجع سبق ذكره، ص185. (بتصرف)

2. **الإجارة:** هي"عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيا فشيئا مدتها معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم".[1]

و يقصد بها أيضا"عمليات تشغيل الأموال خارج نطاق البيع والشراء، بحيث يكون محل هذه العمليات هو بيع المنفعة دون التصرف بالعين".[2]

ومن خلال التمويل بالإجارة يمكن للبنوك الإسلامية اقتناء الآلات والمعدات والعقارات ثم تقوم بتأجيرها للمستثمرين حسب حاجاتهم وطبقا لهذا النظام التمويلي يشتري البنك الأصل حسب المواصفات التي يقدمها العميل ويقوم بتأجيرها له لمدة متفق عليها في العقد وأثناء مدة الإيجار يظل الأصل ملكا للبنك وحق استخدامه للمستأجر كما يتفق على جدول دفع الإيجار طبقا لحجم مبلغ التمويل بين البنك والمستأجر كما تكون مسؤولية صيانة الأصول أثناء فترة الإيجار على المالك البنك لأن المنفعة الايجارية مرتبطة بهذه المسؤولية، وتصنف عقود الإيجار إلى نوعين:[3]

أ. **الإيجار التشغيلي:** عادة ما يكون لمدة قصيرة ويمكن للمالك (البنك) أن يعيد تأجيرها بعد انقضاء مدة الإيجار لمستأجر جديد.

ب. **الإيجار المنتهي بالتمليك:** وهو إيجار طويل الأجل عادة ويتميز بأن ملكية الأصل المؤجر تؤول للمستأجر في نهاية المدة الإيجارية.

وقد أخذت المصارف الإسلامية بنظام الإجارة المنتهية بالتمليك والذي يرفع عن المصرف مشقة ومشكلات نظام الإجارة التقليدي[4].

والتأجير يكتسي أهمية بالغة لما يوفره من سيولة مستمرة من خلال تسديد أقساط الإيجار، ويعتبر وسيلة مضمونة للتدفقات النقدية للمصارف الإسلامية، كما انه يساهم في التنمية الاقتصادية من خلال مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاقتناء معدات حديثة ليس هلا القدرة على شرائها[5].

---

[1] ونوغي فتيحة، **أساليب المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الاسلامي**، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف بالاشتراك مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سطيف، من 26،25 ماي2003، ص:12.

[2] محمد محمود المكاوي، **الاستثمار في البنوك الإسلامية**، دار الفكر والقانون، مصر، 2011، ص:204.

[3] خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر البنكي– دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامي– حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008، ص:62.

[4] عبد الرحمن يسري أحمد، **قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل**، الدار الجامعية، مصر،2001، ص:284.

[5] نوال بن عمارة، **محاسبة المصارف الإسلامية**، ملتقى الوطني الأول حول: المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة ورقلة، أيام 22–23 افريل2003،ص:49.

حيث يتضمن عقد الإجارة على تحديد صفة العين المؤجرة وتمكين المستأجر منها وتعهد مالكها بصيانتها، ولا يشترط على المستأجر ضمان العين المأجورة إلا في حالتي التعدي والتقصير، وذلك خلال مدة وأجرة يتفق عليهما طرفي العقد[1].

ثالثا: صيغ التمويل الإسلامية الطويلة الأجل

و هي الصيغ التي تتعدى أجالها الخمس سنوات، و تتمثل أساسا في المضاربة المشاركة.

1. المضاربة:

تتميز هذه الصيغ بأنها تعطي للمتعامل إمكانية التصرف، كالمضاربة والمشاركة والمزارعة، فيأخذ صفة المالك.

تعريفها: " هي نوع من المشاركة بين رأس المال والعمل بقصد التجارة، يسلم المالك أو رب المال مبلغا من المال إلى العامل أو المضارب أو المقارض الذي يتمتع بخدمة تجارية ويكون موضع ثقة رب المال الذي يوكله باستخدام هذا المبلغ في أغراض التجارة".

كما عرفها الدكتور حسن عبد الله الأمين على أنها :"عقد اتفاق بين طرفين، يدفع أحدهما فيه المال و يبذل الآخر جهده و نشاطه في الاتجار و العمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهم على حسب ما يشترطان من النصف أو الثلث أو الربع"[2].

وعادة ما يتم الاتفاق في عقد المضاربة على نسبة توزيع العائد أو الربح في نهاية عملية المضاربة، و إن وقعت خسارة يتحملها صاحب المال لوحده، لأن صاحب العمل قد خسر جهده و وقته، شرط أن لا يكون هو المتسبب في هذه الخسارة، كأن لم يحترم شروط العقد أو لم يقم بواجبه.

كما أن المضاربة بدأت بصورة فردية ثم تطورت إلى الصورة الجماعية، و هذه الصورة هي المعمول بها لي مستوى البنوك الإسلامية.

استدل على مشروعيتها من:

* القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**﴾[3].

---

[1] مهدي ميلود، **أدوات التمويل المصرفي اللاربوية ودورها في دعم المؤسسات الاقتصادية(مع عرض لبعض التجارب في الدول النامية)**، ملتقى الدولي حول:سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات(دراسة حالة الجزائر والدول النامية)، أيام 21-22نوفمبر2006، ص:9.

[2] **نفس المرجع**، ص25.

[3] ة سورة المزمل، **الآية** 20.

* السنة الشريفة: روي عن صهيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «ثلاث فيهن بركة: البيع إلى أجل، و المقارضة و خلط البر بالشعير»[1].

* جمهور الفقهاء: لقد أجمع جميع العلماء على مشروعية المضاربة بشرط أن لا يفرض لصاحب المال ربح محدد مضمون لا يزيد و لا ينقص حتى و إن تضاعف الربح أو تفاقمت الخسارة فهذا مجافاة للعدل الصريح و تحيز لرأس المال ضد الخبرة و العمل، و تشجيع لحب الكسب المضمون دون عمل و لا مخاطرة، و ذلك هو روح الربا الخبيث[2].

1. المشاركة

يعد التمويل بالمشاركة أو عقود المشاركة من أهم صيغ التمويل التي يعتمدها فكر الصيرفة الإسلامية بديلا عن الإقراض بفائدة .

و المشاركة هي: "أن يقدم كل الأطراف المال و يكون العمل من قبل طرف أو طرفان، و تقسم نسبة المخاطرة على الطرفان".

كما تعرف أيضا بأنها: "عملية المشاركة في الربح أو الخسارة".

أما المشاركة لدى البنوك الإسلامية فتعني "أن يشترك البنك مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما".

استدل على مشروعيتها من:

* القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿**و تعاونوا على البر و التقوى**﴾ ، و فكل عمل يجلب الخير للفرد أو المجتمع، أو يدفع عنه شرا فهو بر و تقوى إذا توافرت له النية الصالحة[3].

* السنة النبوية الشريفة: يقول الرسول صلى الله عليه و سلم: ﴿يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما﴾ .

و يروي الرسول صلى الله عليه و سلم عن ربه أنه يقول: ﴿أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه خرجت من بينهما، وجاء الشيطان﴾[4].

---

[1] سنن ابن ماجة.

[2] يوسف القرضاوي، **مرجع سابق**، ص221.

[3] يوسف القرضاوي، **مرجع سابق**، ص222.

[4] يوسف القرضاوي، **مرجع سابق**، ص223.

الفرع الثالث: مقارنة بين هيكل ميزانية المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية

في المصارف التقليدية التي تحمل الخصوم متضمنة الودائع تحت الطلب و لأجل و الادخارية و التي تعتبر مضمونة كلية، و كذا أصولها و بصفة رئيسية تكون ديونا خطيرة فان خسارة احد الأصول على مستوى المصرف إذا كانت كبيرة فانه يجعل المصرف غير قادرا على الوفاء بالتزاماته المتواجدة على مستوى الخصوم، أما في ضل الوساطة المالية الإسلامية فالودائع تحت الطلب فقط هي التي تكون مضمونة بينما الودائع الاستثمارية يتم توظيفها على أساس اقتسام الأرباح و الخسائر، و أصحابها يساهمون على تحمل المخاطر، هذا يعني أن المصرف الإسلامي تكون احتمالات إفلاسه ضعيفة و التعرض لحالات الاندفاع المصرفي لسحب الودائع يكون نسبيا أكثر استقرارا مقارنة مع نموذج الوساطة المالية التقليدية.

ففي نموذج الوساطة المالية التقليدية يعتبر المصرف ضامنا لكل أموال المودعين، و عليه عندما يقع المصرف التقليدي في أزمة سيولة قد يتعرض لحالات الاندفاع المصرفي من قبل المودعين. أما في نموذج الوساطة المالية الإسلامية فتلك الحالات غير متوفرة باعتبار إن جميع الودائع باستثناء الودائع تحت الطلب طبيعة العقود فيها تنص على اقتسام المخاطرة بين المصرف الإسلامي و المودع، و اتفاق على مسبق هذا الأمر من شانه إلا يحدث هلعا في نفوس المودعين.

لكن، على الرغم من إن طبيعة الودائع تتضمن بنودا لاقتسام المخاطر بشكل عادل بين المودعين و المصرف الإسلامي، هناك من يرى إمكانية تعرض المصارف الإسلامية لحالات الاندفاع المصرفي لصعوبة تقييم التوظيفات التي ذهبت إليها أموال المودعين و الضبابية التي تشوبها، فبالرغم من إمكانية كفاية الأرباح الموزعة على المودعين إلا انه من المحتمل أن يقرر المودعين سحب أموالهم عند نهاية الأجل المتفق عليه[1]، و هذا الأجراء قد يكون نتيجة لما يلي :

- معدل عائد اقل مما هو متوقع أو مما هو مقبول.
- القلق حول المركز المالي لتلك المؤسسة.
- عدم الالتزام بالشريعة من قبل تلك المؤسسات في العقود و الأنشطة المختلفة.

[1] عبد القادر فاضل و عبد الله بلهادية، **النظام المالي الإسلامي: مستوعب ام معمق للصدمات(دور الانضباط السوقي الذاتي)** "، المؤتمر الدولي الرابع المعني بالصيرفة الإسلامية و التمويل الإسلام: إدارة المخاطر، و التنظيم و الإشراف، بنك السودان المركزي الخرطوم، السودان، ابريل 2010، ص6ص7.

المطلب الثاني: الآثار المختلفة لمشكلة السيولة في المصارف الإسلامية و معوقات إدارتها

تواجه المصارف الإسلامية كغيرها من المصارف معوقات و مشاكل في إدارتها السيولة و لكن بدرجات مختلفة، و فيما يلي محاولة لتسليط الضوء على أهم هاته المشاكل و المعوقات.

الفرع الأول: الآثار المختلفة لمشكل السيولة في المصارف الإسلامية

يعتبر كل من الفائض النقدي أو العجز في السيولة غير مرغوب فيهما لأنهما يسببان جملة من الآثار المتتالية التي تؤدي في النهاية إلى نقص العائد على الأموال المستثمرة من ناحية، و إلى نقص المنافع الاقتصادية و الاجتماعية التي يقدمها المصرف الإسلامي من ناحية أخرى.

أولا: أثار الفائض في السيولة النقدية في المصارف الإسلامية

يقصد بالفائض في السيولة النقدية لدى المصرف الإسلامي زيادة رصيد النقدية الفعلي عن رصيد النقدية الواجب الاحتفاظ به، و الذي ينشا عن زيادة التدفقات النقدية الداخلة، أو نقص التدفقات النقدية الخارجة أو كلاهما معا، و ينتج عن ذلك الفائض سلسلة من الآثار التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- قد يسبب فائض السيولة إساءة إلى سمعة المصرف الإسلامي، بدليل أن إدارته غير قادرة على استثمار الأموال بما ينفع المجتمع.
- ينتج عن فاض السيولة تجميد للأموال، هو ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تنهى عن اكتناز الأموال لقوله تعالى ﴿ و الذين يكنزون الذهب و الفضة و لا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم﴾[1].
- تتأثر الأموال النقدية الزائدة عن الحاجة و غير المستثمرة بالانخفاض في قيمتها بسبب لتضخم النقدي و هذا بدوره يؤثر على الربحية و على القيمة الحقيقية لرأس المال[2].
- ينعكس فائض السيولة على الأرباح و عوائد الاستثمار لدى المصارف الإسلامية في ضل المنافسة الكبيرة مع المصارف التقليدية.

[1] سورة التوبة، الآية 34.

[2] رايس حدة، دور **البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**،مرجع سابق، ص 273.

ثانيا: أثار انخفاض السيولة في المصارف الإسلامية

يقصد بانخفاض السيولة في المصارف الإسلامية ذلك العجز النقدي الذي يمكن أن يحصل في رصيد النقدية الفعلي عن الرصيد الواجب الاحتفاظ به، و ينشا بسبب زيادة التدفقات النقدية الخارجة أو انخفاض التدفقات النقدية الداخلة أو كلاهما معا، و يؤدي إلى:

- الإساءة إلى سمعة المصرف الإسلامي، بأنه يعاني من نقص في السيولة، مما يؤثر سلبا على نشاطه، و الأمر أكثر صعوبة للمصارف الإسلامية أكثر من التقليدية، فالمصارف الإسلامية لا يوجد لها مصرف إسلامي مركزي يوفر لها السيولة في حلة عجز في السيولة[1].
- يؤثر انخفاض مستوى السيولة على قرارات إدارة المصارف الإسلامية و بالتالي التراجع في دور هذه الأخيرة كجزء من النظام المصرفي.
- كما يؤدي نقص السيولة أيضا إلى اضطرار المصرف الإسلامي للتصرف في بيع أصول متداولة بثمن منخفض، مما يسبب حدوث خسارة آو ضياع ربح كان من الممكن أن يتحقق في ضل الظروف العادية.
- تضييع العديد من الفرص الاستثمارية التي كان من الممكن الاستفادة منها لو توفرت لديه أموالا سائلة.

الفرع الثاني: معوقات إدارة السيولة في المصارف الإسلامية

تواجه المصارف الإسلامية عدة صعوبات في مجال إدارة سيولتها و تتمثل أساسا في:

أولا: معوقات في تعاملها مع البنك المركزي

تم إخضاع المصارف الإسلامية في معظم البلدان إلى السياسة النقدية التي تحددها البنوك المركزية، و إخضاعها إلى نفس الضوابط و قواعد الرقابة و الأحكام التي تحكم أعمال المصارف التقليدية، و ذلك رغم اختلاف طبيعة العلاقة بين المودعين و المستثمرين و غيرهم من العملاء، و من بين هذه الصعوبات التي تعرقل نشاط المصارف الإسلامية في مجال إدارة السيولة و التي تفرضها علاقتها بالبنك المركزي ما يلي:

[1] نفس المرجع، ص 272.

1. لا تسمح القوانين في معظم الدول بان تساهم المصارف التقليدية و الإسلامية في رؤوس أموال الشركات بما يزيد عن حقوق الملكية، و في المقابل المصارف الإسلامية تحاول أن تكون بنوك شاملة و بصورة فعلية أي مصارف تجارية و مصارف استثمار في أن واحد[1]، و هو ما لا يمكن في ضل هذه القوانين.
2. لا تفرق المصارف المركزية بين المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية في مجل فرض الاحتياطي القانوني الإجباري، بينما لا تمانع المصارف الإسلامية من خضوع الودائع الجارية لديها لهذه النسبة كما هو الحال في المصارف التقليدية، فإنها ترى ضرورة إعفاء الودائع الاستثمارية فيها لتلك النسبة، لأنها ليست ملزمة شرعا بردها كاملة لأصحابها حال وقوع خسائر، بل هي مؤتمنة على أدارتها و استثمارها للمودعين، و لا تضمن إلا حال التعدي و التقصير.
3. فيما يتعلق بالرقابة على منح الائتمان و تحديد السقوف الائتمانية من البنوك المركزية على المصارف التقليدية، فان المصارف الإسلامية ترى انه من الواجب إعفائها من الخضوع للعمليات المرتبطة بهذه السياسة، لان هذه السياسة تهدف إلى الحد من قدرة المصرف على منح الائتمان، مما قد يعرض سيولتها للخطر حال مواجهتها لطلبات مفاجئة، هذا غير أن قدرتها على توليد النقد يمكن أن يعرض الاقتصاد القومي لمشكلة التضخم، و بما أن المصارف الإسلامية لا تمنح قروضا بل تقدم استثمارات فإنها لا تحدث إلا أثرا طفيفا على عرض النقود، مما يعني إن البنوك المركزية تأخذ ذلك بعين الاعتبار عند تطبيقها هذه السياسة.
4. يمكن للمصارف التقليدية أن تلجا إلى البنوك المركزية للاقتراض منها في حال حاجتها للسيولة، باعتبار إن البنوك المركزية تعمل على ضخ السيولة في المصارف التي لديها العجز في السيولة من اجل حماية النظام المصرفي في البلاد و من اجل تعزيز ثقة المتعاملين مع المصارف التقليدية. و هذه الميزة غير متاحة للمصارف الإسلامية لارتباطها بالفائدة[2].

---

[1] رايس حدة، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**،مرجع سابق، 265.

[2] حكيم براضية،جعفر هني محمد، **دور التصكيك الإسلامي في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص104-105.

ثانيا: معوقات في تعاملها مع الأسواق المالية

1. التوافر المحدود للسوق النقدي و سوق ما بين المصارف المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية هو السبب الرئيسي لمخاطر السيولة، هذا ما يجعل خيارات المصارف الإسلامية محدودة لإدارة سيولتها بطريقة فعالة.
2. سطحية الأسواق الثانوية هي مصدر أخر من مخاطر السيولة، حيث أن الأدوات المالية التي يمكن تداولها في السوق الثانوية محدودة، و الشريعة الإسلامية تفرض بعض القيود على تداول الأدوات المالية، ما لم تستند تلك الأدوات إلى أصول حقيقية، لذا هناك حاجة إلى تطوير الأدوات المالية القابلة للتداول المدعمة بالأصول الحقيقية.

ثالثا: معوقات في الأدوات المالية المتاحة و صيغ التمويل المستخدمة

1. غياب أدوات السيولة القصيرة الأجل التي يمكن أن تستثمر فيها المصارف الإسلامية جزءا من سيولتها، و كذا غياب آلية الريبو أو التسليف لمدة يوم.
2. القيود الشرعية على بيع الديون و التي تمثل جزء كبير من أصول المصارف الإسلامية.
3. من أهم المشكلات التي تواجه إدارة السيولة في المصارف الإسلامية هو العمل على تدبير مصادر الأموال لعمليات التمويل و خاصة للعمليات طويلة الأجل[1].

[1] – نفس المرجع، ص 106–107 77

خلاصة الفصل الثاني

لا شك من أن عملية إدارة السيولة قضية في غاية الأهمية و دائما ما تشغل أعمال المصارف، سواء الإسلامية أو التقليدية، و إذا ما تم تسليط الضوء أكثر على هذه العملية ندرك مدى الاختلاف بين المصارف الإسلامية و التقليدية في القيام بها، إذ إن الظروف المحيطة و كذا مبادئ عمل كل منها تختلف عن الأخرى، حيث أن المصارف الإسلامية و نظرا لحداثتها و قلة أساليب إدارتها للسيولة، تواجه صعوبة أكثر من المصارف التقليدية، فهذه الأخيرة لها مساحة اكبر من الحرية لاستعمال مختلف الآليات في إدارة السيولة و مواجهة الصدمات التي تعترضها، بينما في ضل حرمة التعامل بالفوائد و محدودية الأسواق النقدية بين المصارف الإسلامية اثر على عملية إدارة السيولة فيها، وكذا على نشاط المصارف الإسلامية في مجال الاستثمار و على قوتها التنافسية.

تمهيـــــــد:

بعد الدراسة النظرية والتي شملت فصلين الأول بعنوان التمويل في الإطار النظري للمصارف الإسلامية و التقليدية والذي تطرقنا فيه إلى ماهية المصارف التقليدية و الإسلامية و كذلك إلى السيولة ، والفصل الثاني بعنوان إدارة السيولة المصرفية في المصارف الإسلامية و التقليدية، مختلف صيغ التمويل و مؤشرات تقييم الأداء و قياس السيولة وفق المنهج التقليدي والإسلامي والمقارنة بينهما.

سننتقل إلى الجانب التطبيقي الذي أسقطنا فيه الدراسة النظرية على المصرفين محل الدراسة وهما بنك البركة الجزائر، وبنك الخليج الجزائر، كون أن الأول يعتبر من المصارف الإسلامية والثاني من المصارف التقليدية، و في هذا السياق قسمنا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري.

المبحث الثاني: تقديم بنك الخليج الجزائر.

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية لإدارة السيولة في البنك البركة الجزائري و بنك الخليج الجزائر.

المبحث الأول: تقديم مصرف البركة الجزائري

يعد ظهور بنك البركة الجزائري حدثا مميزا في النظام المصرفي الجزائري حيث انه ليس شبيها بالمصارف التقليدية و إنما هو مصرف إسلامي يسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف من خلال ممارسة الإعمال المصرفية الإسلامية ومن بين هذه الأعمال التمويل والاستثمار بواسطة مجموعة من الصيغ التي يستخدمها المصرف، لذلك سيتم في هذا المبحث التقديم المنهجي للمصرف و التعرف على تأسيسه وتقديم لمحة تاريخه وتعريفه و أهدافه و خصائصه.

المطلب الأول: ماهية مصرف البركة الجزائري

يعتبر مصرف البركة الجزائري الفريد من نوعه لأنه يتعامل وفق المبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال مفهومه، وأهم أهدافه، خصائصه التي تميزه عن الباقي المصارف.

أولا: مفهوم مصرف البركة الجزائري

يعرف مصرف البركة الجزائري على أنه" : مصرف إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا أو عطاءا، ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم، وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية "[1].

حيث يجمع هذا المصرف بين صفتين:

1. **الصفة التجارية:** حيث يعتبر مصرف تجاري وفقا للقانون الجزائري من خلال قيامه بممارسة الوظائف التقليدية للمصارف التجارية من قبول الودائع وتوفير التمويل.
2. **الصفة الاستثمارية:** والتي تجعله مصرفا استثماريا وفق المادة الثالثة من قانونه الأساسي من خلال قيامه بالأنشطة الاستثمارية حسب مفهوم مصرف الأعمال.

ثانيا: نشأة مصرف البركة الجزائري

تأسس مصرف البركة الجزائري (شركة مساهمة محدودة) في مارس 1990 وتم افتتاحه رسميا في 20ماي 1991، وبدأ نشاطه فعليا في الأول سبتمبر 1991، ويعتبر أول مؤسسة مصرفية تأسست على ضوء قانون النقد والقرض الذي صدر في 14 أبريل 1990 وهو أول مؤسسة مصرفية مختلطة، يساهم في رأسمالها

[1] عبد الله بن منصور، سليمان مرابط، "**تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية**، الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، ايام25-28 ماي، ص:6.

شركاء خواص وأجانب في نفس الوقت يتمثلون في مجموعة البركة السعودية عبر شركتها القابضة الكائن مقرها في البحرين، أما الشريك الوطني فيتمثل في مصرف الفلاحة والتنمية الريفية حيث يتقاسم هذان المساهمان ملكية المصرف. بذلك أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر إذ يهدف المصرف إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل واستثمار المنظمة على تحريم الربا[1].

حيث يمكن إبراز أهم أحداث منذ تاريخ نشأته وكذا أهم خصائصه في الجدول التالي:

جدول رقم (2): نشأة مصرف البركة الجزائري وأهم خصائصه

الخاصية	مصرف البركة الجزائري
التأسيس	تأسيس مصرف البركة الجزائري في مارس 1990 على ضوء قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990و مقيد في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ب/001494، الذي صدر في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية والمالية في الجزائر.
المقر الاجتماعي	حي بوثلجة هويدف- بن عكنون- الجزائر.
الافتتاح	تم افتتاحه رسميا في 20 أوت 1991 .
بداية النشاط	بدا نشاطه فعليا في الفاتح من سبتمبر 1991.
نشاطه	- يتميز بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد العمل المصرفي الإسلامي المبنية على تجنب الربا أخذا وعطاء. - يزاول نشاطاته وفق صيغ التمويل الإسلامية المتنوعة.
شكله القانوني	شركة مساهمة محدودة
مساهمو المصرف	مصرف البركة هو أول مصرف مختلط ساهم في رأس ماله: - مصرف الفلاحة والتنمية الريفية (مصرف عمومي جزائري) - شركة دلة البركة القابضة (شركة سعودية مقرها البحرين)

[1] خالدي خديجة، **خصائص وأثر التمويل الاسلامي على المشاريع الصغيرة و المتوسطة –حالة الجزائر**– ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية– واقع وتحديات– ص:160.

رأس ماله	بالرجوع إلى المادة (7) من القانون الأساسي للمصرف نجد ان رأس ماله 500 مليون دينار جزائري، وزع بالنسبة التالية: مصرف الفلاحة والتنمية الريفية 50 %شركة دلة البركة القابضة 50%، وبعد صدور تنظيم مصرف الجزائر رقم 01/04 المؤرخ في: 2004/03/04، اصب رأس المال الموزع على النحو التالي: مصرف الفلاحة والتنمية الريفية 44%، شركة دلة البركة القابضة 56%.
عدد الفروع	يمتلك المصرف عدة وكالات منتشرة عبر التراب الوطني، حيث وصلت في نهاية 2013 إلى 26 وكالة.
علاقته مع المصرف المركزي	يخضع مصرف البركة لأوامر المصرف الإسلامي الذي يعامله كباقي المصارف التجارية وذلك بالاحتفاظ باحتياطي النقدي بنسبة معينة مع ودائعه.
أهم مساهمات المصرف	– شركة ما بين المصارف للمعالجة الآلية النقدية – شركة ما بين المصارف للتكوين SIBF – السلامة للتأمين – شركة دار البركة (خدمات الإدارة العقارية) – شركة ضمان الودائع المصرفية – البركة والأمان للتامين وإعادة التأمين – ألشبيب (شركة نقل بحري)

المصدر: قصاص الطيب، بولعراس صلاح الدين، **صيغ التمويل الاسلامي بين الأساس النظري والتطبيق العلمي دراسة تقييمية لمصرف البركة الجزائري**، النسخة الأولى للندوة الدولية للمالية الإسلامية تحت شعار المالية الإسلامية: الممارسات، التحديات والآفاق، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الأربعاء 30أكتوبر 2013، ص:19.

المطلب الثاني: أهداف و إستراتيجيات مصرف البركة الجزائري

الفرع الأول: أهداف مصرف البركة الجزائري

تتمثل أهداف مصرف البركة الجزائري في[1]:

- تحقيق ربح حلال، من خلال استقطاب الأموال وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد، بما يتفق مع ظروف العصر مع مراعاة القواعد الاستثمارية السليمة.
- تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات وتشجيع التوفير العائلي وتوجيهه نحو المشاركة في الاستثمار المصرفي غير الربوي من أجل دفع عجلة التنمية.
- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة والبحث عن منتجات مصرفية جديدة، وفق احتياجات القطاعات ولا سيما القطاعات الاقتصادية التي لا تستفيد من التسهيلات المصرفية التقليدية.
- التوسع على مستوى التراب الوطني، والمساهمة في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني، والبحث عن مجالات أخرى لجذب الزبائن.
- المحافظة على السمعة الحسنة للبنك لتحسين الخدمات المقدمة من المصرف.

وإن الغاية من إنشاء مصرف البركة في الجزائر هو تحقيق مجموعة من النقاط أهمها[2]:

أ. وضع نظام مصرفي عال يهتم بتقوية وتمويل الاقتصاد الوطني.

ب. محاربة التضخم المزمن من خلال تبني سياسة نقدية صارمة يشترك في تصورها وانجازها المؤسسات المصرفية بكل أنواعها وطنية كانت أم أجنبية.

ج. وضع حد لتهريب الأموال ويكون ذلك عن طريق تحسين آليات الادخار.

د. عدم التمييز بين المتعاملين العموميين أو الخواص الوطنيين أو الأجانب.

هـ. أقلمة البنوك مع قواعد المنافسة المصرفية الناتجة عن تطبيق سياسة اقتصاد السوق وبناءا على هذه الغايات يتساوى مصرف البركة الجزائري، مع المصارف الوطنية في المعاملة والمنافسة وأشكال التسويق المصرفي.

---

[1] تقرير البركة السنوي

[2] عجة الجيلاني، **عقد المضاربة (القراض) في المصارف الإسلامية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص: 235.

الفرع الثاني: خصائص مصرف البركة الجزائري

يتميز البنك الجزائري بعدة خصائص تتمثل في[1]:

1. **بنك مشاركة :** يعتمد بنك البركة على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية ، والتي أطرها الفقهاء والمفكرون المسلمون ضمن إطار سموه بنظام، وهو بذلك يعتمد في عملياته التي تقوم بها على احترام أحكام الشريعة الإسلامية سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين و الممولين وما تعلق منها بأنشطة مصرفية واستثمارية وتمويلية .
2. **بنك مختلط :** بما أن بنك البركة الجزائري مؤسس برأس مال مختلط بين شركة خاصة عربية و مصرف عمومي جزائري فهو يشكل حالة استثنائية ونادرة في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية والتي يعود اغلبها لرأس المال الخاص إذا استثنينا بنك التنمية الإسلامي الذي يعتبر مؤسسة مالية دولية.
3. **بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية :**يعمل مصرف البركة الجزائري في بيئة خاضعة بالكامل للأطر و النظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر و المبنية على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ المصرف التي أنشئ في ضوئها ،إن هذا الأمر يجعل بنك البركة الجزائري يشكل استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري باعتبار أن كل البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ذات النمط المصرفي التقليدي القائم على الربا[2].

1- عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2008-2009،ص63.

2- **نفس المرجع** ، ص63.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمصرف البركة الجزائري

إن اختلاف طبيعة المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية ويحتم عليها إيجاد هيكل تنظيمي خص بها إلى حد ما، أو على الأقل إضفاء البصمة الإسلامية على أهم المستويات التنظيمية للهيكل، لذلك فإننا نجد الهيكل التنظيمي لمصرف البركة الجزائري تختلف نسبيا عن الهياكل التنظيمية للمصارف الأخرى العاملة في الجزائر حيث يتوقف هذا الهيكل على عدة اعتبارات أهمها:

- مبدأ الشريعة الإسلامية باعتبار مصرف البركة الجزائري مصرفا إسلاميا حسب ما ينص عليه، العقد التأسيسي للمصرف
- المحيط الخارجي الذي ينشط فيه المصرف

يتكون الهيكل التنظيمي لمصرف البركة الجزائري كالآتي:

1. **مجلس الإدارة:** يعتبر مجلس الإدارة قمة الهرم التنظيمي للمصرف حيث تحول له المهام التالية:
   أ. رسم الأهداف ووضع السياسات العامة في اتخاذ القرارات الهامة.
   ب. وضع الإستراتيجيات العامة لتحقيق الأهداف.
   ج. له كافة الصلاحيات والسلطات في كل الحالات بسم المؤسسة مباشرة أو عن طريق رئسية.
2. **هيئة الرقابة الشرعية:** تعتبر كهيئة استشارية و رقابية لمختلف النشاطات وأعمال المصرف البركة الجزائري
3. **المدير العام:** للمدير العام مجموعة من المهام، يمكن أن نوجزها فيما يلي:
   أ. يسهم على إدارة وتسيير المصرف، وفق ما يحدده مجلس الإدارة، لتحقيق الأهداف المسطرة.
   ب. يعمل على وضع مجموعة من التوجيهات لتقوية وتنمية استغلال المصرف للموارد وتدابير جمعها.
   ج. يعتبر المدير العام الممثل الرئيسي للمصرف في حالة تعامله مع مؤسسات خارجية.
   د. يقدم المدير العام تقريرا سنويا يلخص فيه الوضعية المحاسبية والمالية للمؤسسة وأيضا وضعية التسيير.
   هـ. و يقوم بمساعدة المدير العام ثلاثة مديرين عامين مساعدين في تنفيذ مهامه، حيث يتميزون بكفاءات عالية في إدارة الأعمال وتسيير المؤسسات لتنفيذ مهامهم بحسب الصلاحيات المخولة لهم وعلى أكمل وجه.
4. **مديرية المراقبة:** من أجل ضمان قيام مديرية المراقبة بمهامها، هيكلت إلى مديريتين فرعيتين وهما:
   أ. المديرية الفرعية للتفتيش
   ب. المديرية الفرعية للتدقيق

5. **المديرية العامة المساعدة المكلفة بالتمويلات والشؤون الدولية** : وتتشكل هذه المديرية من مديريتين رئيسيتين هما:

أ. مديرية التمويلات والمراقبة الالتزامات والتحصيل:

تمّ هيكلتها على أساس ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية لتمويل المؤسسات الكبيرة والمتوسطة
- المديرية الفرعية لتمويل المؤسسات الصغيرة والأفراد
- المديرية الفرعية لتمويل المؤسسات لمراقبة الالتزامات والتحصيل.

ب. مديرية الشؤون الدولية.

6. **المديرية العامة المساعدة الإدارة والتنمية:** هذه المديرية تنقسم إلى ثلاث مديريات رئيسية هي:

أ. مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة: من اجل تمكينها من القيام بمهامها قسمت المديرية إلى مديريتين فرعيتين هما:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية
- المديرية الفرعية للوسائل العامة

ب.مديرية التنظيم والإعلام الآلي: تمت هيكلتها إلي ثلاث مديريات فرعية متمثلة في:

- المديرية الفرعية للتنظيم والدراسات
- المديرية الفرعية للتنمية والإعلام الآلي
- المديرية الفرعية للمعالجة المعلوماتية

ج.مديرية المحاسبة والخزينة: تم تقسيمها إلى مديريتين وهما:

- المديرية الفرعية للمحاسبة
- المديرية الفرعية للخزينة والقيم المنقولة

7. **المديرية العامة المساعدة الاستغلال:** هذه المديرية يسيرها مدير عام مساعد مكلف بالاستغلال، وهي تنقسم إلى مديريتين هما:

أ. المديرية التجارية: تم تقسيمها إلى ثلاث مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية للتسويق
- المديرية الفرعية للشبكة
- دائرة التنبؤات ومراقبة التسيير

ب.مديرية الشؤون القانونية والمنازعات: وقسمت هذه المديرية إلى مديريتين فرعيتين وهما:

- المديرية الفرعية للشؤون القانونية والتنظيم
- المديرية الفرعية للمنازعات

ويمكن تلخيص الهيكل التنظيمي لمصرف البركة الجزائري في الشكل الموالي:

الشكل: (1) الهيكل التنظيمي لمصرف البركة الجزائري

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعطيات.

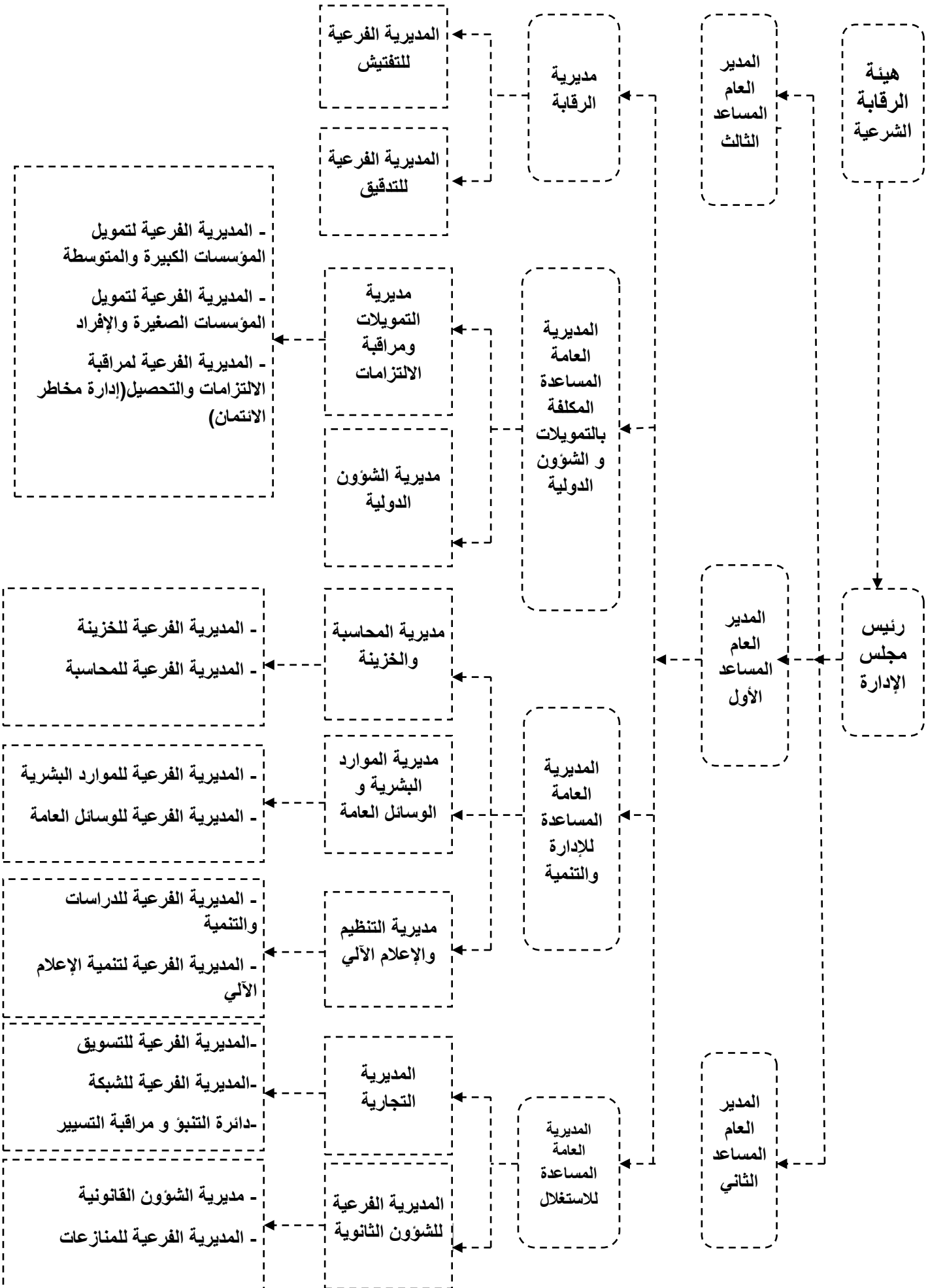
هيئة الرقابة الشرعية
رئيس مجلس الإدارة
المدير العام المساعد الثالث
المدير العام المساعد الأول
المدير العام المساعد الثاني
مديرية الرقابة
المديرية الفرعية للتفتيش
المديرية الفرعية للتدقيق
المديرية العامة المساعدة المكلفة بالتمويلات و الشؤون الدولية
مديرية التمويلات ومراقبة الالتزامات
- المديرية الفرعية لتمويل المؤسسات الكبيرة والمتوسطة
- المديرية الفرعية لتمويل المؤسسات الصغيرة والإفراد
- المديرية الفرعية لمراقبة الالتزامات والتحصيل(إدارة مخاطر الائتمان)
مديرية الشؤون الدولية
المديرية العامة المساعدة للإدارة والتنمية
مديرية المحاسبة والخزينة
- المديرية الفرعية للخزينة
- المديرية الفرعية للمحاسبة
مديرية الموارد البشرية و الوسائل العامة
- المديرية الفرعية للموارد البشرية
- المديرية الفرعية للوسائل العامة
مديرية التنظيم والإعلام الآلي
- المديرية الفرعية للدراسات والتنمية
- المديرية الفرعية لتنمية الإعلام الآلي
المديرية العامة المساعدة للاستغلال
المديرية التجارية
-المديرية الفرعية للتسويق
-المديرية الفرعية للشبكة
-دائرة التنبؤ و مراقبة التسيير
المديرية الفرعية للشؤون الثانوية
- مديرية الشؤون القانونية
- المديرية الفرعية للمنازعات

المبحث الثاني: دارسة حالة بنك الخليج الجزائر

سنعرض في هذا المبحث إلى تقديم بنك الخليج الجزائر، وكذلك إلى مهامه و رؤيته و أيضا إلى توجهاته الإستراتيجية ودارسة حالة تمويل من طرف البنك.

المطلب الأول: بطاقة تعريفية لبنك الخليج الجزائر

الفرع الأول: تأسيس بنك الخليج

تأسس بنك الخليج الجزائر في 15 ديسمبر 2003 بموجب القانون الجزائري برأسمال قدره 10 مليار دينار جزائري، و بدا فعليا بمزاولة نشاطه في مارس 2004، يملكه ثلاث بنوك ذات سمعة دولية مرموقة وهي بنك برقان بقيمة 60 %، وبنك تونس العالمي بـ 30%، وبنك الأردني الكويتي 10%، وهي بنوك تنتمي إلى مجموعة مشاريع الكويت القابضة.

وبنك الخليج الجزائر بنك تقليدي بدا عمله في بيئة اقتصادية وبنكية مليئة بالتغيرات والتقلبات وقد ربط البنك منذ تأسيسه مهمته الأساسية للمساهمة في التنمية الاقتصادية للجزائر، بتقديم المنشآت و الأفارد مجموعة واسعة ومتطورة من المنتجات و الخدمات المالية والحلول الأكثر حداثة من حيث السرعة و التنفيذ[1].

لتلبية توقعات عملائه يقدم بنك الخليج الجزائر خدمات مصرفية تقليدية وكذلك تلك التي تتوافق مع ما تمليه الشريعة الإسلامية.

و منذ تأسيسه في السوق الجزائرية والبنك يستثمر في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصال والتي مكنته من إتمام جميع عملياته وجعلها أكثر كفاءة.

[1] **www.ag-bank.com,consulter le 10/05/2017/ 20:30h**

الفرع الثاني: خصائص بنك الخليج و أهم التوجهات الإستراتيجية للبنك.

1. **خصائص البنك :**

يتمتع بنك الخليج الجزائري بجملة من الخصائص نوجزها فيما يلي:

- **بنك تجاري للمؤسسات:** وضع المصرف التجاري يعطي كامل الحق لبنك الخليج الجزائر بإجراء جميع العمليات وتتمثل هذه العمليات في تقديم مساعدات لشركات الإقراض المتنوعة، المصرفية على الصعيدين الوطني و الدولي المباشرة و الغير مباشرة؛
- **بنك للأفراد:** يفتح بنك الخليج الجزائر أبوابه للأفراد لتقديم المنتجات و الخدمات بطرق و مناهج مختلفة حسب التطلعات المرادة؛
- **بنك الخدمات:** يوفر البنك لعملائه من الشركات و الأفراد الحلول الأكثر حداثة من حيث السرعة و الأمان منذ تأسيسه في السوق الجزائرية، و البنك رائد في مجالات علوم الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، و التي مكنته من إتمام جميع عملياته وجعلها أكثر كفاءة لعملائه ؛
- **بنك ذو شبكة بنكية واسعة :** التوسع المستمر لبنك الخليج الجزائر جعله يتربع على شبكة واسعة في التراب الجزائري رغم عدم قدمه في الساحة المالية للجزائر ؛

ثانيا: أهم التوجهات الإستراتيجية للبنك

تم تعريف إستراتيجية البنك الخليج الجزائر في أوائل عام 2009، في نفس سياق مجمع Burgan Bank بهدف تحقيق مهامها في حين تكون وفية لقيمها ومبادئها وترتكز هذه الإستراتيجية على خمس مجالات:[1]

1. إدارة الجودة الشاملة: هذا يندرج ضمن كل الإجراءات المتخذة من قبل البنك من اجل تحقيق جودة الخدمات المصرفية مع كل العملاء.

و يتعلق الأمر بعدة مجالات للتدخل مثل جودة الخدمات المصرفية و منتجات البنية التحتية والإدارة وما إلى ذلك.

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الخليج الجزائر **(AGB)**.

2. توسيع شبكة الوكالة: وهذا حتى يكون البنك اقرب إلى عملائه وليسمح لهم بالتمتع بالمنتجات والخدمات العالمية المصممة لاحتياجاتهم المحلية.
3. توسيع عروض المنتجات و الخدمات من اجل تلبية جميع التوقعات.
4. إدارة المورد البشرية تهدف لتزويد جميع موظفيه بحياة مرضية ومحفزة، و قد اعتمد بنك الخليج الجزائر سياسة لإدارة الموارد البشرية والمهنية.
5. نمو حصته السوقية وغزو السوق: يرتكز البنك في سياسته التجارية على منطق نمو و غزو الأسواق للمشاركة في ازدهار الاقتصادي للجزائريين.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الخليج الجزائر

يمكن توضيح الهيكل الهيكل التنظيمي لبنك الخليج الجزائري كما يلي[1] :

1. مدير الوكالة:

المسئول الأول عن إدارة البنك والعمال، بحيث يقوم بتوزيع المهام إلى كل موظف ومتابعة حسن تنفيذها.

2. المسئول التجاري

من المهام الرئيسية للمسئول التجاري هي الإشراف على فريق المبيعات وتحريكهم وتنشيطهم من اجل مساعدته في تحقيق أهداف العمل النوعية والكمية التي تتعلق بالوكالة،كما انه يشرف على تسيير محافظ العملاء وضمان إدارتها، مع تزويد العملاء من جميع المنتجات التي يقدمها البنك، واحترام تطبيق القرارات الائتمانية، ومراقبة فتح الحسابات، و الإشارف على العمليات ذات الطبيعة الإدارية و الإشراف أيضا على تحليل الملفات والقروض للمؤسسات والأفارد، وكذلك التنسيق مع المشرف الإداري لضمان سلاسة العمل وتطبيقه بشكل يتوافق مع قوانين العمل و اللوائح و التنظيمات، بالإضافة الى وضع ضمانات لجميع المنتجات المسوقة من طرف الوكالة لعملائها.

3. المراقب

مهمة المراقب الاساسية هي ضمان وحسن الرقابة على جميع المعاملات التي تقوم بها الوكالة، ايضا التحقق من العمل اليومي الجاري لشباك والصندوق للزبائن من أفراد و مؤسسات، وكذلك مراقبة العمليات ذات

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الخليج الجزائر AGB.

الطابع الإداري و التدقيق في الحسابات الإدارية والقانونية والقيام بالمراجعة الداخلية مراقبة الحسابات وصحة المعلومات وانسجامها مع القوانين.

4. المشرف الإداري

وهو المشرف على أمين الصندوق، وعامل الشباك، والأعوان، من أجل تحقيق أهداف الوكالة.

ومن مهامه، تقديم الخدمة للعملاء في إطار تحقيق الجودة والتأكد المستمر من سير العمل في جو إجابي يعمل على تحقيق الأهداف، و أيضا الإشارف و التحقق من تنفيذ العمليات المصرفية الجارية في الشباك للزبائن من الأفارد و المؤسسات ومعالجة شكاوي العملاء .

ويقوم بتشغيل و إيقاف نظام الحاسوب، وضمان إدارة الأرشيف والتحقق من صحة العمليات التي يقوم بها مستشاري مبيعات العملاء من الأفارد و المؤسسات وضمان حسن مسك الدفاتر و السجلات للوكالة بالإضافة إلى ضمان الالتزام بالوثائق القانونية الصادرة و الواردة.

5. مستشار مبيعات العملاء (المؤسسات)

من مهامه إدارة محفظة العملاء (المؤسسات) و تجهيز العمل من مجموعة المنتجات التي يقدمها البنك وكذلك إدارة حسابات العملاء (فتح، تغيير، غلق) وفقا للقرارات التنظيمية، وتنفيذ كل العمليات الجارية اليومية للزبائن المؤسسات برعاية خاصة، وتسيير الكفالات والضمان الاحتياطي، و إدارة قروض الاستثمار وتنفيذ عمليات التجارة الخارجية، ومعالجة المعاملات مع الدول الأجنبية.

6. مستشار مبيعات العملاء (الأفراد)

ويقوم بنفس عمليات مستشار مبيعات العملاء" للمؤسسات"، لكن لصالح الافارد وليس المؤسسات كتسيير حسابات العملاء من الأفارد (فتح، غلق، تغيير) وتسيير القروض الموجهة للفرد، وتجميع و تحليل سجلات القروض.

7. مندوب إداري

لديه مجموعة من المهام الرئيسية كتوفير ضمان إجراء عمليات مع احترام القوانين المعمول بها في البنك في إطار الجودة والدقة، كذلك يقوم بإدارة الحسابات و الحفاظ على الملفات العملاء وتسيير دفاتر الصكوك

والتصريح بالشيكات غير المدفوعة، كذلك تجهيز المعاملات على الفواتير و الشيكات و التحويلات وفقا للإجراءات و إدارة السندات الإذنية وجميع الأوارق التجارية.

8. أمين الصندوق

وهو المسئول عن الصندوق وعن الضمان بشكل مستمر وعن عمليات الصندوق مع العملاء وحسن سيرها احتراما للممارسات و الإجراءات السارية المفعول بها في البنك، كما يسهر على ضمان تسوية الحسابات.

9. الشباك الصراف

يوكل إلى عامل الشباك الصارف ضمان السير الحسن لمختلف العمليات البنكية مع احترام الإجراءات المعمول بها في البنك، كما يعمل على ضمان تسوية الحسابات والمحافظة على سجل الصندوق، وضمان السرية التامة للمعاملات، كما يجري نيابة عن العملاء جميع ومختلف العمليات الإدارية.

الشكل: (2) الهيكل التنظيمي لبنك الخليج الجزائر

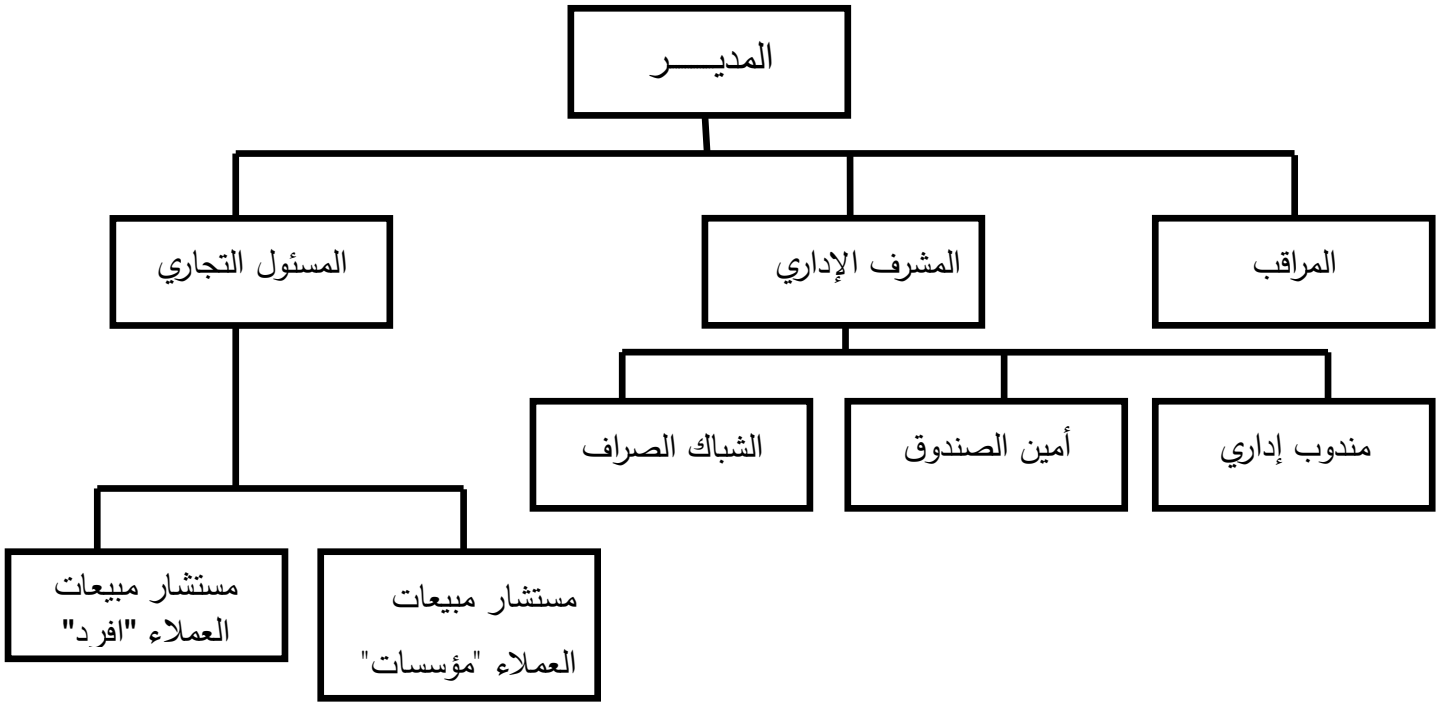

المبحث الثالث: مقارنة ميدانية بين بنك البركة و بنك الخليج الجزائر من حيث إدارة السيولة

إن الجانب التطبيقي لإدارة السيولة في مصرف البركة الجزائري و بنك الخليج الجزائر يقوم مجموعة من النسب و المؤشرات المالية التي يتم بها حساب السيولة، و تقييم أداء المصرف و كذلك التعرف على وضعية المصرف المالية

المطلب الأول: كفاية رأس المال المصرفي،و أوجه التشابه بين بنك البركة و بنك الخليج الجزائر.

تختلف المصارف و تتشابه في العديد من الأوجه، لكن رأس المال و أهميته أمر ثابت و نقطة مشتركة بين كل المصارف.

الفرع الأول: كفاية رأس المال المصرفي في بنك البركة الجزائري و بنك الخليج

أولا: مفهوم رأس المال المصرفي و أهميته[1]

1. مفهوم كفاية رأس المال المصرفي

تعني كفاية رأس المال الطرق التي يستخدمها مالكو إدارة البنك في تحقيق التوازن بين المخاطر التي يتوقعها البنك و حجم رأس المال، و من الناحية الفنية فان كفاية رأس المال تعني رأس المال الذي يستطيع أن يقابل ويؤدي إلى جذب الودائع ويقود إلى ربحية البنك ومن ثم نموه.

و يحدد مفهوم كفاية رأس المال بكونه يمثل مقدار رأس المالي الذي يكون مناسبا بحيث يستطيع البنك من خلال أداء و مضاعفة أنشطته كافة دون أن يتعرض للخسارة آو التصفية كما أنه يحدد العلاقة التي تربط بين مصادر أصول البنك والمخاطر المحيطة به وموجودات البنك.

2. أهمية كفاية رأس المال المصرفي

[1] نضال رؤوف أحمد، **دارسة تحليلية لمخاطر السيولة باستخدام كشف التدقيق النقدي**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، جامعة بغداد ، العدد السادس و الثلاثون،2013، ص 308-309.

تعتبر كفاية رأس المال من أهم الأدوات التي تستخدم للتعرف على ملاءة البنك وقدرته على تحمل الخسائر أو الإعسار حيث كلما انخفض إعسار البنك ارتفعت تبعا لذلك درجة ملاءة المالية والعكس صحيح.

ومن أهم المعايير التي تستخدم في قياس أرس المال المصرفي ما يلي:

أ) نسبة رأس المال الممتلك إلى الودائع: (رأس المال/ الودائع/100)

يقوم هذا المعيار على أساس التحكم في المخاطر الناتجة عن زيادة مجموعة الودائع عن نسبة معينة

في رأس المال وقد اعتمدت البنوك ما نستنتج(10%) بمعنى أن تعادل مجموع الودائع عشر أضعاف رأس المال فكلما زادت الودائع عن هذا الحد المقرر زادت مخاطر البنك بالنسبة للمودعين لديه .

ويعاني هذا المعيار بأنه لا يأخذ بحيث الاعتبار ومجموع الموجودات ونوعيتها والتي توظف فيها الودائع.

ب) نسبة أرس المال إلى الموجودات

تكمن أهمية المعيار إذ أنه يربط أرس المال إلى إجمالي الموجودات لمواجهة الخسائر الغير متوقعة، ويؤخذ على هذا المعيار أنه لم يميز بين أنواع الموجودات، سيما وأن هناك موجودات ذات مخاطر عالية وموجودات لا تتضمن أية مخاطر.

الفرع الثاني: أوجه التشابه بين بنك البركة و بنك الخليج من حيث إدارة السيولة

يسعى كل من بنك البركة الجزائري و بنك الخليج إلى إدارة السيولة بشكل يوافق بين تلبية حاجة المصرف في الاستثمار و الإقراض، و كذا حاجته إلى السيولة لتلبية طلبات العملاء و المودعين، فتسير عملية إدارة السيولة في كلا المصرفين وفق الأسس التالية:

1. توفير توجيهات واضحة عن تكوين ودور لجنة الموجودات والمطلوبات أو و قسم مسئول عن إدارة السيولة.
2. إجراءات لضمان الالتزام بعمليات إدارة في اللجنة.
3. عمل حسابات دورية لتحديد الحد الذي تقوم به الشركات التابعة بتمويل الموجودات طويلة الأجل بمطلوبات قصيرة الأجل.
4. نشاء معيار بنسبة السيولة على سبيل المثال معايير لتمويل الموجودات طويلة الأجل بمطلوبات قصيرة الأجل لتوجيه إدارة السيولة وطريقة احتساب مؤشرات السيولة.

5. وضع حدود لدرجة التركزات التي تعتبر مقبولة وذلك بما يلي:
6. التأكد من التنويع مصادر التمويل حسب المصدر والهيكل الزمني على سبيل المثال التحوط ضد التركز من قبل الأفراد أو مجموعة من المودعين ،وأنواع أدوات الودائع والمصادر السوقية للودائع والمصادر الجغرافية وفترة الاستحقاق وعملات الودائع ،إذا حدثت هذه التركزات فإن هذه الشركات التبعة تقوم بإدارة مجوداتها وبيان سيولتها لتقليل هذه المخاطر.
7. وضع إجراءات نظامية لاستعادة مركز السيولة في حالة خسارة التمويل اذ لم تتمكن من تجنب مثل هذه التركزات بالإضافة إلى ذلك يجب على الشركات التابعة إجراء تحليل لاعتمادها على هذه التركزات.
8. عمل مراجعة دورية لهيكل الودائع ,يجب ان تتضمن المراجعة حجم وحركة مختلف أنواع الودائع المعروضة وفترة استحقاق الودائع لأجل، وحصة الربح المدفوعة لكل نوع من أنواع الودائع ,حصة الربح السائدة في السوق والحدود المفروضة على الودائع طويلة الأجل والأموال العامة وودائع لغير المقيمين.
9. عمل مراجعة لمصادر التمويل البديلة متضمنة تسهيلات احتياطية وتسهيلات ائتمانية.
10. وضع إطار لتكوين الموجودات.
11. تقييم عدم التوافق بالتزامن مع ارتباطات العملة، الموجودات قصيرة الأجل إلى المطلوبات قصيرة الأجل الموجودات السائلة إلى مجموع الموجودات.

المطلب الثاني: عرض لأهم المؤشرات و الأرقام المالية لكلا المصرفين بين 2013-2015.

في هذا المطلب نستعرض أهم النتائج المالية لكل من بنك البركة الجزائري و بنك الخليج الجزائري للسنوات الثلاث ما بين 2013-2015، و قد اخترنا هذه الفترة نظرا لما توفر لنا من تقارير و كذا لحساسية الوضعية المالية للجزائر على وجه عام و النظام المصرفي على وجه خاص و تأثرها بمختلف الأوضاع الاقتصادية.

الفرع الأول: أهم الأرقام المالية و النتائج لبنك البركة الجزائر بين 2013-2015.

1. تغيرات الناتج الصافي بين 2013-2014.

جدول رقم (3):تغيرات الناتج الصافي بين في بنك البركة 2013-2014.

الوحدة:مليون دج

البنود	2014	2013	الفارق بالقيمة	الفارق %
مجموع الميزانية	162772	157073	5699	3,6
حقوق الملكية	23810	22965	845	3,7
الودائع	131175	125435	5740	4,6
التمويلات (القروض)	80627	63356	17273	27,3
خارج الميزانية	40449	51662	-11213	-27,72
الايراد الصافي	7473	7760	-287	-3,7

الناتج الصافي	4306	4092	214	5,2

المصدر: تقرير بنك البركة الجزائري السنوي 2014

2. تغيرات الناتج الصافي بين 2015-2014.

جدول رقم (4):تغيرات الناتج الصافي بين في بنك البركة 2014-2015.

البنود	2014	2015	الفارق بالقيمة	الفارق %
مجموع الميزانية	162772	193573	30801	18,92
حقوق الملكية	23813	23463	-350	-1,47
الودائع	125768	154562	28794	22.89
التمويلات (القروض)	80888	96453	15565	19,24
خارج الميزانية	64072	61083	-2989	-4,66
الإيراد المصرفي الصافي	7473	7818	345	4,62
النتيجة الصافية	4307	4108	-199	-4,62

المصدر: تقرير بنك البركة الجزائري السنوي 2015

شكل رقم(3): تغيرات الناتج الصافي بين 2013-2015

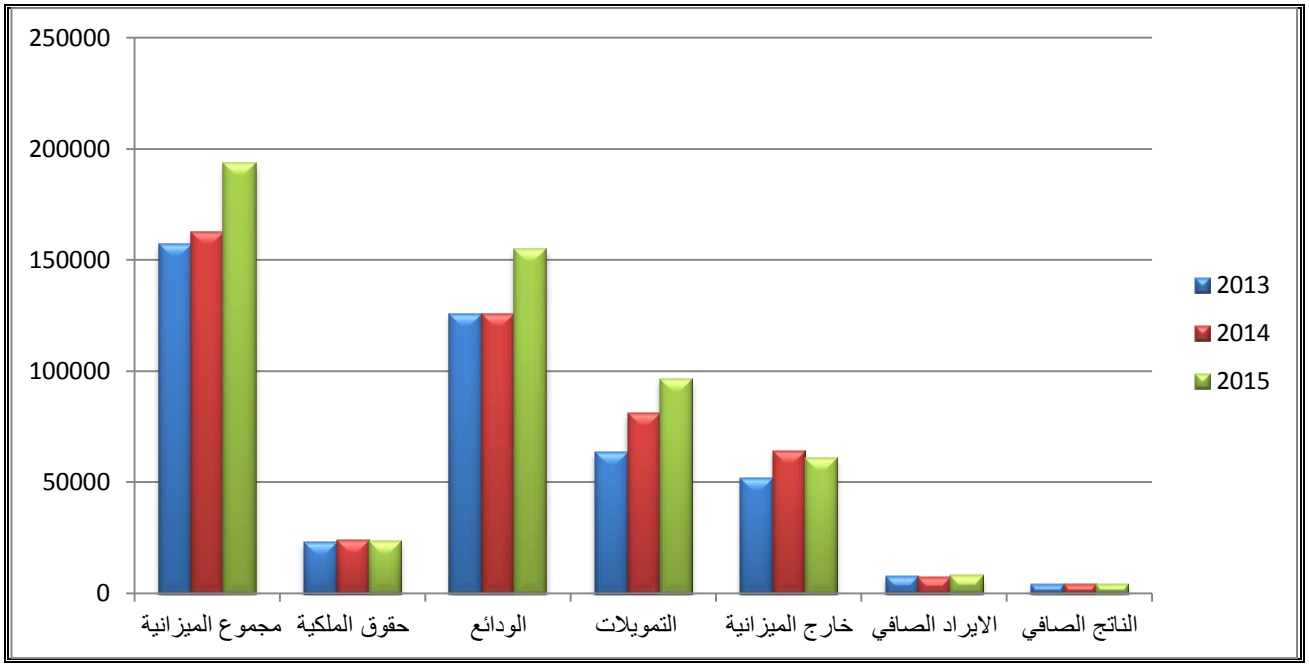

من الأرقام السابقة نلاحظ ارتفاع رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن سنة 2015 من 80.88 إلى أكثر من 96,45 مليار دينار أي بنسبة 19,03%، مقارنة بالسنة المالية 100.2014 حيث سجل من خلالها التمويل الاستثماري الموجه للشركات زيادة بنسبة 20,77% هذه الزيادة كانت بنسبة 27,62% للمؤسسات الكبرى،16,93% للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و 8,20% للتمويل ألإيجاري. هذا يدل على التزام البنك للتدخل باستمرار في المشاريع الاستثمارية المتوسطة و الطويلة الأجل، المنتجة للثروة و التي لديها مردودية محتملة على الاقتصاد الوطني وعلى البنك.

ومن خلال الجدولين السابق يمكن استنتاج ما يلي:

التغيرات في مختلف أرقام و مؤشرات السيولة في بنك البركة مرتفعة أحيانا و منخفضة أحيانا بين 2013 و 2015.

حيث عرفت حقوق الملكية انخفاضا من 2013 إلى 2015، حيث قدرت نسبة التغير في 2013 بـ 3,7% لتصل إلى 1,47 – % في سنة 2015.

و الأمر نفسه بالنسبة للناتج الصافي الذي شهد هو الآخر انخفاضا ملحوظا بين 2013 و 2015 من 5,2 % إلى 4,62–%. و هذا الانخفاض يعود إلى التغير السلبي في حقوق الملكية و كذا المبالغ خارج الميزانية .

ثانيا: أهم الأرقام المالية و النتائج لبنك الخليج الجزائر بين 2013-2015

1. تغيرات النتيجة الصافية بين 2013-2015 في بنك الخليج الجزائر.

جدول رقم (5):تغيرات الناتج الصافي بين في بنك الخليج 2013-2015.

الوحدة: مليار دينار

	السنـــة المالية	2013	2014	2015
1	**مجموع الميزانية الافتتاحية**	**31740133**	**46799688**	**60313877**
2	صندوق، البنك المركزي (أصول/خصوم)	31721782	46755312	60230137
3	حسابات (أصول/خصوم) الديون و الاقتراض من المؤسسات المالية	18351	24376	83740
4	**مجموع الميزانية الختامية**	**46799688**	**60313877**	**58486726**
5	صندوق، البنك المركزي (أصول/خصوم)	46775312	60230137	49344833

6	حسابات (أصول/خصوم) الديون و الاقتراض من المؤسسات المالية	24376	83740	9141893
7	**النتيجة الصافية**	**15059555**	**13514189**	**-1827150**

المصدر: تقارير بنك الخليج الجزائر.

شكل رقم (4):تغيرات الناتج الصافي بين في بنك الخليج 2013-2015

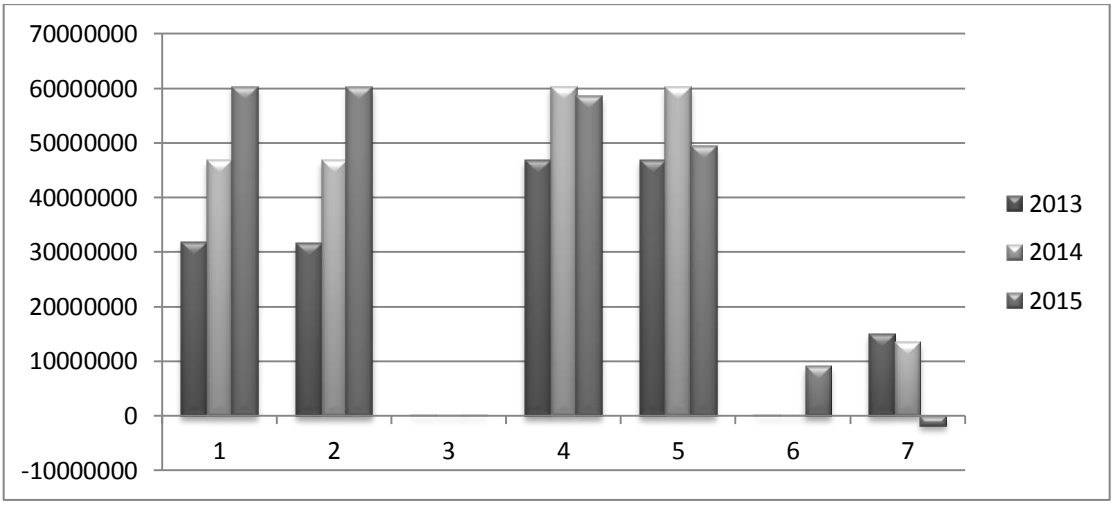

من خلال جدول تغيرات الناتج الصافي في بنك الخليج للفترة من 2013-2015، نلاحظ تغير ملحوظ للرصيد النقدي للبنك لدى البنك المركزي حيث عرف تطورا بنسبة 100% من 2013 إلى نهاية 2014، و لكن مع نهاية سنة 2015 انخفض هذا الرصيد و انخفض معه الناتج الصافي بقيمة 1827150.

بدورها الديون و الاقتراضات من المؤسسات المالية الأخرى كانت تشهد قيمتها نوعا م التغير إلا انه كان طفيفا مقارنة بقيمة الرصيد النقدي، لكن مع نهاية 2015 زادت بقيمة كبيرة جدا أدت هي الأخرى إلى تدهور قيمة الناتج الصافي.

الفرع الثاني: تقييم الأداء لبنك البركة و بنك الخليج الجزائر

أولا: تقييم الأداء في بنك الخليج

جدول رقم (6): تقييم الأداء في بنك الخليج الجزائر بين 2013 و 2015

الوحدة: مليار دينار

		2013	2014	2015
1	(القروض/مج الأصول)	58%	57%	59%
2	(مج الأسهم /مج الأصول)	11%	10%	12%
3	(مج الأسهم/مج القروض)	19%	18%	20%
4	النتيجة الصافية/ القروض	8%	5%	5%
5	النتيجة الصافية/ مج الأسهم	44%	30%	24%

شكل رقم(5): تقييم الأداء في بنك الخليج الجزائر 2013-2015

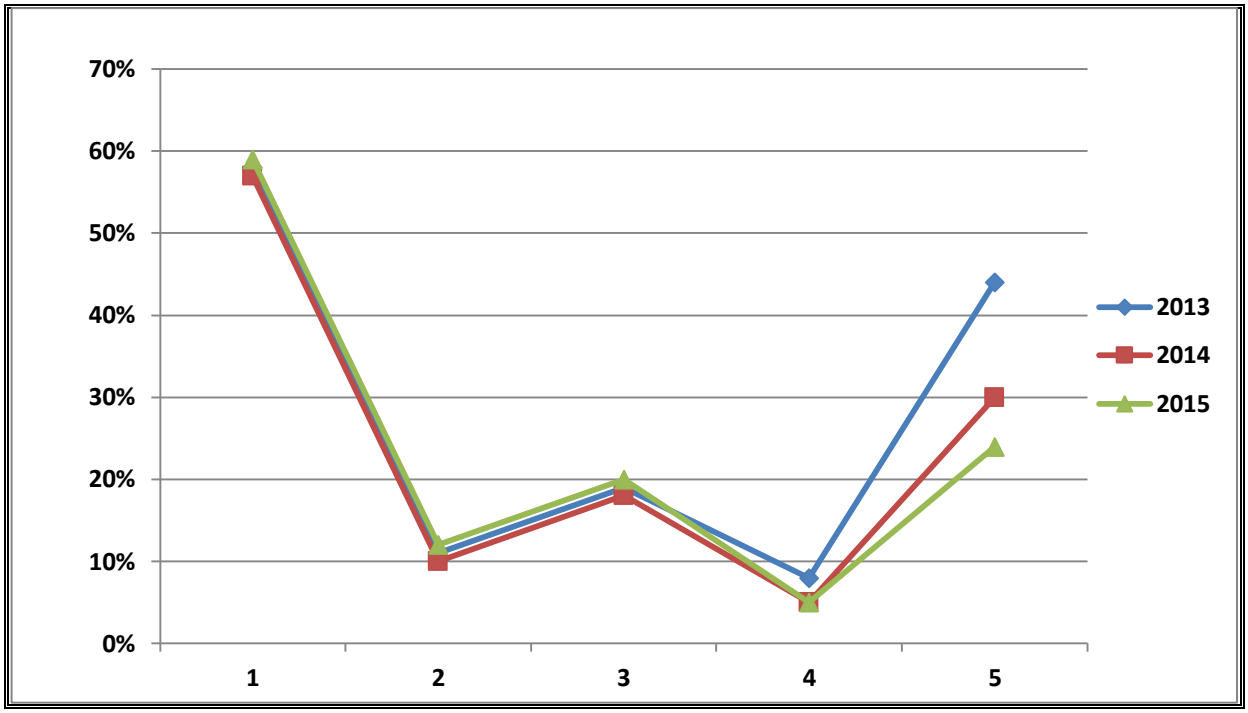

ثانيا: تقييم الأداء في بنك البركة الجزائري

جدول رقم (7): تقييم الأداء في بنك البركة الجزائر بين 2013 و 2015

		2013	2014	2015
1	(القروض/مج الأصول)	32%	41%	%49
2	(مج الأسهم /مج الأصول)	6.36%	6.14%	5.16%
3	(مج الأسهم/مج القروض)	15%	12%	10%
4	النتيجة الصافية/ القروض	6%	5%	4%
5	النتيجة الصافية/ مج الأسهم	%18	% 17.5	%17.8

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية.

شكل رقم(6): تقييم الأداء في بنك البركة الجزائري 2013-2015

ثالثا: تفسير نتائج جدول تقييم الداء للمصرفين

النظام المصرفي الجزائري تأثر كله بالظروف الاقتصادية الراهنة، و لا شك ان بنك الخليج و بنك البركة بصفتهما عنصرين من هذا النظام يتأثران بدورهما بهذه الظروف، و هذا ظاهرا بالأساس في تغيرات النسب المالية السابقة الذكر و التي عرفت بعضها انخفاضا في القيمة،و الأخرى ارتفاع نسبي، والسبب في ذلك تغيرات التدفقات النقدية للمصرفين و التي يقابلها تغيرات في معدلات الاستثمار، الأمر الذي اثر على مختلف النسب.

من خلال التقارير نلاحظ تغير قيمة القروض المصرفية بين فترة الدراسة 2013-2015 انخفاضا ة ارتفاعا و هذا انعكس على النسبة الأولى (مجموع القروض/مجموع الأصول)، فنلاحظ من خلال الجدول انه في بنك الخليج الجزائر هذه النسبة عرفت تغيرا سالبا طفيفا بين 2013 و 2014 ، حيث انخفضت النسبة من 58% إلى 57%، لتعاود الارتفاع مجددا عند نهاية 2015 إلى 59%.

و كذلك بالنسبة لبنك البركة الجزائري، الذي عرفت هذه النسبة به تطورا واضحا بين سنوات فترة الدراسة، فانتقلت النسبة من 32 %إلى 49%.

و الأمر نفسه بالنسبة لنسب تقييم الأداء الأخرى، بما في عائد السهم الواحد الذي يحسب بالعلاقة (النتيجة الصافية/مجموع الأسهم)، فقد عرفت هذه النسبة تراجعا في كلا المصرفين فنجد ان في بنك الخليج الجزائر انخفضت نسبة عائد السهم من 44% في سنة 2013 إلى 24% فقط في نهاية 2015. اما في بنك البركة الجزائري فالتراجع لم يكن كبيرا كما هو في بنك الخليج ، فقد كان طفيفا من 18% إلى 17%.

ان أي تغير في أي نسبة مالية له علاقة باداء المصارف، سواءا من ناحية التدفقات النقدية أي الودائع و عوائد القروض و الاستثمارات، و قد يتعلق ايضا بسياسة المصرف سواء التحفظية أو ذات المخاطرة.

الفرع الثالث: أهم نسب قياس السيولة في المصرفين محل الدراسة

و ندرج الجداول التالية أهم نسب السيولة والتي يتم بها قياس السيولة في بنك الخليج الجزائر و بنك البركة الجزائري:

أولا: نسب السيولة في بنك البركة الجزائري بين 2013-2015

جدول رقم (8):**نسب السيولة في بنك البركة الجزائري بين 2013-2015**

النسب	2013	2014	2015
نسبة الاحتياطي القانوني النقدي	%47	%42	%41
نسبة الرصيد النقدي	%47	%42	%41
نسبة السيولة القانونية	%63	%41.74	%41.59

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية.

ثانيا: نسب السيولة في بنك الخليج الجزائر بين 2013-2015

جدول رقم (9):نسب السيولة في بنك الخليج الجزائر بين 2013-2015

النســـــب	2013	2014	2015
نسبة الاحتياطي القانوني النقدي	% 33.66	%33.49	%27.81
نسبة الرصيد النقدي	%33	%33	%27
نسبة السيولة القانونية	%53	%55	%52

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية

رابعا: تحليل و تفسير النتائج و الجداول للمصرفين

يقوم بنك البركة الإسلامي و بنك الخليج الجزائري بإيداع نسبة من أموالهم لدى البنك المركزي الجزائري، وأن هذه الإيداعات إلزامية وغير متاحة للعمليات اليومية ولا يمكنه سحبها دون موافقة البنك المركزي .

و من خلال الجداول السابقة نجد أن نسبة الاحتياطي القانوني تتغير من فترة إلى أخرى حيث بلغت نسبة الاحتياطي في بنك البركة الجزائري سنة 2013 نسبة 47% ثم انخفضا لتصل إلى 41 %بنهاية 2015.

أما فيما يخص بنك الخليج الجزائر، فالأمر نفسه عرفت نسبة الاحتياطي القانوني انخفاضا من33% سنة 2013 إلى 27% نهاية 2015.

إن اقتطاع نسبة من إجمالي ودائعه والاحتفاظ بها كاحتياطي قانوني لدى البنك المركزي يؤدي إلى تعطيل جزء من أمواله وهو ما يؤثر سلبا على العائد الموزع على أصحاب الحسابات الاستثمارية.

إصدار تشريع خاص بها ينظم إذن على البنك المركزي مراعاة طبيعة عمل البنوك الإسلامية و عملها كتطبيق نسبة الاحتياطي القانوني على الودائع الجارية دون الاستثمارية مراعاة لطبيعة العلاقة القائمة بين البنك وأصحاب الودائع الاستثمارية والتي هي مبنية على أساس عقد المضاربة الشرعية.

أما بالنسبة للرصيد النقدي فهو يعبر عن مدى تأثر الرصيد النقدي في البنك التجاري بعمليات السحب والإيداع.

إن التقارير السنوية لكل من بنك البركة و بنك الخليج لا تقدم المبالغ بشكل مفصل، فتدرج في الميزانية رصيدها النقدي في الصندوق و رصيدها لدى البنك المركزي في مبلغ واحد و خانة واحدة، الأمر الذي يجعل من الصعب حساب نسبة الرصيد النقدي بشكل دقيق. و إن القيمة التي تحصلنا عليها في الجدولين السابقين ما هي إلا قيمة تقريبية بناءا على التقارير التي تحصلنا عليها من بنك البركة الجزائري و بنك الخليج الجزائري.

في الأخير لدينا نسبة السيولة القانونية و هي مؤشر مهم يشير إلى مدى قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته الجارية (قصيرة الأجل) بالاعتماد النقدية الجاهزة، و كما ذكرنا في الفصل الثاني فان السيولة القانونية تعير عن مقدرة البنك التجاري على تحصيل القروض والسلفيات لدى العملاء وفقا لتواريخ استحقاقها بدون خسارة في القيمة، والتواؤم بين تحصيل هذه القروض ومنح قروض وسلفيات جديدة، و كلما كان هذا المؤشر عاليا كان ايجابيا و جيدا.

و من خلال الجداول و التقارير السنوية بنك الخليج و بنك البركة الجزائري، وجدنا أن هذه النسبة مرتفعة نسبيا تجاوزت 40%، مما يدل على مقدرة كل منهما على الوفاء بالتزاماتهما قصيرة الأجل.

من ناحية أخرى، وحتى يتمكن البنك من رفع قدرته على سداد التزاماته قصيرة الأجل يمكن أن يلجأ إلى الأسواق المالية مستخدما الأدوات المالية قصيرة الأجل التي يسهل تحويلها إلى سيولة وبأقل تكلفة ممكنة.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل تم إسقاط الجزء النظري على الدراسة الميدانية في كل من بنك الخليج الجزائر و بنك البركة، حيث تم إعطاء بطاقة فنية لكلا البنكين من نشأة و تعريف و هيكل تنظيمي، و كذلك أوجه التشابه بين البنكين ثم بعدها تم تطبيق مجموعة المؤشرات و قياس مجموعة النسب المالية بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة، فتحصلنا على مجموعة من النتائج تعبر عن الوضعية المالية للبنك و مثلناها بيانيا، و في الأخير تم تفسير هاته النتائج و مقارنتها بين البنكين.

تعتبر عملية إدارة السيولة المصرفية من أهم القضايا التي تشغل أعمال المصارف، خاصة الإسلامية منها لحداثة عهدها و قل أساليب إدارتها، فليس سهلا على المصارف الإسلامية إدارة سيولتها في ضوء الظروف المحيطة بها و الأدوات المالية التي تستخدمها. بينما تستطيع المصارف التقليدية استعمال الآليات التقليدية لإدارة السيولة و الصدمات التي تعترضها.

من جهة أخرى، فان العمل المصرفي لا يخلو من المخاطر، لذا و في إطار إدارتها للسيولة على المصارف أن تتحسب لكل خطر ممكن أن يواجهها، و هنا نجد أن المصارف التقليدية و بالرغم من الإمكانيات و الأساليب الحديثة التي تستخدمها في إدارة السيولة و المخاطر و التحوط منها، إلا أنها أكثر عرضة للمخاطر من المصارف الإسلامية، لان هذه الأخيرة بعدها عن كل ما هو حرام مكنها من أن تختار المشاريع السليمة التي تجنبها من الوقوع في المخاطر.

النتائـــج:

من خلال هذه الدراسة استخلصنا النتائج التالية:

1. ارتفاع نسب السيولة لدى المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية، و ذلك لعدم استفادة المصارف الإسلامية من ميزة المقرض الأخير. و بالتالي اضطرارها للاحتفاظ بسيولة عالية لمواجهة السحب المفاجئ للودائع.
2. إن حسن إدارة السيولة المصرفية يكمن في الموازنة بين إبقاء نسبة من السيولة للوفاء بالتزامات المتعاملين، و استثمار جزء منها لتحقيق الربحية.
3. تعاني المصارف الإسلامية من صعوبة استخدام أدوات السياسة النقدية، و كذا صعوبة استحداث أدوات أخرى جديدة تتواءم و الشريعة الإسلامية.
4. يعتمد بنك الخليج الجزائري و بنك البركة الجزائري في قياس السيولة على وسائل كمية، منها نسبة الاحتياطي القانوني و نسبة الرصيد النقدي، و نسبة السيولة العامة. إضافة إلى المجهودات التي يبذلها هيكل كل منها و كذا الإدارة التنفيذية لإدارة السيولة على أكمل وجه.

إقتراحات و توصيات الدراسة:

1. ضرورة تعاون المصارف الإسلامية فيما بينها، وبناء اتفاقيات مع المصارف التقليدية لتسهيل عمليات إدارة السيولة.
2. ضرورة تطوير أطر قانونية وتنظيمية لإدارة السيولة تستوعب المصارف الإسلامية و التقليدية على المستوى العالمي.
3. ضرورة اهتمام المشرعين والمهتمين بقضايا المصارف الإسلامية، بالعمل على استحداث أدوات مالية قصيرة ومتوسطة الأجل تتماشى مع الشريعة الإسلامية، و تسهم في الموائمة بين السيولة و الربحية و ترفع من مستويات إدارة السيولة في البنوك الإسلامية.
4. العمل على وضع إستراتيجية شاملة وفاعلة لإدارة السيولة لإدارة السيولة للأصول والالتزامات .
5. ضرورة وضع المخصصات والاحتياطيات اللازمة لمواجهة المخاطر التي يتوقع أن يواجهها المصرف الإسلامي .
6. بناء و تطوير نموذج عملي للتعامل مع البنوك المركزية من أجل تسهيلات المقرض الأخير وغيرها من الأدوات التي تدعم جانب إدارة السيولة.
7. زيادة توثيق التعاون بين المؤسسات المالية في مجال إدارة السيولة ولتسوية المعاملات فيما بينها.
8. زيادة دعم وتشجيع البحوث والدراسات التي تهدف إلى تطوير و ابتكار منتجات تساعد على إدارة السيولة. والخروج بمقترحات تعمل على زيادة فعالية المصارف الإسلامية.

آفاق البحث:

بعد دراستنا لهذا الموضوع، تظهر لنا إمكانية مواصلة البحث من عدة جوانب:

1. واقع السيولة المصرفية في المصارف الإسلامية و التقليدية و أثرها على الربحية.
2. اثر السيولة على كفاءة التكلفة و الأداء في المصارف الإسلامية و التقليدية.
3. نوافذ التمويل الإسلامي في المصارف التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.
4. دور السوق المالي الإسلامي في إدارة مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

المراجع باللغة العربية

I. الكتـــب

1. احمد سقر، **المصارف الإسلامية: العمليات، إدارة المخاطر، و العلاقة مع المصارف المركزية و التقليدية**"، اتحاد المصارف العربية، بيروت،لبنان،2005.
2. أحمد علي دغيم، **إقتصاد البنوك: مع نظام نقدي واقتصادي عالمي جديد** دار النمر، مصر ، 1989م.
3. أحمد محمد المصري، **إدارة البنوك التجارية والإسلامية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1998.
4. أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، مبادئ **النقود و البنوك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون سنة النشر.
5. حدة رايس،**دور البنوك المركزية في إعادة تجديد السيولة في البنوك الاسلامية**، ايتراك للنشر و التوزيع،مصر،2009.
6. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
7. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
8. حكيم براضية و جعفر هني محمد،**دور التصكيك الإسلامي في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية**،دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع،عمان،2016.
9. حمد أحمد الخضري، **البنوك الإسلامية**، أتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1990.
10. حمد محمود المكاوي، **الاستثمار في البنوك الإسلامية**، دار الفكر والقانون، مصر، 2011.
11. خيرت ضيف، **محاسبة المنشآت المالية(محاسبة البنوك)**، دار النهضة العربية، 1991.
12. رشاد العصار و رياض الحلبي، **النقود و البنوك**،ط1،دار الصفاء للنشر و التوزيع،2000.
13. رضا صاحب أبو احمد،**إدارة المصارف**، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2002.

14.زياد رمضان ، **إدارة الأعمال المصرفية** ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ،الأردن ، 1997.

15.زياد رمضان و محفوظ جودة،**الاتجاهات المعاصرة في ادارة البنوك**،دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، لمملكة الأردنية الهاشمية، 2006.

16.زينب عوض الله محمد أسامة الفولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي**،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2003.

17.سوزان سمير ذيب وأخرون ,**إدارة الائتمان**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الأردن ، 2012.

18.شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 1992.

19.شاكر قزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000.

20.شهاب أحمد سعيد العزعزي، **دار البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

21.صبحي تادريس قريصة،مدحت محمود العقاد،**النقود و البنوك و العلاقات الدولية**،دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت 1983.

22.ضياء مجيد الموسوي، **الاقتصاد النقدي**، دار الفكر، الجزائر، 1993.

23.الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، 2005.

24.عبد الحكيم كراجة ، **محاسبة البنوك**، دار الصفاء عمان، الأردن، 2000.

25.عبد الرحمن يسري أحمد، **قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل**، الدار الجامعية، مصر، 2001.

26.عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار النشر عمان، الأردن، 2006.

27.عبد الغفار حنفي، إدارة **المصارف، السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية للبنوك الإسلامية و التجارية**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2002.

28.عبد المطلب عبد المجيد، **البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها**،الدار الجامعية،مصر، بدون سنة نشر.

29.عجة الجيلاني، **عقد المضاربة (القراض) في المصارف الإسلامية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

30.فلاح حسين الحسيني ، مؤيد عبد الرحمان الدوري،**ادارة البنوك مدخل كمي و استراتيجي معاصر**، دار وائل للنشر،عمان،الطبعة الثالثة، ص 2006.

31.فليح حسين خلف، **البنوك الإسلامية**، جدار للكتاب العالمي، عمان الاردن، 2006.

32.قتيبة عبد الرحمان العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**، دار النفائس للنشر، عمان، الأردن، 2012.

33. عبد الله جعفر نعمه، **محاسبة المصارف وشركات التأمين**، دار حنين، فلسطين، 1998.

34.مجدي محمد شهاب ، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية، الإسكندرية،مصر ،1990 .

35.محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية** ، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا،2010.

36.محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مصر ،2005.

37.محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية،–البورصة و البنوك التجارية**، الدار الجامعية للنشر الإسكندرية، مصر، 2000 .

38.محمد ضيف الله القطيري، **دور السياسة النقدية في الاستقرار و التنمية الاقتصادية –نظرية تحيلية قياسية**، دار غيداء للنشر و التوزيع، عمان(الأردن) ، 2011.

39.محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار النشر عمان، الأردن،2006.

40.محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

41.محمود حسن الصوان، **أساسيات العمل المصرفي**، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2001.

42.محمود سحنون: **الإقتصاد النقدي والمصرفي**، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

43.محمود يونس ، عبد النعيم مبارك ، **النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية** ، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر ، 2003.

44.مسدور فارس، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**،دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، بوزريعة،2007.

45.مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية و المنهج التمويلي**، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان (الأردن) ، الطبعة الأولى، 2012.

46.مصطفى كمال السيد طايل، **الصناعة المصرفية في ظل العولمة المالية**، اتحاد المصارف العربية، عمان(الأردن) ، 2009.

47.منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية، مدخل إتخاذ القرارات**، ط3 ، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر ،2000.

48.منير إبراهيم هندي، **أدوات الاستثمار في سوق رأس المال: الأوراق المالية و صناديق الاستثمار**، المكتب العربي الحديث، القاهرة مصر، 2003.

49.منير صالح الهنيدي: **إدارة البنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، مصر، 1992.

50. هشام جبر، **إدارة المصارف**،الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات،القاهرة،2008.

II. مذكرات أطروحات و رسائل جامعية

51. أحمد عبد العفو مصطفى العليات، **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية**، أطروحة ماجستير في الفقه و التشريع ،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2006م.

52. جعفر هني محمد، **إدارة السيولة في البنوك الإسلامية في إطار سياسية نقدية تقليدية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر ،2012/2011.

53. جميل احمد، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.

54. حكيم براضية، **التصكيك و دوره بإدارة السيولة في المصارف الإسلامية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2011/2010.

55. خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر البنكي- دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامي- حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008.

56. عمر محمد فهد شيخ عثمان، **إدارة الموجودات/المطلوبات لدى المصارف الإسلامية و التقليدية** ،-دراسة حالة تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه، منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم الملية و المصرفية،المملكة الأردنية الهاشمية،2009.

57. عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ،2009-2008.

58. ميس محمّد طناطرة، **إدارة مصرف إسلامي**، ماجستير إدارة أعمال، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق (سوريا)،2008/2007.

III.مؤتمرات و ملتقيات و ندوات

59. خالدي خديجة، **خصائص وأثر التمويل الاسلامي على المشاريع الصغيرة و المتوسطة –حالة الجزائر**– ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية– واقع وتحديات.

60.رقية شرون،إدارة المخاطر **في البنوك التجارية و مؤشرات قياسها،الملتقى الدولي الثالث حول "إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات الأفاق و التحديات"**، كلية العلوم الاقتصادية،جامعة الشلف،الجزائر ،25 و 26 نوفمبر 2008.

61.شوقي بورقبة، **إدارة السيولة في المصارف الإسلامية**، حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي،جدة، المملكة العربية السعودية، 2010.

62.عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في المصارف الإسلامية**، بحث رقم 66، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية(جدة)، 2004.

63.عبد القادر فاضل و عبد الله بلهادية، **النظام المالي الإسلامي: مستوعب ام معمق للصدمات(دور الانضباط السوقي الذاتي)** "، المؤتمر الدولي الرابع المعني بالصيرفة الإسلامية و التمويل الإسلام: إدارة المخاطر، و التنظيم و الإشراف، بنك السودان المركزي الخرطوم، السودان، ابريل 2010.

64.عبد الله بن منصور، سليمان مرابط، "**تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية**، الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، ايام25–28 ماي.

65.عبد الله خبابة ، **الاقتصاد المصرفي للبنوك الالكترونية البنوك التجارية –السياسة النقدية**–، مؤسسة شباب الجامعة، المسيلة (الجزائر)،2008.

66.عبدالقادر الدويك، **إدارة السيولة في المصارف الإسلامية**، المؤتمر الخامس للمصارف والمؤسسات المالية، الإسلامية في سورية، دمشق، 22–23مارس ،2010.

67.قصاص الطيب، بولعراس صلاح الدين، **صيغ التمويل الإسلامي بين الأساس النظري والتطبيق العلمي دراسة تقييمية لمصرف البركة الجزائري**، النسخة الأولى للندوة الدولية للمالية الإسلامية تحت شعار المالية الإسلامية: الممارسات، التحديات والآفاق، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الأربعاء 30أكتوبر 2013.

68.مهدي ميلود، **أدوات التمويل المصرفي اللاربوية ودورها في دعم المؤسسات الاقتصادية(مع عرض لبعض التجارب في الدول النامية)**، ملتقى الدولي حول:سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات(دراسة حالة الجزائر والدول النامية)، أيام 21–22نوفمبر2006.

69.نوال بن عمارة، **محاسبة المصارف الإسلامية**، ملتقى الوطني الأول حول: المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة ورقلة، أيام 22-23 افريل2003.

70.ونوغي فتيحة، **أساليب المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي**، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف بالاشتراك مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سطيف، من 25،26 ماي2003.

IV.مجلات و تقارير سنوية

71.نضال رؤوف أحمد، **دارسة تحليلية لمخاطر السيولة باستخدام كشف التدقيق النقدي**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، جامعة بغداد ، العدد السادس و الثلاثون،2013.

72.عبد القادر شاشي، **أصل وتطوير العمليات المصرفية التجارية والإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، السعودية(جدة)، 2008.

73.احمد كردي، **مقال المصارف الإسلامية الأهداف و الخدمات**، 2010 /10/23، http://kenanaonline.com، 2017/02/07.

74.وثائق مقدمة من طرف بنك الخليج الجزائر (AGB).

75.تقارير البركة السنوية.

المراجع باللغة الأجنبية

76.. Natacha Valla t Muriel Tiesset **, Liquidité bancaire et stabilité financière.**

77. Standards of sound business practices, "liquidity management", Bank of Jamaica, 2005.

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم السيولة في المصارف الإسلامية و التقليدية ومفهوم إدارة السيولة ونظرياتها واستراتيجياتها، كما عرضت الدراسة أهم مصادر السيولة بالمصارف و أدواتها وكذلك التحديات التي تواجهه إدارة السيولة في المصارف الإسلامية و التقليدية بفعالية، وقد أستخدم في هده الدراسة المنهج الوصفي المقارن لملائمته لطبيعة الدراسة ولتحقيق أهدافها وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها، أن إدارة السيولة بالمصارف تعني ملائمة المصرف بين تحصيل السيولة في اقل مدة وأقل تكلفة، كذلك قدرة المصرف على مواجهة المخاطر بين فائض السيولة والعجز فيها، وتوصلت الدراسة أيضا إن المصارف الإسلامية و التقليدية عامة تحديات ومشاكل عديدة في إدارتها لسيولتها وكذلك وجود نقص في أدوات السيولة التي تتلاءم مع الشريعة بالنسبة للإسلامية خاصة .

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، المصارف التقليدية، إدارة السيولة في المصارف ، أدوات السيولة في المصارف، مؤشرات السيولة في المصارف.

A summary of the study

This study aims to identify the concept of liquidity in Islamic and commercial banks and the concept of liquidity management and its theories and strategies , The study also highlighted the most important sources of liquidity in banks and their instruments, as well as the challenges facing liquidity management in Islamic and commercial banks effectively, In this study, the comparative descriptive approach was used to suit the nature of the study and to achieve its objectives and reached a set of results The management of liquidity in banks means the bank's correlation between the collection of liquidity in the least time and less cost, as well as the ability of the bank to meet the risks between excess liquidity and deficit, The study also found that the Islamic and commercial banks in general have many challenges and problems in managing their liquidity, as well as the lack of liquidity tools that are compatible with the Islamic Shari'ah in particular.

Keywords: Islamic banks, commercial banks, liquidity management in banks, liquidity instruments in banks, liquidity indicators in banks.